الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة – قسنطينة

كلّيّة الشّريعة و الاقتصاد

قسم : الشّريعة و القانون

الرّقم التّسلسلي : .....

رقم التّسجيل : .....

الحماية الجنائيّة للنّظام العامّ الدّاخليّ والدّوليّ بالتّشريع و القضاء في الفقه الإسلاميّ و الفقه الوضعيّ

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلاميّة

تخصص : فقه جنائي

من إعداد الطّالب :

عبد الرزاق خارف

تحت إشراف الأستاذ :

د . ساعد تبينات

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د/ كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة–قسنطينة	رئيسا
د/ ساعد تبينات	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة–قسنطينة	مشرفا و مقرّرا
د/ سعاد قصعة	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة–قسنطينة	عضوا
أ.د/ عبد الحق ميحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر–باتنة 01	عضوا
د/ بدر الدين يونس	أستاذ محاضر أ	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01	عضوا
د/ امحمد بو صيدة	أستاذ محاضر أ	جامعة 20 أوت 1955– سكيكدة	عضوا

السنة الجامعيّة :1443/1442 هـ – 2022/2021 م

انظر إلى قول الله سبحانه عزّ و جلّ : ﴿ وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتّبعوه ولا تتّبعوا السّبل فتفرّق بكم عن سبيله ذلكم وصّاكم به لعلّكم تتّقون ﴾

سورة الأنعام ، الآية رقم :

(153)

و انظر إلى قول رسول الله صلّى الله عليه و سلّم في الحديث المرويّ عن عبد الله بن مسعود، قال: خطّ لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خطّا، ثمّ قال: " هذا سبيل الله "، ثمّ خطّ خطوطا عن يمينه وعن شماله، ثمّ قال: " هذه سبل – قال يزيد: متفرّقة – على كلّ سبيل منها شيطان يدعو إليه "، ثمّ قرأ: ﴿ وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتّبعوه ولا تتّبعوا السّبل، فتفرّق بكم عن سبيله ﴾ .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، الحديث رقم :

4142

ثمّ انظر لقول الإمام الطّاهر ابن عاشور : "من أكبر مقاصد الشّريعة هو حفظ نظام الأمّة ، و ليس يحفظ نظامها إلّا بسدّ ثلمات الهرج و الفتن و الاعتداء . و أنّ ذلك لا يكون واقعا موقعه إلّا إذا تولّته الشّريعة ، و نفّذته الحكومة".

مقاصد الشّريعة الإسلاميّة للإمام الطّاهر ابن عاشور ،

تحقيق : محمد الحبيب ابن خوجة ، الجزء الثالث ، ص549 .

إهـــداء

إلى والديّ الكريمين و أخي الفاضل : الشيخ حسين زويتن .

إلى الأحبّة في الله ، الثّابتين في فلسطين ، و خاصّة في غزّة رمز العزّة .

إلى كلّ من كان شعاره و لا يزال و سيبقى : مع فلسطين ظالمة أو مظلومة .

أهدي هذا البحث المتواضع ، جعله الله مقبولا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و عرفان

الشّكر لله عزّ و جلّ وحده لا شريك له على رعايته و عنايته و توفيقه.

و أوّل من يستحقّ الشّكر بعد الله عزّ و جلّ ، المشرف الأوّل : فضيلة الأستاذ الدّكتور عبد القادر جدي و المشرف الحالي : فضيلة الأستاذ الدّكتور ساعد تبينات ، واللّذان شرّفاني بقبول الإشراف على هذا البحث ، فجازاهما الله خيرا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وإبداء الملاحظات بشأنها .

كما أتوجّه بالشّكر الجزيل إلى كلّ أستاذ علّمني ، أو وجّهني .

و الشّكر موصول لعمّال المكتبات بجامعة الأمير عبد القادر ، و لكلّ من كان له فضل عليّ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدّمـــة :

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السّلام على رسول الله و على آله و صحبه و من والاه ، وبعد .. مع أنّ فكرة النّظام العام مفهومة لدى شرّاح القانون ، كونها من اصطلاحاتهم ، إلّا أنّهم وجدوا صعوبة بالغة في وضع تعريف جامع مانع لهذا المصطلح ، بل وجدوا صعوبة حتّى في وضع تعريف مستقرّ وثابت له ، ومرجع ذلك إلى أنّ فكرة النظام العام هي فكرة ، عامة وواسعة وشاملة لكافة فروع النّظام القانوني في الدّولة . بل تعدّت هذه الفكرة النّطاق الدّاخلي للدّولة إلى النّطاقين الإقليمي والعالمي – على الأقلّ نظريّا – . ممّا جعل لهذه الفكرة وجهين ، أحدهما مكتمل الحقيقة واقعيّ ، والآخر نظريّ في طور التّكوّن والنّموّ ، وهما : النّظام العام الدّاخلي والنّظام العام الدّولي .

ولأنّ هذا المصطلح – عند القانونيين – حديث النّشأة ، متغيّر بتغيّر الزّمان والمكان ، فقد وجد الباحثون فيه موضوعا بكرا معاصرا ، يحتاج إلى بذل الجهد وإفراغ الوسع قصد دراسته والإحاطة به . هذا من جهة

من الجهة الأخرى فإنّ فقهاء المذاهب الإسلاميّة ، لم يستعملوا هذا المصطلح بتركيبته المعاصرة ، ولكنّهم عبّروا عن مضمونه بشكل واضح .

كلّ هذا جعل من المواضيع المرتبطة بهذا المصطلح ، مادّة دسمة للبحث ، قد يجد فيها الباحث مجالا واسعا للدراسة في نطاق تخصّصه .

وهذا ما حدث لي بالفعل ... عندما تساءلت عن موضوع حماية النّظام العام الدّاخلي والدّولي جنائيّا – كوني متخصّصا في الفقه الجنائي – ، فلم أجد فيما قرأت ممّا كتب ، ما يشفي الغليل ويسدّ المسدّ .

خاصّة و أنّ العلاقة بين النّظام العام الدّاخلي و النّظام العام الدّولي – أو ما أسمّيه بنظام التّدافع كما سأثبت بإذن الله لاحقا – علاقة نسبيّة ، تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان ، وسبب ذلك أنّ مفهوم النّظام العام الدّاخلي والدّولي غير مستقرّ .

لقد عرف تاريخ الدّولة الحديثة مرحلة الاستعمار ، والتي هيمنت فيها الدّول القويّة على الدّول الضعيفة ، حيث كان المجتمع الدّولي – المقصود هنا مجموعة الدول التي صنعت – ما يسمّى تجوّزا ملامح النظام العام الدّولي – آنذاك يقبل تلك الظّاهرة ، و التّي جعلت الدّول

المستعمرة تطغى على سيادة الدّول المستعمرة ، ممّا أدّى إلى الاعتداء على النّظام العام الدّاخليّ للدّول المستعمرة ، و هكذا تغيّرت ملامح النّظام العامّ الدّوليّ الذي تخلّى عن مبدإ حسن الجوار ، لصالح مبدإ أحقّيّة الدّول الكبرى بالهيمنة على الدّول الضّعيفة ، بذريعة نشر الحضارة ، و هنا نقطة مهمّة ، تظهر بجلاء خاصّيّة التغيّر في النّظام العام الدّولي ، فمثلا عندما كانت ظاهرة الاستعمار كنز ‹أوروبا› ، كانت ‹فرنسا› تسوّق للعالم ، أنّ الاستعمار مرادف للحضارة ، كما يقول : أستاذ القانون الدولي العام بجامعة تولوز ‹ألكسندر ميرينهاك› ‹ Alexandre Mérignhac› (1857-1927) . و لكن ‹أوروبا› و على رأسها ‹فرنسا› ، لم تقبل بالحضارة الوافدة من ‹ألمانيا› ، لتصبح ظاهرة الاستعمار مجرّمة إذا كان البلد المستعمر أوروبيّا ، وهذا أثّر مباشرة على السّلم الدّولي ، فانجرّ العالم نحو الحرب العالميّة .

و هذه مرحلة – أقصد المرحلة الاستعماريّة – يمكن الاصطلاح عليها – حسب وجهة نظري – بمرحلة طغيان النّظام العام الدّاخلي و انحصار النّظام العام الدّولي ، أو مرحلة النّظام العام الدّاخلي العابر للحدود ، و ذلك أنّ الاستعمار كما هو معروف أدّى إلى تغيير النّظام العام الدّاخليّ للدّول المستعمرة تغييرا جذريّا ، مثال ذلك تعطيل تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة في القضاء بالنّسبة للدّول الإسلاميّة ، تغيير هويّة المجتمع ... إلخ .

تلت هذه المرحلة ، مرحلة مازالت فيها الدّول القويّة تتدخّل في الشّؤون الدّاخليّة للدّول الضّعيفة ، و لكن هذا التّدخّل لم يعد مباشرا عن طريق الاستعمار و ذلك لفرض النّظام العام الدّاخلي للدّول المستعمرة ، لاستغلال مقدّرات البلدان المستعمرة ، و لكنّه اليوم تدخّل باسم حماية النّظام العام الدّولي – و لا حقيقة له في الواقع – لتضمن الدّول القويّة مصالحا في الدّول الضّعيفة .

فتارة يكون هذا التّدخّل باسم الحرب على الإرهاب ، الذي يهدّد الأمن الدّولي مثلما حدث في ‹أفغانستان› ، و تارة باسم مكافحة أسلحة الدّمار الشّامل التي تهدّد وجود البشريّة مثلما حصل في ‹العراق› .

و هذه مرحلة رفع فيها لواء حماية النّظام العام الدّولي ، من خلال شعارات شتّى : من حماية حقوق الإنسان إلى حماية الأقليّات ، و من الحرب على الإرهاب إلى نشر الديمقراطيّة ... الخ .

و قد حدثت الكثير من التّدخّلات المتزامنة مع إعداد هذا البحث ، و هذا يدلّ على صحّة ما ذهبت إليه آنفا ، و من أمثلة هذه التّدخّلات المتزامنة مع البحث الآتي :

أَوّلًا : التَّدَخُّل الذي قامت به ‹روسيا› في شبه جزيرة ‹القرم› ، سنة : 2014 م ، بدعوى حماية الناطقين بالروسية فيها ، و ذلك عقب استفتاء جرى في شبه الجزيرة الواقعة جنوب ‹أوكرانيا› والذي أيد المشاركون فيه بأغلبية ساحقة الانضمام إلى ‹روسيا› بنسبة أكثر من 96% . و هذا التّدخّل بالاستيلاء على الأراضي يعتبر المشكلة الأكثر وضوحا في ‹أوروبا› منذ الحرب العالمية الثانية ، حسب وصف صحيفة الواشنطن بوست . و في هذه الأزمة نحن أمام وضعٍ جَمَع بين الحالتين السّابقتين ، فمن جهة هناك تدخّلٌ مباشر ‹لروسيا› على الأراضي الأوكرانية باحتلال دائم ‹للقرم› ممّا يجعل هذه الأخيرة خاضعة للنّظام العام الدّاخلي ‹لروسيا› و هذا يُعدّ تدخُّلا في الشّؤون الدّاخليّة ‹لِأُوكرانيا› ، و من الجهة الثّانية فإنّ هذا التّدخّل مصبوغٌ بمسوّغاتٍ تتماشى مع أسس النّظام العام الدّولي –كَمَا يُرَوَّجُ لَهُ– ، كالتدخل الإنساني لحماية الأقليات .

ثانِيًا : عاصِفَة الحزْم ، التّدَخُّل الذي كان بحجّة مُساندَة السُّلْطَةِ الشَّرْعِيَّة اليَمَنيَّة في مُواجَهَة الحوثيّين ، و التي كانت في بداية الأمْر بمساهمة عشْر دُوَلٍ على الأَقَلّ ، بِقِيادَة ‹المملكة العربية السّعوديّة› و ذلك في : 26 مارس 2015 م .

ثالِثًا : تَدَخُّل ‹روسيا› لِمُسَانَدة النّظام الحاكم في ‹سُوريا› ضِدّ المُعارَضَة ، و ذلك بتاريخ : 30 سبتمبر 2015 م .

رابعًا : تَدَخُّل ‹المملكة العربية السعوديّة› لِلِاسْتِيلاء على ‹المهرة› اليَمَنِيَّة ، و ذلك ابْتداء مِنْ سنة : 2017 م ، و إلى يَوْمنا هذا في مُواجَهَةِ مُقاوَمَة القبائل المَحَلِّيَّة .

خامِسًا : اِسْتيلَاء ‹الإمارات العربيّة المتَّحِدة› على ‹أرْخَبيل سوقَطْرى› اليمنِيَّة بتاريخ : 30 أفريل 2018 م .

سادسًا : تدخُّل الكيان الصّهيوني هذه الأيّام ، أوت 2020 م ، لِبناء قَواعِد عسْكريّة بالتّعاون مع ‹الإمارات العربيّة المتّحدة› ، و التي أَدْخَلَتْ تَعْديلًا جَدِيدًا على النّظام العامّ الدّوْليّ – غَيْرِ المَوْجُودِ حَقِيقَةً في نَظَرِي – بِاتِّفَاقِ التّطْبيع مَعَ الكيان الصّهيوني .

سابعًا : تَدَخُّل العديد مِن الدُّوَل في ‹ليبيا› ، مِنْها ما هُوَ بالاتّفاقِ مَعَ السّلْطة الشَّرْعِيَّة ، ومِنْها دُوَلٌ مِنْ خِلال المُرْتَزِقة ، و الذي لا تزالُ تَطَوُّراتُهُ قائمة إلى غاية كتابة هذه الأسطر : 09 سبتمبر 2020 م .

هذه جزئيّة بسيطة في الموضوع تتغيّر بهذا الشّكل الكثيف .. و هكذا كلّ عناصر الموضوع .. و هنا من واجبي أن أشير إلى ملاحظة تهمّ كلّ باحث يمرّ على هذه المقدّمة ، وهي أنّ موضوعا تتغيّر مدخلاته باستمرار ، موضوع تتجدّد فيه مجالات البحث ، فكيف و القديم منه لا يزال غير مدروس ؟!! .

إنّ التّدخّلات سالفة الذّكر من الدّول الكبرى في العالم بعيدا عن مظلّة هيئة الأمم المتّحدة يجعلها فاقدة للشّرعيّة ، حتّى لو كانت باسم شعارات ، يزعم رافعوها أنهم يهدفون إلى حماية النّظام العام الدّولي من خلالها . يقول ‹بومعالي نذير› : "و هكذا فإن سياسة القوة و العلاقات الدولية كانت دائما في حالة ابتكار لمفاهيم و مصطلحات جديدة تضيفها إلى قاموسها، بحيث أصبح حق التدخل بدلا من مبدأ عدم التدخل من المظاهر الواضحة في السنوات التي أعقبت طي صفحة الحرب الباردة حيث أن غزو بنما سنة 1989م كان فاتحة لنمط جديد في السياسة الدولية إضافة لما حصل في شمال العراق بعد حرب 1991م، و كذلك ما حصل في الصومال و ما حدث في البلقان – البوسنة و الهرسك- عام 1995م و في كوسوفو عام 1999م و مقدونيا عام 2001م" .

و لأنّه " تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور" كما قال ‹عمر بن عبد العزيز› ، فقد أحدثت تدخّلات الدّول الكبرى في شؤون الدّول الأضعف بمبرّرات جديدة و مبتكرة ، علاقة بين النّظام العام الدّاخلي و النّظام العام الدّولي غير مستقرّة و لا متّزنة ، فتارة يطغى الأوّل على الثّاني و تارة يحدث العكس .

و لذلك فمن الأهداف المهمّة جدّا اليوم أن يصل الفقه القانوني إلى وضع تصوّر يحقّق الحماية للنظام العام الدّاخلي و الدّولي و يجعل العلاقة بين النّظام العام الدّاخلي و النّظام العام الدّولي قائمة على أساس من الاستقرار و التّوازن .

و هذا لن يحدث في نهاية المطاف إلّا من خلال آليّات متعدّدة المجالات ، و لكن ما يهمّني فقط من هذا الأمر هو : المجال الجنائي كآليّة لحماية النّظام العام الدّاخلي و النّظام العام الدّولي لبلوغ هذا الهدف .

فانعقد العزم على أن يكون موضوع الدكتوراه ، هذا البحث الموسوم بـ :

الحماية الجنائيّة للنّظام العام الدّاخلي والدّولي بالتّشريع و القضاء في الفقه الإسلاميّ و الفقه الوضعيّ

أوّلا : الإشكـاليـة :

إنّ التّداخلات بين النّظام العام الدّاخلي و النّظام العام الدّولي ، بسبب سنّة التّدافع بين أفراد المجتمع الدّولي ، في غياب آليّات فعّالة لحماية كلّ نظام ، تجعل أحدهما يطغى على الآخر في كلّ مرّة ، و يكفي – نظريّا – لإحلال التّوازن و الاستقرار بينهما أن نحمي كلّ شقّ منهما حماية جنائيّة عادلة .

و لهذا ستتمحور إشكالية هذا البحث حول سؤال أساسي هو :

كيف نحمي النّظام العام الدّاخلي و الدّولي بالتّشريع و القضاء ، حماية جنائيّة ، تحقّق الاستقرار و التّوازن بينهما ؟

و لهذه الإشكاليّة شقّان هما :

1- ما هو الدّور الواقع المنظور للتّشريع و القضاء في حماية النّظام العام الدّاخلي و النّظام العام الدّولي ؟ و هل هذا الدّور الحاليّ يحقّق لهما الاستقرار و التّوازن ؟ (ما هو كائن).

2 - ما هو الدّور المتوقّع المأمول للتّشريع و القضاء في حماية النّظام العام الدّاخلي و النّظام العام الدّولي بما يحقّق لهما الاستقرار و التّوازن ؟ (ما ينبغي أن يكون) .

ثانيا : أهمية الموضوع :

و تبرز في النقاط الآتية :

1- الإحاطة بمفهوم النّظام العام الدّاخلي و الدّولي بما يتوافق مع متغيّرات الزّمان و المكان ، التي درس الموضوع في نطاقها .

2 - معرفة الأحكام الفقهية المستقرّة ، المتعلّقة بموضوع حماية النّظام العام الدّاخلي و الدّولي جنائيّا .

3- إبراز إسهام فقهاء الإسلام في بلورة مفهوم النّظام العام الدّاخلي و الدّولي كمضمون ، مع أنّهم لم يصطلحوا عليه باصطلاح القانونيين .

4 - معرفة جانب من التراث الإسلامي و أهميته في فهم الحاضر و الإعداد للمستقبل .

5 - الاطّلاع على القوانين المتعلقة بالنظام العام الدّاخلي و الدّولي .

6 - معرفة وجهة نظر الفقه الوضعي حول فكرة النّظام العام ، و سبب جزم بعض الفقهاء بعدم إمكانيّة وضع تعريف دقيق مستقرّ لهذه الفكرة .

7 - إبراز وظيفة التّشريع و القضاء كوسائل جنائيّة ، لحماية النّظام العامّ ، تحقيقا للمصلحة العامّة و النّفع العامّ .

ثالثا : أسباب اختيار الموضوع :

يمكن إجمالها فيما يأتي :

1 - الجِدَّةُ في الجزئيّة المستهدفة بالبحث ممّا يجعلها موضوعا يصلح أن يكون أطروحة دكتوراه .

2 – خطورة هذه الفكرة غير المنضبطة ، و التي أصبحت – أي فكرة النظام العام – ذريعة للقرارات التي يشوبها التّعسّف و التّعدّي ، حتّى أصبحت سيفا مسلطا على الحرّيّات .

3 – محاولة إدراك جانب من الفقه الإسلاميّ ، بنفض الغبار عن قديمه المستقرّ الصّالح ، و بذل الجهد و إفراغ الوسع لإدراك حديثه ، و كيفيّة فهمه في ضوء النصوص و الواقع .

4 – محاولة إدراك جانب من التّشريع الوضعي ، المتعلّق بالنّظام العام ، لأنّه لا عذر بجهل القانون.

رابعا : أهداف البحث :

لا بدّ أوّلا أن نفرّق بين الهدف – المنظور – من البحث ، و الموضوع – المسطور – في متنه ، فالهدف – المنظور – أبعد من الموضوع – المسطور – ، و بناء على ذلك بالإمكان حصر أهداف البحث في نقاط هي :

1 – المساهمة في وضع تصوّر صحيح للحماية الجنائيّة للنّظام العام الدّاخلي و الدّولي ، بما يساعد السّلطات التّشريعيّة الدّوليّة و الوطنيّة على وضع سياسة جنائيّة فاعلة تحقّق الحماية الجنائيّة للنّظام العام الدّاخلي و الدّولي .

2 – محاولة إيجاد أرضيّات للتّقارب و التّوافق بين الفقه الإسلاميّ و الفقه الوضعي ، من باب التّعاون على البرّ و التّقوى .

3 – نصرة الشريعة فيما تخالف فيه الفقه الوضعي من خلال الدراسات الأكاديمية العلمية الموضوعيّة ، انطلاقا من القناعة العقديّة بأنّها الأصلح .

4 – تشجيع الطبقة المثقّفة من القانونيين و رجال القضاء – بمثل هذه الدراسات المقارنة – للتّفتّح أكثر على الشريعة الإسلاميّة ، بغية التراجع عن الصورة النمطيّة للشريعة .

5 – ردّا على شبهة أن الشريعة الإسلاميّة غير صالحة لهذا العصر ، و انتصارا لحقيقة صلاحيّتها لكلّ عصر و مصر .

6 – الرّجاء في الله أن يكون هذا البحث مرجعا و لو بسيطا – في موضوعه – لطلبة العلم ، وأن يكون علما ينتفع به ، و أن يكون خالصا مقبولا .

خامسا : الدراسات السابقة :

بعد البحث و المطالعة ، لم أجد كتابا أو أطروحة أو بحثا ، اقتصر على هذه الجزئيّة – أي الحماية الجنائيّة للنظام العامّ الدّاخلي و الدّولي – في موضوعه .

ففي الكتاب الذي أصله رسالة دكتوراه **‹لعبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي›** ، والموسوم بـ : **"النّظام العام للدولة المسلمة"** ، و على الرّغم من أنّه ذكر عقوبات للعديد من الجرائم المخلّة بالنظام العام في الباب الثّالث و عنوانه : مجالات الإخلال بالنّظام العامّ للدّولة المسلمة . إلّا أنّه لم يذكر دور التّشريع الجنائي بشقّيه ، التّجريمي و العقابي ، في حماية النّظام العام . في حين ، ضبط في التمهيد تعريف النّظام العامّ في الدولة المسلمة ، ثمّ عرّج في الباب الأوّل على مصادر النّظام العام في الدولة المسلمة . و أمّا في الباب الثّاني ، فتطرّق إلى أنواع النظام العام للدولة المسلمة ووظائفه و خصائصه . و بعد الباب الثّالث الذي سبق ذكره ، ختم بحثه بباب رابع بعنوان : آثار مراعاة النظام العام للدولة المسلمة و الإخلال به .

و أمّا في أطروحة الدكتوراه **‹لدايم بلقاسم›** ، و الموسومة بـ : **"النّظام العام الوضعي والشّرعي و حماية البيئة"** ، فقد حام الباحث في المبحث الأوّل من الفصل الثّاني من الباب الثاني حول دور التشريع في حماية عناصر النظام العام الوضعي ، بشكل عامّ و لكنّه لم يتحدّث عن دور التّشريع الجنائي بشكل خاصّ في حماية النّظام العام ، كما أنّه لم يتطرّق إلى دور القضاء كذلك ، و هو مبتغى هذا البحث . و قد قسّم بحثه إلى بابين ، خصّص أوّلهما للحديث عن : النظام العام الوضعي و النّظام العام الشّرعي . و الثّاني للحديث عن : مدى التّلازم بين حفظ النّظام العام وحماية البيئة .

في مذكّرة الماجستير الوحيدة – إلى غاية اليوم الذي كتبت فيه هذه الأسطر – التي تناولت موضوعا متّصلا بالنّظام العام في قسم الدّوريّات **‹لوردة مراح›** ، و الموسومة بـ : **"الحسبة و دورها في حفظ النّظام العام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"** . لم تتناول دور التّشريع و القضاء في حفظ النّظام العام جنائيّا . و قد قسّمت بحثها إلى مبحث تمهيدي بعنوان : التّطوّر التّاريخي لنظام الحسبة ، و فصلين ، أوّلهما بعنوان : ماهيّة الحسبة ، والثّاني بعنوان : دور الحسبة في حفظ النّظام العام.

إنّ الدّراسات السّابقة كلّها كانت منصبّة على النّظام العام الدّاخلي ، و هذا موضوع أغلب من كتب فيه من العرب ، أمّا النّظام العام الدّولي فإسهام الكتّاب الغربيين فيه أكبر .

ففي كتاب : **‹لينا غنّاج›**[1] ، المعنون بـ : **"أعمال اللجنة الفرنسية للقانون الدولي الخاص للسّنوات 2006–2007 و 2007–** 2008 "[2] ، تكلّمت عن فكرة مهمّة في موضوع النّظام العام الدّولي، تحت عنوان : **"النّظام العام الدّولي و تحدّي نسبيّة القيم"**[3]. ولكنّها لم تتطرّق لدور التشريع والقضاء في حماية النّظام العام الدولي جنائيّا .

وفي أطروحة الدكتوراه لـ : **‹نكولا نور›**[4] **، الموسومة بـ : "النّظام العام و قوانين الشّرطة في القانون الدولي الخاص"**[5] ، حيث قسّم بحثه إلى بابين ، أوّلهما حول : **"صعوبة التّمييز بين الدّفع بالنّظام العام الدّولي و قوانين الشّرطة"**[6] ، و ثانيهما حول : **"التّكامل الضّروري بين الدّفع بالنّظام العام الدّولي وقوانين الشّرطة"**[7] .

و في مقال : **‹بيار إيف كوندي›**[8] ، المعنون بـ : **"سؤال للنقاش العدالة الجنائية الدولية من خلال قضاتها"**[9] ، و قد جعل في مقدّمة مقاله عنوانا مفسّرا لمحتوى المقال هذا نصّه : **"أربع شهادات على العدالة الجنائية الدولية : بين النّظام العام الدّولي و سياسات العدالة"**[10] .

1- Léna Gannagé

2- Travaux du Comité français de droit international privé Années 2006 – 2007 et 2007 – 2008

3- L’epreuve Du L’ordre Public International A Relativisme Des Valeurs

4- Nicolas Nord

5- Ordre Public Et Lois De Police En Droit International Prive

6- La Difficile Distinction Entre L'exception D'ordre Public International Et Les Lois De Police

7- La Nécessaire Complémentarité Entre L'exception D'ordre Public International Et Les Lois De Police

8- Pierre-Yves Condé

9- Question En Débat: La Justice Pénale Internationale Vue Par Ses Magistrats

10- Quatre Temoignages Sur La Justice Penale Internationale : Entre Ordre Public International Et Politiques De Justice

أمّا في المقال العلمي لـ: **‹لوي جوانيه›**[11] ، و الذي عنونه بـ : **"عولمة الأنظمة الاستثنائيّة ، تعبير عن نظام دوليّ جديد قمعي"**[12] ، فقد تحدّث في آخر عنوان له ، و الذي نصّه : **"التّعاون التّكنوقراطي و العقوبات الدّوليّة"**[13] ، عن دور العقوبات الدّوليّة المبنيّة على أساس العلاقات ، في حماية النّظام العام الدّولي ، من الأخطار المشتركة .

و على الرّغم من ثراء البحوث سالفة الذّكر ، و غيرها من البحوث التي درست النّظام العام الدّاخلي و الدّولي ، إلاّ أنّها كانت في نظري – باعتبار تخصّصي في الفقه الجنائي – أبنية مكتملة إلاّ من لبنة أرى فجوتها في كلّ بحث منها ، تلك اللّبنة هي : دور التّشريع و القضاء في حماية النّظام العام الدّاخلي و الدّولي جنائيّا .

و مع ذلك فقد وقفت على دراسات سابقة ، لم يكن موضوعها حول النّظام العام الدّاخلي أو الدّولي ، و لكنّها ركّزت على جوانب مهمّة في التّشريع أو القضاء لحماية النّظام العام جنائيّا ،أو جزئيّة مهمّة من النّظام العام ، فمنها من ذكر جانبا من التّشريع أو القضاء و منها من ذكر جزئيّة من النّظام العام ... و هكذا .

مما يهدّد النّظام العام الدّاخلي و الدّولي اليوم ، الجرائم المتصلة بالتّمييز العنصري و الذي هو بدوره جريمة إنسانيّة ، و هذا ما عبّرت عنه بوضوح ، الفقرة الثانية من المادة التّاسعة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري لسنة 1963م ، حيث نصّت على أنّه " يعتبر جريمة ضدّ المجتمع ، و يعاقب عليه بمقتضى القانون ، كلّ تحريض على العنف و كل عمل من أعمال العنف يأتيه أيّ من الأفراد أو المنظمات ضدّ أيّ عرق أو أيّ جماعة من لون أو أصل أثني آخر " . و هذا ما تأكّد في الاتفاقيّة الدولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري لسنة 1965م ، و من أهم المراجع التي اعتمدتها في هذه الجزئيّة كدراسة سابقة للموضوع : منشور إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتّحدة و الذي أصدر مجريات " **المؤتمر العالمي لمكافحة العنصريّة والتمييز العنصري ، و كره الأجانب ، و ما يتّصل بذلك من تعصّب** " في مطبوع ، جاء فيه

---

[11]- Louis Joinet

[12]- L'internationalisation Des Regimes D'exception, Expression D'un Nouvel Ordre Repressif International

[13]- La Cooperation Technocratique Et La Répression Internationale

عنوان مهمّ للبحث هو : " **التدابير التّشريعيّة و القضائيّة و التّنظيميّة و الإدارية و غيرها من التّدابير الرّامية إلى منع العنصريّة ، و التمييز العنصري ، و كره الأجانب و ما يتّصل بذلك من تعصّب و إلى الحماية منها** " .

من أهمّ الصكوك الدوليّة المتّصلة بهذه الجزئيّة و التي اخترتها لعرضها في الدّراسات السّابقة ، " **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها** " ، و جدار الفصل الإسرائيلي في فلسطين هو أبرز قضيّة دوليّة في هذا الموضوع و الذي شرّحته الباحثة : ‹**ريم تيسير خليل العارضة**› ، من خلال بحث الماجستير الموسوم بـ: " **جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدّولي** " .

من الجزئيّات المهمّة المتّصلة بالنّظام العام الدّاخلي و الدّولي ، جزئيّة الحريّات و التي هي مطلب الشّعوب في هذا العصر ، فقد كانت و لاتزال أوّل شعار في ثورات الغرب و العرب . وقد ارتبطت التّشريعات الجزائيّة – و خاصّة عند العرب – ، بمختلف صور انتهاك الحريّات في كثير من الدّول ، بدل أن تكون الحامي الأوّل لها و هو ما يهمّني في بحثي . من الدراسات السّابقة التي استفدت منها في هذه الجزئية ، أطروحة الدّكتوراه ‹**لحبشي لزرق**› الموسومة بـ : " **أثر سلطة التّشريع على الحريّات العامّة و ضماناتها** " ، حيث تعرّض في المبحث الثاني من الفصل الثاني في الباب الأوّل ، إلى : " أثر القوانين الجزائيّة على الحرّيات العامة " ، و ذلك من خلال عنوانين فرعيين هما ، الفرع الأول : " تقييد حريّة الفرد بمقتضى حقّ الدّولة في العقاب " ، و الفرع الثّاني : " تأثّر الحرّيّة بمبدأ البراءة الأصليّة و إثباتها " .

من الدراسات السّابقة في جزئيّة الحريّات أيضا ، بحث الماجستير لـ : ‹**مريم عروس**› الموسوم بـ : " **النظام القانوني للحرّيّات العامة في الجزائر** " ، حيث ذكرت في المطلب الثاني من المبحث الثاني ضمن الفصل الثاني : " قاعدة التناسب العكسي بين الإجراء الضّبطي و القيمة القانونية للحرية " . كما تعرّضت لـ : " مبدأ قاعدة احترام النّظام العام " في المطلب الثالث . في الفصل الثالث و المعنون بـ : " حماية الحرّيّات العامة " ، تطرّقت في المبحث الأوّل لـ : " الضّمانات القانونيّة " ، و ذكرت : " مبدأ خضوع الدّولة للقانون " في المطلب الأوّل و : " الرّقابة القضائيّة " في المطلب الثّاني .

من الدّراسات السّابقة لهذه الجزئيّة كذلك ، **"كتاب الحماية الجنائية للحريات الشخصية"** للمؤلف **‹أبو عامر محمد زكي›** ، و **"كتاب الحماية الجنائية للحريات الفردية"** للمؤلف **‹عبد الحكيم ذنون الغزال›** .

من المواضيع التي حظيت باهتمام الباحثين ، المحاكم الجنائية الدّوليّة المؤقتة ، و المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة ، و هي من الوسائل المحوريّة في حماية النّظام العام الدّولي .

من الدّراسات السّابقة كذلك في موضوع المحاكم الجنائية الدّوليّة المؤقتة ، بحث الماجستير لـ : **‹محمّد زعبال›** ، و الموسوم بـ : " **إجراءات التّقاضي و ضمانات حقوق الدّفاع أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليوغسلافيا سابقا** " ، و الذي تمحور حول فصلين . أوّلهما بعنوان : " أجهزة المحكمة و اختصاصاتها " ، و ثانيهما بعنوان : " إجراءات التّقاضي و ضمانات حقوق الدّفاع أمام المحكمة " .

أمّا المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة ، فالدّراسات السّابقة فيها وافرة مستفيضة ، كونها موضوعا معاصرا مستهدفا بالبحث .

ففي أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ : " **التّحدّيات الرّاهنة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدّولي** " ، درس **‹دحماني عبد السلام›** بحثه في بابين ، أوّلهما : " التّحدّيات الرّاهنة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة " ، و ثانيهما : " هيمنة مجلس الأمن الدّولي على اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّولية " .

أمّا في مذكّرة الماجستير لـ : **‹رفيق بوهراوة›** ، الموسومة بـ : " **اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة** " ، فقد تمحورت حول فصلين ، أوّلهما : " بلورة معالم المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وتحديد اختصاصها " ، و ثانيهما : " سلطة المحكمة في توقيع العقاب " .

فكانت الجدّة في هذا البحث عندئذ هي : إبراز أهمّ صور الاعتداء على النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ و بسط الحديث عن دور التّشريع و القضاء في حماية النّظام العام الدّاخلي والدّولي حماية جنائيّة ، و ذلك بجمع أفراد هذا الموضوع الممزّعة في كتب الفقه الإسلاميّ والوضعيّ.

و كانت وظيفتي في هذا البحث عندئذ : أن أجتهد أوّلا في جمع صور الاعتداء على النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ غير المحصورة ، في صور محصورة لتسهل الدّراسة من خلال تحديد نطاقها ، ثمّ أن أجتهد ثانيا في جمع أدوار التشريع و القضاء الموجودة و أن أجتهد في الأدوار المفقودة.

سادسا : منهج الدراسة :

طبيعة الموضوع تحتاج إلى أكثر من منهج وفق التسلسل الآتي :

1 – **المنهج الاستقرائي** : و ذلك باستقراء آراء الفقهاء في شتّى فروع البحث المطروحة، واستقراء ما جاء في النصوص و الأوامر القانونية و شروحها ، ممّا له علاقة بموضوع البحث .

2 – **المنهج التحليلي** : و ذلك من خلال تحليل كلّ الآراء الفقهيّة أو القانونيّة ذات الصّلة بموضوع البحث .

3 – **المنهج المقارن** : و ذلك بمقابلة الآراء الفقهيّة بعضها ببعض – حيث وجد الخلاف – قصد الوصول إلى الرأي الراجح فيها ، ثم مقابلته بما جاء في الفقه الوضعي ، ثمّ الوقوف على مواطن الاتفاق و الاختلاف .

وتجدر الإشارة إلى أنّني في بعض الأحيان ، قد لا ألتزم منهجيّا ، بالتّرتيب الكرونولوجي للآراء الفقهيّة ، مقدّما عليه التّرتيب الموضوعي الذي يقتضيه المقام ، و مثاله العمليّ ، أن يكون مقام الموضوع يقتضي ذكر من حرّم المسألة أوّلا ، فإذا به كرونولوجيّا يأتي بعد من أحلّها.

سابعا : المنهجية المتّبعة :

اعتمدت في هذا البحث – بإذن الله – منهجيّة موحدة من حيث الكتابة والاقتباس والتهميش ، ترتكز على :

أ – أذكر الآيات في متن البحث برواية حفص عن عاصم ، و أحيل عليها في الحاشية بذكر السورة و رقم الآية .

ب – أخرّج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ، بدءا بصحيح البخاري و صحيح مسلم ، ثمّ بقيّة كتب السنّة ، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين ، مع ذكر كافة المعلومات المهمّة على حاشية المتن .

ج – سأعتمد – بإذن الله – على المذاهب الفقهيّة الأربعة المعروفة ، و هذا من أجل تحديد نطاق البحث و الدراسة .

د – بالنسبة للمواد القانونيّة ، سأكتفي بذكر رقم المادة و القانون المستمدّة منه ، و أورد رقم القانون و تاريخ صدوره في قائمة المصادر و المراجع .

و هنا يجب التّنويه بملاحظتين مهمّتين هما :

* أستعمل طريقة التهميش نفسها بالنسبة للغات الأجنبية .

* كلّ كلام في البحث لم يوضع بين قوسين مزخرفتين – كون الموضوع كلام الله ﷻ – ، و لم يوضع بين قوسين مزدوجتين منثنيتين – كون الموضوع كلام رسول الله ﷺ – ، و لم يوضع بين شولتين – كون الموضوع كلام غيري من النّاس – ، فهو من كلام الباحث والحمد لله .

تاسعا : خطة البحث مجملة في أبوابها و فصولها :

بعد **المقدّمة** التي حوت عنوان الأطروحة . فإشكاليّة الموضوع و أهميّته و أسباب اختياره و أهدافه . ثمّ الدّراسات السّابقة و مناهج البحث و منهجيّته . كما حوت تعداد الفهارس وخطة البحث مجملة في أبوابها و فصولها .

مهّدت للبحث **بفصل تمهيدي** بعنوان : **تحديد مفهوم الحماية الجنائيّة و النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ** .

ثمّ ولجت **الباب الأوّل** منه و الذي عنونته بـ : **الحماية الجنائيّة من أهمّ صور اعتداء السّلطات على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ** .

و قد فصلته إلى **فصلين** ، أوّلهما : **الحماية الجنائيّة من الاعتداء على النّظام العامّ بتعطيل النّصوص الشّرعيّة و القانونيّة** .

وثانيهما : **الاعتداء على النظام العام الدّاخلي و الدّولي بالحرب** .

ثمّ دخلت من **الباب الثاني** إلى : **الحماية الجنائيّة من صور اعتـداء الأفـراد على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ** .

و الذي بدوره فصلته إلى **فصلين** ، أحدهما : **الحماية الجنائيّة من اعتـداء الأفـراد على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ بالجريمة غير المنظّمة** .

و الآخر : **الحماية الجنائيّة من اعتـداء الأفـراد على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ بالجريمة المنظّمة** ، و قد بحثت الفصول في مباحث ، و طلبت المباحث في مطالب .

ثمّ ختمت البحث **بالخـاتمـــة** التي تضمّنت النّتائج و التّوصيات . و قد التزمت منهجيّا في كلّ الخطّة بالتّمهيد لكلّ عنصر من عناصرها يحتاج إلى تقسيم ، وذلك بعنوان لازم هو : تمهيد وتقسيم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التّمهيدي

تحديد مفهوم الحماية الجنائيّة

والنّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد و تقسيم :

بدأت بمصطلح "الحماية الجنائيّة" في الفصل التّمهيديّ ، لأنّه فاتحة العنوان ، و أنا هنا أحاول الإجابة عن الأسئلة من مثل : ما هي الحماية الجنائيّة ؟ ، و من ماذا و بماذا تكون ؟.

ثمّ ثنّيت بمصطلح النّظام العام الدّاخليّ و الدّوليّ ، فحاولت تقريبه ، لأنّه مصطلح لا يزال يكتنفه الغموض ، بسبب مرونته ، و سرعة طروء التّغيّر عليه ، كما أجبت عن وهم التّفريق بين الدّخليّ منه و الخارجيّ .

فكان التّمهيد بأهمّ مصطلحين في الدّراسة ، من خلال مبحثين هما :

المبحث الأوّل : مفهوم الحماية الجنائيّة في نطاق الدّراسة .

المبحث الثّاني: مفهوم النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل

مفهوم الحماية الجنائيّة في نطاق الدّراسة

تمهيد و تقسيم :

كثيرا ما يخلط شرّاح القانون[14] بين تعريف الحماية الجنائيّة و تعريف القانون الجنائيّ ، و ذلك لكون القانون الجنائيّ من أهمّ الوسائل الّتي يتوصّل بها إلى الحماية الجنائيّة ، و لتقريب مفهوم مصطلح الحماية الجنائيّة ، ستتمّ دراسته من خلال ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأوّل : الحماية الجنائيّة في اللّغة .

المطلب الثّاني : الحماية الجنائيّة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثّالث : الحماية الجنائيّة في الفقه الوضعيّ .

المطلب الأوّل : الحماية الجنائيّة في اللّغة :

الهدف من هذا المطلب ، إدراك المعاني اللغويّة النّاتجة من تركيب كلمة "الحماية" مع كلمة "الجنائيّة" .

أمّا كلمة الحماية ، فهي اسم ، و علامة ذلك " دخول أل المعرّفة ، أي : التي تفيد الكلمة تعريفا "[15] ، قال ابن آبّ القلاوي التّواتي :

"فالاسم بالخفض و بالتنوين أو * دخول أل يعرف فاقف ما قفوا "**[16] .

و قد حسن الابتداء بكلمة "الحماية" في عنوان البحث ، من أوجه عدّة :

الوجه الأوّل :

---

[14]– خصّصت شرّاح القانون بالذّكر هنا لأنّ مصطلح الحماية الجنائيّة ، مصطلح قانونيّ معاصر .

[15] – الونشريسي محمد رفيق ، الثمرات الحليّة في شرح نظم الآجروميّة ، الطبعة الأولى ، أبوظبي ، دار الإمام مالك ، سنة : 1426هـ-2005م ، ص26 .

[16] – الونشريسي محمد رفيق ، المرجع نفسه ، ص25 .

أنّ كلمة "الحماية" جاءت اسما ، " والاسم يقوم بنفسه ويستغني عن الفعل"[17]، ثمّ إنّ تعريف هذا الاسم بـ : "أل" يبشّر بأنّ متن هذا البحث ، سيجعل هذا الموضوع الجديد المجهول ، معرّفا معلوما – بحول الله تعالى – .

الوجه الثاني :

أنّ كلمة "الحماية" جاءت مصدرا ، و " المصدر هو اللفظ الدّالّ على الحدث ، مجرّدا عن الزمان"[18] ، فكان الإخبار عن الموضوع بالمصدر أشمل و أبلغ .

الوجه الثالث : أنّ كلمة "الحماية" تأتي بمعنى الدّفاع عن الشّيء و جعله في منعة ، تقول : "حميت القوم حماية ومحمية. وكلّ شيء دفعت عنه فقد حميته"[19] .

"وقال الأصمعيّ: يقال حمى فلان الأرض يحميها حمى إذا منعها من أن تقرب. ويقال أحماها إحماء إذا جعلها حمى لا تقرب" [20]. قال الجوهري : "[حمى] حميته حماية، إذا دفعت عنه. وهذا شئ حمى، على فعل، أي محظور لا يقرب"[21]. و قال بن سيده : "حمى الشّيء حميا وحمى وحماية ومحمية: منعه، قال سيبويه: لا يجيء هذا الضّرب على مفعل إلّا وفيه الهاء لأنّه إن جاء على مفعل بغير هاء اعتل، فعدلوا إلى الأخفّ. وقال أبو حنيفة: حميت الأرض حميا وحميّة وحماية وحموة، الأخيرة نادرة وإنّما هي من باب أشاوى"[22].

---

[17] – عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتبة العصرية ، سنة : 1424هـ- 2003م ، ص191 .

[18] – مصطفى بن محمد سليم الغلاييني ، جامع الدروس العربية ، الجزء1 ، الطبعة الثامنة والعشرون ، صيدا – بيروت ، المكتبة العصرية ، سنة : 1414 هـ - 1993 م ، ص160 .

[19] – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، كتاب العين ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، الجزء3 ، (د.ط) ، بيروت ، دار ومكتبة الهلال ، (د.ت) ، ص312 .

[20] – محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، الجزء5 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، سنة : 2001م ، ص177 .

[21] – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الجزء6 ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، سنة :1407 هـ - 1987 م ،ص2319 .

[22] – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الجزء3 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1421 هـ - 2000 م ، ص452 .

و ممّا يجب الإشارة إليه في هذا المقام ، أنّ هناك فرقا – عند أهل اللغة – ، بين كلمة الحماية و كلمة الحفظ – لأنّ أهل الفقه يعبّرون في الاصطلاح عن الحماية بالحفظ – ، و قد جعلوا الأساس في "الفرق بين الحفظ و الحماية ، أن الحماية تكون لما لا يمكن إحرازه وحصره مثل الارض والبلد تقول : هو يحمي البلد والارض ، وإليه حماية البلد .

والحفظ يكون لما يحرز ويحصر ، وتقول : هو يحفظ دراهمه ومتاعه ، ولا تقول : يحمي دراهمه ومتاعه ، ولا : يحفظ الارض والبلد ، إلا أن يقول ذلك عامّيّ لا يعرف الكلام" [23].

و هذا هو الدّور اللغويّ المطلوب من هذه الكلمة في العنوان .

الوجه الرابع : أنّ كلمة {الحماية} جاءت في العنوان ، خبرا مرفوعا ، و علامة رفعه الضمّة الظاهرة على آخره ، لمبتدإ محذوف ، تقديره هذه ، و هو منعوت . و لو لم يكن منعوتا لدخل في حدّ الحماية كلّ أنواعها ، اجتماعيّة كانت أم اقتصاديّة ، سياسيّة كانت أم قانونيّة ، جنائيّة كانت أم مدنيّة ... الخ ، و هنا تظهر أهميّة كلمة {الجنائيّة} و أهميّة تركيبها مع كلمة {الحماية} في العنوان . و لذلك جاءت كلمة {الجنائيّة} في العنوان ، نعتا مرفوعا للمنعوت {الحماية} و علامة رفعه الضمّة الظاهرة على آخره ، فخصّصت ما عمّمته كلمة "الحماية" ، و قيّدت ما أطلقته .

و كلمة {الجنائيّة} اسم منسوب إلى {الجناية} من : " جنى فلان جناية، أي: جر جريرة على نفسه، أو على قومه"[24] .

المطلب الثّاني : الحماية الجنائيّة في الفقه الإسلامي :

مع أنّ الحماية الجنائيّة –كاصطلاح معاصر – لم يكن متداولا بين اصطلاحات المتقدّمين من الفقهاء ، إلا أنّ معانيه كانت مُتَضَمَّنَةً في اسْتنباطاتهم ، و قد وقفْتُ على ذلك عند الحنفيّة و عند الشّاطبي ، كما سأبيّنه في فرعين على النّحْو الآتي :

---

[23] – أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، الفروق في اللغة ، تحقيق: جمال عبد الغني مدغمش ، الطبعة الأولى ، دمشق–سوريا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، سنة : 1422هـ – 2002م ، ص360 .

[24] – الفراهيدي ، المرجع السابق ، الجزء6 ، ص184 .

الفرع الأول : لفظ الحماية عند الحنفيّة يرد –كاصطلاح– بمعنى الحماية الجنائيّة .

الفرع الثاني : الحماية الجنائيّة –كمفهوم– عند الشّاطبي، هي الشقّ الثّاني لمفهوم الحفظ عنده.

الفرع الأول : لفظ الحماية عند الحنفيّة يرد –كاصطلاح– بمعنى الحماية الجنائيّة :

لم ترد صيغة {الحماية الجنائيّة} ، كمصطلح من اصطلاحات الكتب المعتمدة لدى المذاهب الأربعة ، و اقتصر الورود فيها – أي في الكتب المعتمدة – على كلمة {الحماية} لوحدها . و قد كان هدفي من استقراء النّصوص الفقهيّة التي أوردت كلمة {الحماية} في الكتب المعتمدة عند المذاهب الأربعة أن أجيب عن السّؤال الآتي : هل هناك من المذاهب من نقل لفظ {الحماية} من الاستعمال اللّغوي إلى استعمال اصطلاحي يقرب أو يساوي {الحماية الجنائيّة} ، كنوع خاص من أنواع الحماية ؟ و أنا هنا أفترض أنّني أكون قد بلغت هذا الهدف ، إذا وقفت في نصوص مذهب من المذاهب الأربعة ، على علاقة – و لو معنويّة – مطّردة بين لفظ {الحماية} و {وليّ الأمر} من جهة ، و بين لفظ {الحماية} و الجريمة من جهة أخرى . فإذا فهمنا من سياق و سباق و لحاق لفظ {الحماية} في مذهب من المذاهب و باطّراد في أغلب نصوصه ، أنّ المقصود هو : {حماية وليّ الأمر لمصلحة من جريمة} ، فهذا يعني أنّ الحماية المقصودة هنا حماية مخصوصة ، و هي {الحماية الجنائيّة} .

و بعد استقراء النّصوص الفقهيّة التي أوردت لفظ {الحماية} في الكتب المعتمدة عند المذاهب الأربعة خلصت إلى إجابة عن السّؤال السّالف في كلّ مذهب وفق التفصيل الآتي[25] :

أقلّ الكتب ذكرا للفظ {الحماية} – من حيث العدد في الكتب المعتمدة– ، كتب الحنابلة ، إذ أعرضت كلّ كتبهم المعتمدة عن ذكر هذا اللفظ بالشّروط السّالفة .

في موضع واحد من حاشية البجيرميّ على {الإقناع} ، جاءت كلمة {الحماية} في كتب الشّافعيّة ، في قوله : " ومن ذلك الحماية الّتي تقع في بعض البلاد"[26] ، غير أنّ الحماية هنا

---

[25] – ألتزم في تسلسل هذا التّفصيل على الانتقال من المذهب الأقلّ إلى المذهب الأكثر ذكرا للفظ "الحماية" ، و هذا يعني عدم تقيّدي بالتّرتيب الزّمني –كمنهجيّة – عند ذكر المذاهب في هذا الموضع ، فالهدف ليس ذكر الآراء الفقهيّة بالتّرتيب ، و إنّما التّركيز على مدى استفاضة كلّ مذهب في ذكر لفظ "الحماية" بالشروط التي افترضتها .

جاءت في سياق الحديث عن "الجعالة"[27] ، ممّا يجعلها – أي الحماية – عامّة غير مشروطة بوليّ الأمر و الجريمة ، فليست بالحماية الجنائيّة .

في كتب المالكيّة[28] ، جاء لفظ {الحماية} في ستّة مواضع ، و لكنّ {الحماية} فيها جميعا ، جاءت بالمعنى اللغويّ العامّ لكلّ أنواع الحماية الممكنة . فلم ترتبط بوليّ الأمر و الجريمة معا ، فليست بالحماية الجنائيّة .

أمّا في كتب الحنفيّة ، فجاء لفظ {الحماية} في تسعة و أربعين موضعا ، في اثني عشر كتابا معتمدا[29] ، و قد جاء لفظ {الحماية} باطّراد في كلّ هذه المواضع مرتبطا بالإمام من جهة و بالجريمة من جهة أخرى .

---

[26] – سليمان بن محمد بن عمر البجيرميّ المصري الشافعي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، الجزء3 ، الطبعة الأولى ، بيروت–لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1417هـ–1996م ،ص585 .

[27] – "وهو لغة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معيّن معلوم أو مجهول عسر علمه" ، انظر : البجيرميّ ، المرجع السابق ، ص580 .

[28]– انظر : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، الجزء6 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1416هـ–1994م ، ص286 .

– وانظر : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الجزء2 ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ، سنة : 1412هـ – 1992م ، ص259 .

– وانظر : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، شرح مختصر خليل للخرشي ، الجزء3 ، (د.ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) ، ص149 .

– وانظر : ابن عرفة محمد بن أحمد الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الجزء3 ، (د.ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) ، ص237 .

– وانظر : ابن عرفة محمد بن أحمد الدسوقي المالكي ، المرجع نفسه ، الجزء4 ، ص68 .

– وانظر : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، الجزء3 ، (د.ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) ، ص213 .

[29]– أذكر هنا أسماء الكتب ، و عدد المواضع في كلّ كتاب بالأرقام : المبسوط للسّرخسي 5 ، تحفة الفقهاء 3 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 6 ، الهداية في شرح بداية المبتدي 4 ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ 6 ، العناية شرح الهداية 7 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 5 ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 3 ، رد المحتار على الدر المختار 7 ، اللباب في شرح الكتاب 1 ، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير 2 .

و {الحماية} في كلّ المواضع التي استقرأتها – في كتب الحنفيّة- كانت مخصوصة بصيانة المصالح من الجرائم ، و لم تكن عامّة تعمّ كلّ أنواع الحماية ، و هذا من باب إطلاق اسم الكلّ على الجزء ، و من باب إطلاق اسم العامّ وإرادة الخاصّ ، و هذا مهيع مسلوك .

قال صاحب ردّ المحتار : "(قوله: إن حماه الإمام) الضّمير عائد إلى المذكور وهو العسل والثّمرة والظّاهر أنّ المراد الحماية من أهل الحرب والبغاة وقطّاع الطّريق لا عن كلّ أحد فإنّ ثمر الجبال مباح لا يجوز منع المسلمين عنه"[30] .

و بناء على ما سبق يمكن القول أنّ لفظ "الحماية" عند الحنفيّة يرد –كاصطلاح- بمعنى "الحماية الجنائيّة" ، و أنّها عندهم –بحسب استنباطي و الله أعلم- : (صيانة وليّ الأمر لمصلحة معتبرة –شرعا- ، من جريمة تهدرها أو تهدّدها بتطبيق العقوبات المقدّرة و غير المقدّرة ، على من تثبت إدانته بها) .

هذا ما توصّلت إليه بعد استقراء النّصوص الفقهيّة التي احتوت لفظ "الحماية" ، في الكتب المعتمدة للمذاهب الأربعة .

الفرع الثاني : الحماية الجنائيّة –كمفهوم–عند الشّاطبي، هي الشقّ الثّاني لمفهوم الحفظ عنده :

على الرّغم من خلوّ نصوص الفقه الإسلاميّ من لفظ "الحماية الجنائيّة" كمصطلح ، إلاّ أنّها لم تخل منه كمفهوم ، و من الذين أشاروا إلى مفهوم الحماية الجنائيّة : الشّاطبيّ في كتابه الموافقات ، فبعد أن قسّم المقاصد – و التي هي في حدّ ذاتها مصالح – إلى : ضروريّة و حاجيّة و تحسينيّة ، في قوله : "وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها:أن تكون ضروريّة. والثّاني: أن تكون حاجيّة . والثّالث : أن تكون تحسينيّة"[31] ، ثمّ عاد –رحمه الله- إلى التّفصيل ، فبدأ بتعريف المقاصد الضروريّة ، ثمّ ذكر أنّ "الحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

---

[30]– ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ،الجزء2 ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الفكر ، سنة : 1412هـ - 1992م ، ص325 .

[31]– الشّاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي ، الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الجزء2 ، الطبعة الأولى ، المملكة العربيّة السّعوديّة ، دار ابن عفّان ، سنة : 1417هـ-1997م ، ص17 .

والثّاني:ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[32].

ما استنبطته أوّلا ، أنّ الحفظ –كمصطلح عند الشّاطبيّ- أوسع من معنى الحماية ، فالحفظ عنده –كمفهوم- يكتمل بمعنيين ، أحدهما: إيجاد المصلحة بإقامتها و تنميتها ، والثّاني: صيانتها بحمايتها ممّا يهدرها أو يهدّدها .

و ما استنبطته ثانيا ، أنّ الحماية الجنائيّة –كمفهوم- عند الشّاطبي ، هي الشقّ الثّاني لمفهوم الحفظ عنده ، فتكون الحماية الجنائيّة شطر الحفظ .

و لكن ما هو الدّليل على أنّ الحماية المقصودة في الشقّ الثاني لمفهوم الحفظ عند الشّاطبيّ ، هي الحماية الجنائيّة ؟

الدّليل هو كلام الشّاطبيّ نفسه ، فقد مثّل لمعنى إيجاد المصلحة بإقامتها و تنميتها –و هو الشّطر الأوّل للحفظ- بالعبادات و العادات و المعاملات[33] .

و لمّا أراد التّمثيل لمعنى صيانة المصالح بحمايتها ممّا يهدرها أو يهدّدها –و هو الشّطر الثّاني للحفظ- و هو المطلوب ، مثّل له بمجال واحد هو باب الجنايات ، فقال : "والجنايات ترجع إلى حفظ
الجميع من جانب العدم"[34] ، و المراد بالجنايات هنا ليس مجرّد طائفة من الجرائم كما هو متعارف عليه اليوم بين فقهاء القانون ، بل هو كلّ الجرائم ، لأنّه " كثيرا ما يعبّر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية " [(35)]، " وإذا غضضنا النظر عمّا تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض

---

[32]- الشّاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي ، الموافقات ، المرجع نفسه ، الجزء2 ، ص18 .

[33]- انظر : الشّاطبي ، المرجع نفسه ، الجزء2 ، ص18-19 .

[34]- الشّاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي ، المرجع السابق ، الجزء2 ، ص19-20 . و الفقرة في الأصل ، هكذا : "والجنايات- ويجمعها الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم". و لكن المحقّق عقّب على الجملة المعترضة في الهامش هكذا : "جملة معترضة، والظاهر أنها مقدمة من تأخير، وأن موضعها قبل قوله: "والعبادات والعادات قد مثلت" ، وهي راجعة إلى جميع ما تقدم مما يحفظ من جانبي الوجود والعدم".

[35]- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء1، (د . ط) بيروت ، دار الكتاب العربي ، (د . ت)، ص67.

الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة " [36].

و المقصود هنا أنّ الحماية تكون بتطبيق عقوبات الجرائم المنصوص عليها في الكتاب والسنّة ، و هذا هو الشقّ الموضوعيّ للحماية الجنائيّة كما يسمّها فقهاء القانون .

و قد لاحظت أنّ الشّاطبيّ لمّا أورد مصطلح الحفظ بشقّيه عقب المقاصد الضّروريّة قد يوهم القارئ ، أنّ هذا الحفظ خاصّ بالمقاصد الضّروريّة دون غيرها ، و هذا خطأ ، فبالرّجوع إلى تمثيل الشّاطبيّ للمقاصد الحاجيّة و التحسينيّة ، يتأكّد للقارئ أنّ هذا الحفظ يجري فيها جميعا ، بل و هذا ما أكّده الشّاطبيّ نفسه عندما عقّب على آخر نوع من المقاصد و هي المقاصد التّحسينيّة بقوله : "وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان"[37] ، ثمّ ذكر أمثلة : العبادات و العادات و المعاملات في شقّ إيجاد المصلحة بإقامتها و تنميتها ، و أمثلة : الجنايات في شقّ صيانتها بحمايتها ممّا يهدرها أو يهدّدها .

بقي أن نسأل سؤالا وجيها هو : هل اقتصر الشّاطبيّ في أمثلته للحماية الجنائيّة على الجانب الموضوعيّ ، أم أنّه ذكر الجانب الإجرائيّ للحماية الجنائيّة كذلك ؟

و للإجابة عن هذا السّؤال يكفي استعراض الأمثلة التي أوردها الشّاطبيّ للجنايات الحافظة للمقاصد من جانب العدم ، و التي كانت كالآتي :

مثّل للمقاصد الضّروريّة : بالقصاص و الدّيات لحفظ النفس ، و الحدّ –حدّ الشّرب– لحفظ العقل ، و بالتّضمين[38] لقيم الأموال لحفظ النّسل ، و بالقطع و التّضمين لحفظ المال . وكلّها عقوبات لجرائم ، تندرج تحت الجانب الموضوعيّ للحماية الجنائيّة .

و مثّل للمقاصد الحاجيّة : بالحكم باللّوث ، و التّدمية ، و القسامة ، و ضرب الدّية على العاقلة ، و تضمين الصّنّاع . و إذا كان ضرب الدّية على العاقلة و تضمين الصّنّاع من العقوبات ،

---

[36]– عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء1، ص67 .

[37]– الشّاطبي ، المرجع السابق ، الجزء2 ، ص22 .

[38]– كان الأولى أن يمثّل لحفظ النّسل بحدّ الزّنا جلدا و رجما ، كما ذكر المحقّق ، انظر : الشّاطبي ، المرجع السابق ، الجزء2 ، ص20 .

فإنّ الحكم باللّوث و التّدمية و القسامة ، ليست عقوبات ، و رأيي أنّها تدخل تحت الإجراءات الجنائيّة في الشّريعة الإسلاميّة –و الله أعلم– .

و أمّا المقاصد التّحسينيّة فممثّل لها : بمنع قتل الحرّ بالعبد ، و منع قتل النّساء و الصّبيان والرّهبان في الجهاد ، و هذه ليست عقوبات على الإطلاق و إنّما هي إجراءات جنائيّة متعلّقة –في نظري– بعقوبة ردّ الاعتداء بالجهاد –و الله أعلم– . قال تعالى : ﴿... **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتّقوا الله واعلموا أنّ الله مع المتّقين**﴾[39] أي : " فمن اعتدى عليكم بالقتال أو غيره فأنزلوا به عقوبة مماثلة لجنايته، ولا حرج عليكم في ذلك; لأنهم هم البادئون بالعدوان، وخافوا الله فلا تتجاوزوا المماثلة في العقوبة، واعلموا أن الله مع الذين يتقونه ويطيعونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه"[40] .

و بناء على ما سبق يمكنني القول : أنّ نظريّة الحماية الجنائيّة في الشّريعة الإسلاميّة مكتملة – بحسب نظر فقهاء القانون – عند الشّاطبيّ ، بشقّيها الموضوعيّ و الإجرائيّ ، و لكنّها – أي نظريّة الحماية الجنائيّة في الشّريعة الإسلاميّة عند الشّاطبيّ – أأكّد هنا "عند الشّاطبيّ ، ناقصة – في نظري – لأنّه أغفل – ما أسمّيه – "الجانب التّطبيقي" للحماية الجنائيّة و الذي سأتعرّض له في المطلب القادم بحول الله .

كما أنّني و بعد طول تأمّل في الجرائم التي مثّل بها الشّاطبيّ ، توصّلت إلى : أنّ الجرائم المتعلّقة بمصلحة ضروريّة أجسم من الجرائم المتعلّقة بمصلحة حاجيّة ، و أنّ الأخيرة أجسم من الجرائم المتعلّقة بمصلحة تحسينيّة .

و لذلك أقترح تقسيما جديدا للجرائم في الفقه الإسلاميّ ، على أساس معيار جسامة المصلحة المحميّة ، إلى : الجرائم الماسّة بالضّرورات و الجرائم الماسّة بالحاجيات و الجرائم الماسّة بالتّحسينات ، في مقابل جرائم الجنايات و الجنح و المخالفات في القانون الوضعيّ .

---

[39]– سورة البقرة ، الآية رقم : 194 .

[40]– نخبة من أساتذة التفسير ، التفسير الميسر ، الطبعة الثانية ، المملكة العربيّة السعوديّة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، سنة : 1430هـ – 2009 م ، ص30 .

قد يعترض على ما سبق بأنّ هناك فرقا في اللّغة بين "الحماية" و "الحفظ" كما سلف به الذّكر في المطلب الأوّل : الحماية الجنائيّة في اللّغة ، فيكون الردّ على هذا الاعتراض ، أنّه لا فرق بين "الحماية" و "الحفظ" ، عند أهل الفقه .

قال صاحب بدائع الصنائع : "لأنّ الإمام إنّما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية؛ لأنّ المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلّا بحفظ السّلطان وحمايته"[41] .

ثمّ قال لاحقا ، تحت : فصل : في شرط ولاية الآخذ : "وأمّا شرط ولاية الآخذ فأنواع: منها وجود الحماية من الإمام ، حتّى لو ظهر أهل البغي على مدينة من مدائن أهل العدل ، أو قرية من قراهم ، وغلبوا عليها ، فأخذوا صدقات سوائمهم ، وعشور أراضيهم وخراجها ، ثمّ ظهر عليهم إمام العدل – لا يأخذ منهم ثانيا ؛ لأنّ حقّ الأخذ للإمام لأجل الحفظ والحماية ولم يوجد ،إلّا أنّهم يفتون فيما بينهم وبين ربّهم ؛ أن يؤدّوا الزّكاة والعشور ثانيا."[42] .

المطلب الثّالث : الحماية الجنائيّة في الفقه الوضعيّ :

لقد حاول العديد من الباحثين تقريب مفهوم الحماية الجنائيّة ، لاتّصاله بموضوع بحثهم ، ولكن و مع كثرة التّعريفات ، إلاّ أنّ الباحث لا يكاد يجد ما يبرد به الكفّ . و على الرّغم من ذلك يمكن تقسيم تعريفات الحماية الجنائيّة في الفقه الوضعي باعْتبار ما ارْتكزَتْ عليه من أفْعال ماديّة و أفعالٍ قانونيّة إلى فرْعيْن كالآتي :

الفرع الأوّل : تعريف الحماية الجنائيّة بالاحتياط المرتكز على الوقاية .

الفرع الثاني : تعريف الحماية الجنائيّة بآليات القانون التّشريعيّة و الإجرائيّة .

---

[41]– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : علي محمّد معوّض و عادل أحمد عبد الموجود ، الجزء2 ، الطبعة الثانية ، بيروت–لبنان ، دار الكتب العلميّة ، سنة : 1424 هـ–2003 م ، ص448 .

[42]– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، المرجع نفسه ، الجزء2 ، ص450 .

الفرع الأوّل : تعريف الحماية الجنائيّة بالاحتياط المرتكز على الوقاية :

إنّ اعتماد الباحث في تحديد المفاهيم على نقل التّعاريف دون نقد ، كثيرا ما يبعد المفهوم بدل أن يقرّبه .

و سبب ذلك – غالبا – أن تكون التّعاريف المنقولة غير متحقّقة بشروط المعرّف ، والتي لخّصها الأخضري –رحمه الله– في قوله :

"و شرط كلّ أن يرى مطّردا * منعكسا و ظاهرا لا أبعدا**

و لا مساويا و لا تجوّزا * بلا قرينة بها تحرّزا**

و لا بما يدرى بمحدود و لا * مشترك من القرينة خلا**

و عندهم من جملة المردود * أن تدخل الأحكام في الحدود**

و لا يجوز في الحدود ذكر أو * و جائز في الرّسم فادر ما رووا"**[43]

فإذا تخلّف شرط من هذه الشّروط السّتّة ، كان التّعريف أو المعرّف أو القول الشّارح ، معيبا ، و خاصّة إذا تخلّف الشّرط الأوّل ، فكيف يتميّز المعرّف عن غيره إذا لم يكن التّعريف جامعا مانعا.

ففي بحث خالد بن محمد الحميزي ، "تعرّف الحماية الجنائيّة بأنّها احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال الغير ضد المخاطر ، و ضمان أمنه و سلامته و ذلك بواسطة وسائل قانونيّة أو مادّيّة ، و هذا الاحتياط يتوافق مع من يحميه أو ما يحميه ، كما يعبّر هذا المصطلح على عمل الحماية و نظامها على حدّ سواء ، أي على التّدابير أو الإجراء أو النّظام أو الجهاز الذي يتكفّل بالحماية المعنيّة"[44] .

---

[43]– حسن درويش القويسني ، شرح الشيخ حسن درويش القويسني على متن السّلم في المنطق ، (د.ط) ، الرباط–المغرب ، دار الأمان ، (د.ت) ، ص20–21 .

[44]– خالد بن محمد الحميزي ، الحماية الجنائيّة للعرض ، مذكّرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة ، الرّياض ، سنة : 1429هـ–2008 م ، ص36 .

أوّل الإيرادات التي ترد على هذا التّعريف أنّه حصر الحماية الجنائيّة في الاحتياط المرتكز على الوقاية ، وهذا ما يتحقّق بغرض من أغراض العقوبة كما يسمّيه القانون الوضعي ، أو بمقصد من مقاصدها كما يسمّيه الفقه الإسلاميّ ، و هو : الرّدع العامّ كما يسمّيه القانون ، أو زجر المقتدي كما يسمّيه الفقه الإسلاميّ ، وهذا يخرج شقّين مهمّين من الحماية الجنائيّة ، أحدهما علاج الجاني بما يسمّيه القانون الرّدع الخاصّ ، و يسمّيه الفقه الإسلاميّ ردع الجاني ، و ثانيهما علاج المجتمع بما يسمّيه القانون تحقيق العدالة ، و يسمّيه الفقه الإسلاميّ إشفاء غليل المجني عليه ، ولهذا وجب التّعرّض لمصطلح " المقاصد العامة للعقوبات" بالدّراسة لاحقا –إن شاء الله– .

من الاعتراضات كذلك على هذا التّعريف ، حصر موضوع الحماية في الأشخاص و مال الغير ، مع أنّه من المعلوم من القانون بالضّرورة ، أنّ الحماية الجنائيّة تطال كلّ مصلحة ، يقدّر المشرّع أحقّيتها بالحماية .

و مما يؤخذ على هذا التّعريف أيضا ، تقسيمه لوسائل الحماية الجنائيّة إلى قانونيّة و مادّيّة ، فـ: "أو" المذكورة في التّعريف للتّقسيم و التّنويع قطعا ، إذ لا يجوز أن تكون للشّكّ ، و لكن وسائل الحماية الجنائيّة ، لابدّ أن تكون كلّها قانونيّة ، بما فيها الماديّة ، و يظهر لي أن المراد بالقانونيّة في التّعريف ، النّصّ التّشريعيّ الجنائي ، و المراد بالمادّيّة في التّعريف ، الأعمال التّطبيقيّة المستندة إلى النّصّ الجنائي .

الفرع الثاني : تعريف الحماية الجنائيّة بآليات القانون التّشريعيّة و الإجرائيّة :

"جاء في تعريف الحماية الجنائيّة بأنها إضفاء الحماية التّشريعيّة للمصالح التي يتوخّاها الشّارع و يعبّر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة"[45] .

و ممّا يعترض على هذا التّعريف أنّه أورد لفظ الحماية في المتن ، فعرّف الحماية بالحماية وهذا يوقعنا في الدّور ، ثمّ إنّه جعل الحماية الجنائيّة مساوية و مطابقة للحماية التّشريعيّة ، و هذا في نظري ، غير صحيح ، فالحماية التّشريعيّة تظهر في القانون المدني ، و قانون العمل ، و القانون التجاري .. بل و حتّى في قانون المرور ... الخ .

[45]– خالد بن محمد الحميزي ، المرجع السابق ، ص36 .

في بحث بلقاسم سويقات ، عرّفت الحماية الجنائيّة بأنّها : "ما قرّره القانون من إجراءات جزائيّة و من عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كلّ أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

فالحماية الجنائيّة نوعان موضوعيّة و إجرائيّة ، الأولى تعنى بتتبّع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها و لها صورتان ، إمّا التجريم أو الإباحة ، أمّا الحماية الإجرائيّة فإنّها تعنى بتقرير ميزة يكون محلّها الوسائل و الأساليب التي تنتهجها الدّولة في المطالبة بحقّها في العقاب"[46]

من جملة الإيرادات التي ترد على هذا التعريف أنّه ساوى و طابق بين القول الشّارح للحماية الجنائيّة ، و القول الشّارح للقانون أو التّشريع الجنائي .

فعندما يقول : "ما قرّره القانون من إجراءات جزائيّة" ، فهو هنا يصف قانون الإجراءات الجنائيّة ، و عندما يقول : "و من عقوبات" – و تقدير الكلام : "و ما قرّره القانون من عقوبات" – ، فهو هنا يصف قانون العقوبات .

ثمّ أورد لفظ "الحماية" في المتن ، فعرّف الحماية بالحماية ، في قوله : "حماية لحقوق الإنسان" ، و هذا يوقعنا في الدّور ، و ليس هناك بأس من تخصيص الحماية بحقوق الإنسان ، لأنّ نطاق الدّراسة يقتضي ذلك .

كما أثبت التّعريف مسألة – في اعتقادي- هي خطأ شائع بين الباحثين ، و هو تقسيم الحماية الجنائيّة إلى موضوعيّة و إجرائيّة ، في قوله : "فالحماية الجنائيّة نوعان موضوعيّة و إجرائيّة".

و هذا الكلام هو نتيجة خاطئة لمقدّمة خاطئة ، و هذه المقدّمة الخاطئة – كما أثبتّه آنفا- ، هي : المساواة و المطابقة بين تعريفي الحماية الجنائيّة و التّشريع الجنائي .

و أمّا ما عدّه التّعريف أنواعا للحماية الجنائيّة ، فلا يعدوا أن يكون –في نظري- مجرّد وسائل –على أهمّيتها- للحماية الجنائيّة لا أنواعا لها .

و ككلّ التّعاريف –التي استقرأتها- ، أغفل هذا التّعريف جانبا مهمّا جدّا ، كوسيلة من وسائل الحماية الجنائيّة ، هو القضاء ، و هو –في نظري- الجانب التّطبيقيّ .

---

[46]- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائيّة للطفل في القانون الجزائريّ ، مذكّرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، سنة : 2011/2010 م ، ص14 .

فالحماية الجنائيّة –كما أراها– : غاية و هدف و نتيجة يتوصّل إليها بوسائل ، موضوعيّة و إجرائيّة و تطبيقيّة .

و الحماية الجنائيّة – في تصوّري–هي نتاج اتّصال السياسة الجنائيّة بهذه الوسائل .

فهناك وسيلة موضوعيّة للحماية الجنائيّة : قانون العقوبات .

و وسيلة إجرائيّة للحماية الجنائيّة : قانون الإجراءات الجنائيّة .

و وسيلة تطبيقيّة للحماية الجنائيّة : القضاء الجنائي .

و هنا يجب أن أشير إلى مسألتين مهمّتين ، الأولى : أنّ النصّ الجنائي (التّشريع) ، بدون قضاء ، هو حبر على ورق ، و أنّ القضاء بدون نصّ جنائيّ ، هو جهاز عاجز مشلول .

الثانية : أنّ الحماية الجنائيّة كهدف للتّشريع الجنائي و القضاء الجنائي ، لا يتحقّق بمجرّد النّصّ على التّجريم و العقوبة ثمّ التّطبيق ، بل يجب أن يكون التّجريم صحيحا ، و أن تكون العقوبة مناسبة ، و أن يكون التّطبيق عادلا .

إنّ السّالف من الكلام ، هو الذي جعلني أقيّد الحماية الجنائيّة –في عنوان البحث– بالتّشريع و القضاء .

فالحماية الجنائيّة لا يجتزأ عنها بأضرابها ، بل "هي أحد أنواع الحماية القانونيّة ، بل وأهمّها قاطبة و أخطرها أثرا على كيان الإنسان و حرّيّاته ، و وسيلتها القانون الجنائي"[47] ، والقضاء الجنائيّ.

أودّ في ختام هذا المطلب أن اقرّب مفهوم الحماية الجنائيّة ، بتعريف يجيب عن تساؤلات ثلاثة هي : ماذا نحمي ؟ و من ماذا نحمي ؟ و بماذا نحمي ؟ .

و بمراعاة كلّ ما سبق فإنّ الحماية الجنائيّة –في تصوّري– هي : (**حفظ المصالح المعتبرة ، من الجرائم الّتي تهدّدها أو تهدرها بتطبيق العقوبات المقدّرة و غير المقدّرة**) .

بـ : "**المعتبرة**" : تخرج المصالح الموهومة و المهدرة .

---

[47]– خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان ، (د.ط) ، الإسكندريّة–مصر ، دار منشأة المعارف ، (د.ت) ، ص07 .

و بـ : "**الجرائم**" : تخرج المصالح المعتبرة ، المهدّدة أو المهدرة بسبب غير الجرائم ، كالكوارث الطّبيعيّة ، و لذلك من الحكمة أنّنا في الجزائر نسمّي المصالح الّتي تتدخّل في مثل هذه الحالات ، "**بالحماية المدنيّة**" ، لا كما تسمّيها بعض الدّول "**بالدّفاع المدنيّ**" .

وبكلمة : "**بتطبيق**" : يدخل وليّ الأمر و القاضي .

و بـ : "**العقوبات**" ، تخرج الأنواع الأخرى من الحماية ، كالحماية المدنيّة ، و الاجتماعيّة ، و الاقتصاديّة ، ...الخ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّاني

مفهوم النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ

تمهيد و تقسيم :

النّظام العامّ مفهوم حديث من مفاهيم الدّولة الحديثة ، و قد كان في بداية نشأته كاصطلاح و كموضوع ، من اصطلاحات و موضوعات القانون الإداري الفرنسي .

و نظرا لحداثة نشأته كاصطلاح ، و لطبيعة موضوعه ، فلا يزال مفهومه عصيّا على قيود التّعريف .

و خاصّة الشّرط الأوّل من شروط التّعريف ، و هو أن يكون مطّردا منعكسا أو جامعا مانعا ، و عندئذ فالهدف واضح : تعريف مصطلح النّظام العام الدّاخليّ و الدّوليّ ، في أبعاد شتّى ، حتّى يتكوّن المفهوم و التّصوّر ، بتعريفات متحقّقة بشروطها و خاصّة الشّرط الأوّل المشار إليه .

فنحتاج إلى تعريف النّظام العام الدّاخليّ و الدّوليّ ، تعريفا لفظيّا يستبدل ألفاظه بألفاظ أوضح و أشهر على مهيع أهل المعاجم ، و هذا ما سنطلبه في المطلب الأوّل بإذن الله سبحانه .

كذلك نحتاج إلى تعريف النّظام العام الدّاخليّ و الدّوليّ ، تعريفا قانونيّا ، و نحن هنا بهذا التّقديم للقانون على الفقه – على خلاف المعتاد – لا نخالف المنهج التّاريخيّ أو التّرتيب الزّمني {الكرونولوجيا} ، بل إنّ التزام المنهج التّاريخي و التّرتيب الزّمني ، هو الذي حتّم تقديم التّعريف القانونيّ على التّعريف الفقهيّ .

لأنّ عمليّة استرداد تطوّر النّظام العامّ كاصطلاح في ضوء الزّمان و المكان ستجرّنا حتما إلى القانون أوّلا ، و لذلك إذا سألنا مثلا : كيف و أين نشأ مصطلح النّظام العامّ ؟ فإنّ محطّتنا التّاريخيّة الأولى التي يجب – علميّا – أن ننطلق منها أوّلا ، هي : القانون الإداري الفرنسي .

و لذلك سيكون تعريف النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ في القانون ما سنطلبه في المطلب الثّاني بحول الله تعالى .

خاصّة و أنّني لا أسلّم للذين فرضوا مصطلح النّظام العامّ الدّوليّ على أنّه من البديهيّات القانونيّة .

كما نحتاج في هذا البحث إلى تعريف النّظام العامّ في الفقه الإسلاميّ ، خاصّة و أنّ قدماء الفقهاء لم يتداولوه ضمن اصطلاحاتهم .

و لهذا سيكون تعريف النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ في الفقه ما سنطلبه في المطلب الثّالث بعون الله تبارك و تعالى .

و بناء على ما سلف سنطلب هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأوّل : التّعريف اللّفظي للنّظام العام الدّاخليّ و الدّوليّ .

المطلب الثاني : تعريف النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ في القانون الوضعي .

المطلب الثالث : تعريف النّظام العامّ في الفقه الإسلامي .

المطلب الأوّل : التّعريف اللّفظي للنّظام العام الدّاخليّ و الدّوليّ :

النظام في معاجم اللّغة العربيّة :" ما نظمت فيه الشّيء من خيط وغيره، وكلّ شعبة منه وأصل نظام . و نظام كلّ أمر: ملاكه ،...يقال : ليس لأمره نظام أي لا تستقيم طريقته . والنظام : الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، وكلّ خيط ينظم به لؤلؤ أو غيره فهو نظام ... و النّظام: الهدية و السّيرة . وليس لأمرهم نظام ، أي ليس له هدي و لا متعلّق و لا استقامة. و مازال على نظام واحد، أي عادة "[48].

وهكذا فالنظام في اللغة هو الهدي أو السيرة التي بها يقتدى حتى يكون المقتدي على استقامة، وأصل ذلك كله مأخوذ من الخيط الذي يجمع حبات اللؤلؤ أو غيره في شكل متجانس ومتناسق.

يمكن القول – مجازا – أن لكل نظام سلك يفرضه، وهذا السّلك قد يكون ماديا كحالة اللؤلؤ، أو يكون معنويا كحالة المشاعر العاطفية والعقليّة للإنسان ، و الذي إذا " ترك لعوامل الهدم تنال منه فهي آتية عليه لا محالة ، و عندئذ تنفرط المشاعر العاطفية و العقلية كما تنفرط حبات

[48]– ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار المعارف، سنة : 1981م ، ص4469 .

العقد إذا انقطع سلكه .. و هذا شأن ﴿**من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتّبع هواه وكان أمره فرطا**﴾[49] كما يقول الله عز وجل ... والنفس الإنسانية إذا تقطعت أواصرها ، و لم يربطها نظام ينسّق شؤونها و يركّز قواها ، أصبحت مشاعرها و أفكارها كهذه الحبّات المنفرطة السائبة لا خير فيها و لا حركة لها "[50] .

أما **العامّ** فخلاف الخاصّ كما أن "العامّة : خلاف الخاصّة ... يقال : رجل عمّيّ ، ورجل قصريّ ، فالعمّيّ العامّ ، و القصريّ الخاصّ"[51] .

و كلمة العامّ تأتي في اللغة بمعان عدّة ،كالطّول والكثرة و العلوّ ، قال بن فارس : " العين والميم أصل صحيح واحد يدلّ على الطول و الكثرة و العلوّ"[52] .

و من معاني العامّ ، العظم و التّمام ، " العمم : عظم الخلق في النّاس و غيرهم . و العمم : الجسم التّامّ "[53] .

كما تأتي كلمة العامّ بمعنى الشّمول ، " عمّهم الأمر يعمّهم عموما : شملهم "[54] ، و تأتي بمعنى الكفاية ، " العمم من الرّجال : الكافي الذي يعمّهم بالخير"[55] .

---

[49]– سورة الكهف ، الآية رقم : 28 .

[50]– محمد الغزالي ، جدد حياتك ، الطبعة التاسعة ، مصر ، نهضة مصر ، سنة : 2005 م ، ص 14 .

[51]– ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 3112 .

[52]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مادة : عمّ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الجزء4 ، (د . ط) ، لبنان ، دار الفكر ، سنة : 1979 م ، ص15 .

[53]– ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 3112 .

[54]– ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص 3112 ..

[55]– ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص 3113 .

و من معاني كلمة العامّ ، التّسويد ، "يقال عمّم الرّجل : سوّد ، و ذلك أنّ تيجان القوم العمائم ، كما يقال في العجم توّج يقال في العرب عمّم "[56] .

و أمّا كلمة **الدّاخليّ** فاسم منسوب إلى الدّاخل ، و ليس المقصود بالدّاخل هنا اسم الفاعل للدّخول ، و إنّما المكان و الموضع ، فلو سألت الولد الواقف خارج البيت عن أبيه المستقرّ في البيت ، لأجاب : هو داخل البيت ، و هو هنا لا يصف أباه حال قيامه بفعل الدّخول و إنّما يخبر عن مكان وجود أبيه .

و هي اسم من الفعل "**دخل** [حيث] الدّال والخاء واللّام أصل مطّرد منقاس ، وهو **الولوج** . يقال دخل يدخل دخولا. والدّخلة: باطن أمر الرّجل. تقول: أنا عالم بدخلته ... ويقال دخل فلان ، وهو مدخول[57]، إذا كان في عقله دخل"[58] . و لو تتبّعنا مرادفات المعاجم في كلمة **الدّخول** لوجدنا أنفسنا نعرّف مشهورا بمغمور ، و واضحا بغامض ، لأنّنا في عصر فقدنا فيه استيعاب متن مفردات اللّغة العربيّة . و هذا يجعل التّعريف اللّفظيّ غير منضبط بشروطه ، إذ يشترط في كلّ أنواع التّعريف ، أن يكون المعرّف أظهر من المعرّف ، قال النّاظم عفا الله عنه :

و شرط كلّ أن يرى مطّردا *** منعكسا و **ظاهرا لا أبعدا**

و لا مساويا و لا تجوّزا *** بلا قرينة بها تحرّزا

و لأنّ لفظة **الدّخول** أشهر أو أوضح من المرادف لها ، فإنّ قدماء العلماء – في معاجمهم – عرّفوا الأخيرة بها ، فقالوا : " و الاعتقام : الدّخول في الأمر"[59] ، " و الدّموج : الدخول"[60]

---

[56]– ا بن فارس ، المرجع السابق ، الجزء4 ، ص 17 .

[57]– من النّكت التي تثبت أثول العروبة في هذا الشّعب الأبيّ ، قولنا في العامّيّة الجزائريّة {مدخول} : لمن اعترى أفعاله اضطراب جعله يظهر كالمجنون ، و قولنا {دخل في عقل} : أي جنّ .

[58]– ابن فارس ، المرجع السابق ، الجزء2 ، ، ص335 .

[59]– الفراهيدي ، المرجع السابق ، الجزء1 ، ص186 .

[60]– أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني ، الجيم ، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، الجزء1 ، (د.ط) ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، سنة : 1394 هـ – 1974 م ، ص264 .

و" الخشخشة : الدّخول في الشّيء"[61] ، و " التّسغسغ الدّخول"[62] ، "و الغوط : دخول الشّيء في الشّيء"[63] ... إلخ .

أمّا كلمة **الدّوليّ** فاسم منسوب إلى {الدّولة أو الدّول} –كما سوف نرى – ، و "الدّال والواو واللّام أصلان: أحدهما [وهو المقصود المتّفق مع موضوع البحث] يدلّ على تحوّل شيء من مكان إلى مكان، والآخر يدلّ على ضعف واسترخاء.

أمّا الأوّل فقال أهل اللّغة : اندال القوم ، إذا تحوّلوا من مكان إلى مكان . و من هذا الباب تداول القوم الشّيء بينهم : إذا صار من بعضهم إلى بعض ، والدّولة و الدّولة لغتان . ويقال بل الدّولة في المال و الدّولة في الحرب ، وإنّما سمّيا بذلك من قياس الباب ; لأنّه أمر يتداولونه ، فيتحوّل من هذا إلى ذاك ، و من ذاك إلى هذا"[64].

و نعود إلى المنسوب إليه ، هل هو : {**الدَّوْلَة**} فيكون الاسم المنسوب {**الدَّوْلِيّ**} بفتح الدّال المشدّدة و إسكان الواو ، أم هو : {**الدُّوَل**} فيكون الاسم المنسوب {**الدُّوَلِيّ**} بضمّ الدّال المشدّدة و فتح الواو ؟ .

قد يقول قائل و لم الحيرة ؟ ، فالأمر محسوم لأنّ الأصل في النّسبة أن لا تكون إلّا لمفرد ، إذ ينصّ النّحويّون أنّك "إذا نسبت إلى مثنّى أو مجموع ، وجب ردّه إلى المفرد : فالنسبة إلى العراقين و الكتب و الأخلاق و الدّول و الفرائض والقبائل والسود {عراقيّ و كتابيّ و خلقيّ ودوليّ و فرضيّ و قبليّ وأسوديّ و سوداويّ}"[65].

---

[61]– أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، جمهرة اللغة ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار العلم للملايين ، سنة : 1987م، ص189 .

[62]– أبو إبراهيم إسحاق الفارابي ، معجم ديوان الأدب ، تحقيق : أحمد مختار عمر ، الجزء3 ، (د.ط) ، القاهرة ، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، سنة : 1424 هـ – 2003 م ، ص201 .

[63]– مرتضى الزّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء19 ، (د.ط) ، الإسكندرية ، دار الهداية ، (د.ت) ، ص520 .

[64]– ابن فارس ، المرجع السابق ، ص314 .

[65]– الغلاييني ، المرجع السابق ، الجزء2 ، ص53 .

و لكن يردّ على هذا الكلام ، أنّ " هذا هو المذهب البصري الشائع . أما الكوفيون فيجيزون النسب إلى جمع التكسير الباقي على جمعيته مطلقا[66]. وحجتهم : أن السماع الكثير يؤيد دعواهم وقد نقلوا من أمثلته عشرات وأن النسب إلى المفرد يوقع في اللبس كثيرا ؛ ورأيهم حسن مفيد . وقد ارتضاه المجمع اللغوي بمصر[67]. فعندنا مذهبان صحيحان؛ لا يَفْضُل أحدهما الآخر في سياق معين إلا بالوضوح والبعد عن اللبس ؛ فإذا أمن اللبس فالأفضل محاكاة المذهب الشائع ؛ لأنه أكثر في الوارد الفصيح"[68].

و خوفا من التباس تطابق النّظام العامّ الدّاخليّ بالدّوليّ المنسوب للدّولة ، و بما أنّ مذهب الكوفيّين يجيز النّسبة للجمع ، فإنّني أرجّح صيغة **الدُّوَليّ** ، على الأقلّ في هذا البحث ، خاصّة و أنّ الاصطلاح المقصود في البحث **بالدّوليّ** ، المشترك الدّوليّ أي الخارجيّ بالنّسبة للدّولة الواحدة .

---

[66]– "أي : سواء أكان اللبس مأمونا عند النسب لمفرده ؛ {نحو أنهاري ، في النسبة إلى : نهر} أم غير مأمون ، {نحو : جزائري ، في النسبة إلى بلاد الجزائر المعروفة}" ، انظر : عباس حسن ، النحو الوافي ، الجزء4 ، الطبعة الخامسة عشرة ، القاهرة ، دار المعارف ، (د.ت) ص742 .

[67]– "جاء في الصفحة الرابعة من محاضر جلسات المجمع في دور انعقاده الثالث ما نصه بلسان رئيسه: يقول: {قرار المجمع بشأن النسبة إلى جمع التكسير عند الحاجة، كإرادة التمييز، ونحو ذلك : رأي المجمع في هذا أن النسبة إلى الجمع قد تكون في بعض الأحيان أبين وأدق في التعبير عن المراد من النسبة إلى المفرد. بهذا عدل عن مذهب البصريين القائلين بقصر النسبة على المفرد، إلى مذهب الكوفيين المترخصين في إباحة النسبة إلى الجمع؛ توضيحا وتبيينا} ، و قد تضمنت الصفحتان العاشرة والحادية عشرة من محاضر ذلك الدور الأدلة العلمية والدواعي للقرار السالف وجاء في ختامها ما نصه: {أهل الكوفة يخالفون أهل البصرة في مسألة النسبة إلى الجمع برده إلى واحده ؛ فيجيزون أن ينسب إلى جمع التكسير بلا رد إلى واحده ؛ فلا يغير الوضع . وهذا هو الأصل العام ، وفيه إبداء لإرادة المتكلم؛ فيتميز المنسوب إلى الجمع من المنسوب إلى واحده ؛ فيقال مثلا في النسبة إلى الملوك: الملوكي، وفي النسبة إلى **الدّول: الدّوليّ**، وفي النسبة إلى الكتاب: الكتابي، فلا تستوي النسبة إلى الجمع والنسبة إلى واحده . ولقد كثر النسب إلى الجمع فيما مضى وغلب حتى جرى مجرى الأعلام؛ فمثلا قيل: الدوانيقي، لأبي جعفر المنصور الخليفة العباسي، وقيل لغيره: الكرابيسي، والأنماطي، والحاملي، والثعالبي، والجواليقي، ... واستمر النسب إلى الجمع على هذا النحو إلى الآن. والمجمع إنما ينسب إلى لفظ جمع التكسير عند الحاجة؛ كالتمييز بين المنسوب إلى الواحد، والمنسوب إلى الجمع ....} . انظر : عباس حسن ، المرجع السابق ، الجزء4 ، ص742 – 743 .

[68]– عباس حسن ، المرجع نفسه ، ص743 .

و يقال في الخارجيّ ما قيل في الدّاخليّ ، إلّا أنّ "الخروج: نقيض الدّخول"[69] . نقول هذا للاحتراز من " الخروج [الذي هو] : اسم من أسماء يوم القيامة"[70] ، و احترازا من "الخروج [الذي هو] : سحاب للمطر"[71] ، بل و احترازا من " الخارجيّ : الذي يسود بنفسه من غير أن يكون له قديم"[72] .

المطلب الثاني : تعريف النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ في القانون الوضعي :

ما يَفْتَأُ فقهاء القانون يذكرون النّظام العام حتّى يذكروا صعوبة تعريفه بسبب الغموض الذي أصبح صفة ملازمة له منذ النّشوء ، هذا مِنْ جهة ، مِنَ الجهة الأخرى فإنّهم لا يزالون مختلفين حول حقيقة الوجود المادّيّ الواقعيّ لِشِقّه الثاني، ألا وهو النّظام العام الدّولي ولذلك سأدرس هذا المطلب في فرعين كالآتي :

الفرع الأوّل : صعوبة تعريف النّظام العام في القانون الوضعي .

الفرع الثاني : النظام العام الدّولي بين الوجود الذّهني و الواقعيّ .

الفرع الأوّل : صعوبة تعريف النّظام العام في القانون الوضعي :

لم يضع المجلس التّأسيسي الفرنسي تعريفا لمصطلح النظام العام ، ولكن عند قراءة قرارات المجلس ،يمكن وبسهولة استنباط مدلوله، فهو يتعلق بمفهوم يمكن للجميع إدراكه من دون وضع تعريف محدّد له.

ومع ذلك يمكن القول أن المجلس الدستوري قد تبنى التعريف المستعمل في القانون الإداري الفرنسي منذ أكثر من قرنين من الزمن .

---

[69]- الفراهيدي ، المرجع السابق ، الجزء4 ، ص158 .

[70]- الهروي ، المرجع السابق ، الجزء7 ، ص26 .

[71]- أبو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني ، المرجع السابق ، ص226 .

[72]- الجوهري ، المرجع السابق ، الجزء1 ، ص309 .

هذا التعريف يتمحور حول الأمن و السلامة و الطمأنينة العامة[73] . و بناء عليه يمكن تعريف النظام العام بأنه كل الإجراءات المرتبطة بحفظ السلامة ، الأمن ، والطمأنينة العامة[74] .

ما يؤخذ على تعريف ‹أرنولد لاكاز›‹Arnaud Lacaze› ، أنّه ذكر جزء من النّظام العامّ ، و هي الإجراءات ، و لم يذكر ملامح النّظام العامّ .

و السّبب في صعوبة تعريف النّظام العام ، كما يكرّر فقهاء القانون دائما ، هو الغموض الذي أصبح صفة ملازمة له منذ النّشوء و كأنّه عاهة مستديمة ، تقول ‹آدلين جونو›‹ADELINE JEAUNEAU› :[75]

"مشكلة!: غموض النظام العام . – من المعتاد بدء أيّ دراسة حول النظام العام بالإشارة إلى أن المفهوم غامض .

في القانون الدّاخلي ، أصبح من التقليديّ توضيح صعوبة التّوصّل إلى تعريف مرض للمفهوم من خلال الإشارة إلى أطروحة ‹فيليب مالاوري› ، الذي حدّد ما لا يقلّ عن اثنين وعشرين اقتراحا فقهيّا وقضائيّا ، و التي أضاف إليها تعريفه الخاصّ .

---

[73]– انظر: 8ème Séminaire des cours constitutionnelles, **Libertés et ordre public**, Erevan – Arménie,2003 , p 03.

[74]– انظر : Arnaud Lacaze, **Le Maintien de l'ordre comme agencement organisationnel**, Paris- France, 2004, p 43.

[75]– "Un problème : le flou de l'ordre public. – Il est d'usage de débuter une étude sur l'ordre public par le constat que la notion est floue. En droit interne, il est devenu traditionnel d'illustrer la difficulté de parvenir à une définition satisfaisante de la notion par une référence à la thèse de Philippe MALAURIE , lequel avait recensé pas moins de vingt-deux propositions doctrinales et jurisprudentielles, auxquelles il avait encore ajouté sa définition propre . Dans la doctrine internationaliste ou européaniste, on préfère citer l'éloquente métaphore de Lord BURROUGH : « public order is an unruly horse to ride » . Un cheval ombrageux donc"
Adeline Jeauneau, l'ordre public en droit national et en droit de l'union européenne, Thèse pour le Doctorat en droit, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, Paris I, année: 2015, p1-2 .

في العقيدة الدّوليّة أو الأوروبيّة ، نفضّل الاستشهاد بالاستعارة البليغة ‹للّورد بروغ› : « النظام العامّ هو حصان جامح يركب » . إنّه حصان متقلّب إذا"[76] .

و قد انقسم الفقه حول مسألة الأساس الدّستوريّ للنّظام العامّ ، فالبعض يرى أنّ النظام العام فكرة مرتبطة بقواعد محدّدة من الدّستور ، في حين يرى البعض الآخر أنّها فكرة مستوحاة من كلّ فروع القانون .

تقول ‹بولين جيرفي›‹Pauline Gervier› ، في أطروحتها للدّكتوراه ، تحت الفصل الأوّل ، و الذي كان بعنوان[77] :

{الأساس الدستوري للنظام العام ، مصدر لتحديد الحقوق الأساسيّة} ، ما يأتي :[78]

"انقسمت القناعات حول مسألة الأساس الدستوري للنظام العام . فإذا كان بعض المؤلفين يربط هذه الفكرة بقاعدة أو أكثر من أحكام الدستور ، يجادل آخرون بأنها مستوحاة نوعا ما كـ {فكرة قانونيّة} [أي أنّ النّظام العامّ يتكوّن كفكرة من بقيّة جميع فروع القانون] .

---

[76]– هذه ترجمتي وفق فهمي لكلام ‹آدلين جونو› .

[77]– Le Fondement Constitutionnel De L'ordre Public, Source Des Limites Aux Droits Fondamentaux

[78]– "La question du fondement constitutionnel de l'ordre public divise la doctrine. Si certains auteurs rattachent cette notion à une ou plusieurs dispositions de la Constitution, d'autres soutiennent qu'elle relève d'une certaine « idée du droit ». L'ordre public irriguerait l'ensemble de la Constitution et ne bénéficierait pas de base textuelle précise. Il convient d'examiner ces controverses et de rechercher les fondements potentiels de l'ordre public au sein de la Constitution. S'il résulte de l'analyse un rattachement ténu de l'expression « ordre public » au texte constitutionnel, cette absence de consécration explicite est compensée par la permanence d'ancrages relatifs à la dialectique de l'ordre public et des libertés. L'ordre public bénéficie de fondements pluriels dans la Constitution, dégagés par le Conseil constitutionnel afin de saisir la diversité de ses composantes. Les assises textuelles de l'ordre public s'analysent comme autant de sources, à la disposition du législateur, pour limiter les droits et libertés garantis"
Pauline Gervier, la limitation des droits fondamentaux constitutionnels par l'ordre public, Thèse pour le Doctorat en droit, Université Montesquieu, Bordeaux iv, année: 2013, p45 .

فالنظام العام يتخلّل الدستور بأكمله و لا يستفيد فقط من نصوص أساسيّة محدّدة . ومن المناسب فحص هذه الخلافات والبحث عن الأسس المحتملة للنظام العام في الدستور . و إذا كان التّحليل قد أظهر ارتباطا ضعيفا بين تعبير {النظام العام} و الدّستور ، فإن غياب العلاقة الصريحة يتمّ تعويضه من خلال النّقاشات الدّائمة المتعلقة بجدلية النظام العام و الحريات .

[و مع أنّ العلاقة بين النظام العام و الدّستور غامضة ، إلّا أنّ كلّ طرف يستفيد من الآخر] ، فالنظام العام يستفيد من أسس التعددية في الدستور ، الذي أصدره المجلس الدستوري ، لفهم التّنوّع في مكوّناته . [في المقابل] يمكن اعتبار النّصوص المرجعيّة للنّظام العامّ كمصادر تحت تصرّف المشرّع من أجل تحديد [نطاق] الحقوق و الحرّيّات المضمونة"[79] .

"و نظرا لهذا [الاختلاف في الأساس القانونيّ لفكرة النّظام العامّ] ذهب بعضهم أصلا إلى إنكار وجود مفهوم قانونيّ للنّظام العامّ ، و السّبب ما يستنتج من أحكام القضاء بصدد النّظام العامّ من تعقّد وغموض و نسبيّة و بعد عن المنطق أحيانا ، ممّا أضفى على النّظام العامّ إبهاما و غموضا يسلبانه أيّ وجود قانونيّ و يحولان دون وضعه في عداد الحقائق القانونيّة الكاملة.

لذا فالنّظام العامّ عندهم أضحى توجّها عامّا أو مبدأ أعلى ، إلّا أنّه لا يمكن أن يكون مبدأ قانونيّا ، لأنّ القانون –كأيّ علم آخر – يتطلّب الدّقّة و التّحديد ، و هؤلاء الذين أنكروا وجود مفهوم دقيق للنّظام العامّ ذهب بعضهم إلى أنّه حالة في الواقع تقابلها الفوضى ، و عبّر بعضهم بأنّه لا يعدو أن يكون مجرّد رأي و إحساس أكثر منه مسلّمة علميّة ، و عدّه جانب آخر منهم مذهبا ذا مضمون سياسيّ واضح .

---

[79]– هذه ترجمتي وفق فهمي لكلام ‹بولين جيرفي› السّابق ، و هي ترجمة بالمعنى و ليست حرفيّة ، و لذلك مثلا : لم أترجم قولها :

" La question du fondement constitutionnel de l'ordre public divise la doctrine " بـ : "إن مسألة الأساس الدستوري للنظام العام تقسم القناعات" .

و هناك من أقرّ بوجود النّظام العامّ و فكرته و حاول بلورة مفهومه في صياغة محدّدة ، وسعى إلى تجسيد واضح لمضمونه"[80] .

و قد اختلف فقهاء القانون في تعريف النّظام العامّ اختلافا كثيرا ، و ذلك بسبب شمول مفهوم النّظام العامّ من جهة ، و إلى تَغيُّر مفهوم النّظام العامّ بتغيّر الزّمان والمكان من جهة أخرى.

فمنهم من يرجعه إلى : مجموعة الشّروط التي يتحقّق بموجبها الأمن و تُحترم بموجبها الآداب العامّة حتى تكون العلاقات بين المواطنين سليمة .

و منهم من يُضْفي عليه الطّابع السّلبي بوصْفهِ الحالةَ التي تُقابِل : حالة الفوْضى. غيْر أنّ هذا المذهب اختفى و حلّ محلّه الاتّجاه الإيجابيّ القائم على تحميل الدّولة واجب تحقيق الصّالح العام ، وذلك بسبب تطوّر الدّولة و مفهومها ، مما انعكس على تطوّر واجباتها و صلاحياتها .

وهذا يعني أنّ تطَوّر مفهوم النّظام العامّ له علاقة طرديّة بتطوّر الدّولة ، مما يجعل هذا المفهوم أكبر من أن يكون مجرّد فكرة قانونيّة بل هو نسَقٌ قانونيّ يَنْتظم حياة المجتمع بأكملها ، ولذلك فلا غرابة في أن يظهر مفهوم النّظام العام في كلّ فروع القانون الخّاصّة منها و العامّة .

بقي الإشارة إلى معنى صفة {الدّوليّ} التي تضاف إلى النّظام العامّ ، و هل مسمّى النّظام العامّ الدّوليّ له وجود مادّيّ في الواقع ؟ .

و لكن قبل ذلك أجيب عن سؤال قد يثور في الذّهن ، و هو لماذا لم أقف عند صفة {الدّاخليّ} ، و الجواب ببساطة أنّ كلّ ما قيل عن النّظام العامّ سابقا المقصود به ، هو النّظام العامّ الدّاخليّ على وجه الخصوص ، و ما احتاج الفقهاء إلى إضافة صفة الدّاخليّ إلّا لتمييزه عن الدّوليّ ، وإلّا فالعرف في التّشريعات أنّها تنصّ على نظامها العامّ الدّاخليّ بالاقتصار على المركّب اللّفظي {النّظام العامّ} ، من غير ذكر لفظ {الدّاخليّ} .

نظرت و أنا مرتاب في حقيقة وجود {النّظام العامّ الدّوليّ} كواقع عمليّ لا كمفهوم نظريّ ، فرأيت أنّه لا وجود لاتّفاق بين الدّول على ما لا يجوز الاتّفاق على خلافه ، فأين و على ما الالتزام و العموم إذا ؟!! .

---

[80]– عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي ، النظام العام للدولة المسلمة ، الطبعة الأولى ، الرياض–المملكة العربية السعودية ، دار كنوز إشبيليا ، سنة : 1430 هـ–2009م ، ص48 – 49 .

أين ذلك التّشريع الدّوليّ – و خاصّة الجنائيّ منه – الذي يرسم ملامح النّظام العامّ الدّوليّ ؟!! .. الموجود لا يكاد يذكر أو يرى .

أين القضاء الدّوليّ الذي يحمي هذا النّظام المزعوم ؟!! .. بالكاد شبه محكمة[81] مختصّة في جرائم محدّدة .

الفرع الثاني : النظام العام الدّولي بين الوجود الذّهني و الواقعيّ :

يجب أن لا ننسى موضوع الكلام .. إنّه **النّظام** .. فهل هناك – حقيقة- **نظام** عامّ دوليّ ، أم أنّها **الفوضى** العامّة الدّوليّة ؟!! .

منذ فترة و في عنابر الاحتجاز الخاصّ بالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليوغسلافيا – السابقة – ، صار التّاريخ يزوّر على أيدي المحكومين في هذه العنابر بجرائم حرب ، و هم العسكريّون الصّرب ، الذين يحاولون تغيير وصف المجرم المدان بوصف البطل المغوار ، إنّه تزوير ممنهج كتبه اثنان و عشرون {22} مجرما دوليّا في مئة و عشرين {120} كتابا من وراء القضبان ، يزيّفون من خلالها الحقائق و يمجّدون الجريمة ! .

و هذه الكتب التي تمجّد ما جرّمه القانون الجنائي الدّوليّ ، متاحة بشكل عامّ اليوم ، في مكتبات العاصمة الصّربيّة ‹بلغراد› ، و ليست هذه أفعالا معزولة .. بل هي سياسة معتمدة ، فهذه الكتب وضعت مع منشورات وزارة الدّفاع الصّربيّة ، و في عام 2018 م شاركت دار النّشر التّابعة لوزارة الدّفاع الصّربيّة في معرض الكتاب السّنويّ في ‹بلغراد› ترويجا لكتاب جديد بعنوان : {عناق ملاك الرّحمة} ، و الكتاب مذكّرات حرب في جزأين ، ألّفه الجنرال الصّربيّ السّابق ‹نيبوتشا بافكوفيتش› الذي يقضي حاليّا عقوبة باثنين و عشرين {22} عاما في السّجن لارتكابه جرائم حرب ضدّ الإنسانيّة ، وجود هذا الكتاب في معرض دوليّ ، هو تمجيد للجريمة الدوليّة ، و لو كان هناك نظام عامّ دوليّ حقيقي ، لما سمح بمثل هذا و ما أكثره .

[81]– المحكمة الجنائيّة الدّوليّة .

كيف يمكن أن تحصل القناعة بوجود نظام عامّ دوليّ حقيقي ، و حقوق الإنسان تنتهك في كثير من دول العالم ، و جرائم الاحتلال الصّهيوني ترى كلّ يوم ، و أقلّيّات ‹الأيغور› ، ‹البوماك› ، ‹الروهينغا› ..إلخ ، المسلمة تضطهد صباح مساء ، و الجريمة المنظّمة تنخر العالم .

قد يردّ على هذا الكلام ، بأنّ الجرائم تقع داخل الدّول صباح مساء ومع ذلك لا نحكم بانعدام النّظام العامّ – الدّاخليّ – فيها ، وهذه حقيقة فكلّ الدّول التي فيها نظام عامّ قائم تقع فيها الجرائم .

و كأنّ المعترض يقول : بما أنّ وقوع الجرائم لا يعدم بالضّرورة النّظام العامّ الدّاخليّ ، فإنّ وقوع الجرائم لا يعدم بالضّرورة النّظام العامّ الدّوليّ كذلك .

و لكن يردّ على هذا الإيراد بأنّ القياس هنا فاسد لأنّه قياس مع الفارق لعدم تمام علّة الأصل في الفرع .

لأنّ العلّة الصّحيحة التّامّة في الأصل أنّ : {الجرائم تقع ، ولكن تكافح بمقتضى النّظام العامّ الدّاخليّ} .

و لكن ما ذكرناه من جرائم الاحتلال و الانتهاكات و الاضطهاد و الجرائم المنظمة ...إلخ ، فهذه {الجرائم تقع ، و لكن **لا** تكافح بمقتضى النّظام العامّ الدّوليّ} ، بل تجد المباركة والتّشجيع في كثير من الدّول صاحبة المصلحة . فهل هو نظام عامّ دوليّ أم أنّه تدافع عامّ من أجل المصالح ؟!! .

قناعتي العلميّة أنّ الموجود في الواقع حاليّا ، هو : نظام التّدافع الدّوليّ لا النّظام العامّ الدّوليّ ، و أعني بنظام التّدافع الدّوليّ : تدافع الأنظمة العامّة الدّاخليّة للدّول من أجل المصالح.

و أنّه لا وجود في الخارج[82] لمصطلح النّظام العام الدّوليّ – في اعتقادي – و إن كنت أستعمله لوصف الحالة التي استقرّ عليها العرف الدّوليّ ، و ما أبعد الفقه عن الواقع ! .

[82]– خارج الذهن .

و ذلك من باب استعمال الخطإ الشّائع ، قياسا على مهيع العلماء في استعمال الخطإ الشّائع ، و أريد أن أستعير بتصرّف ، البيت الأخير للشيخ ‹محمد سالم ولد عدّود› – رحمه الله – حين قال :

"و ربّما استعملت لحنا اشتهر * كالغير و الكلّ اقتداء بالنّفر**

إذ لا أرى في النّحو لي مزيّة * على شيوخ الحيّ من غزيّة"**[83]

فيصير البيت :

إذ لا أرى في الفقه[84] **لي مزيّة *** على شيوخ الحيّ من غزيّة**

نعم النّظام العامّ الدّولي ضرورة .. و لكن هل هو حاليّا موجود بالمفهوم الذي فصّلناه سابقا .. طبعا لا !! .. الموجود نظام عامٌّ يؤمّل له أن تَكْتَمِلَ معالِمُهُ ، أمّا وصفه بالنّظام العامّ الدّولي فمن باب التّفاؤل.

و مع أنّ الكلام السّالف قناعة علميّة قائمة على الاستنباط من أدلّة – أراها صحيحة – ، إلّا أنّني أوجست في نفسي منه خيفة أن يكون بدعا .

و لكن و بعد البحث وجدت أنّ له سابقة في البحث ، عند المخضرمين و المتأخّرين من فقهاء القانون ، فالحمد لله ربّ العالمين .

ففي ستّينيّات القرن العشرين ، نشر ‹ هنري رولين›Henri Rolin[85] مقالا جاء عنوانه معبّرا ملخّصا للموضوع بـ : {نحو نظام عام دولي حقيقي}{ Vers Un Ordre Public Réellement International}[86] .

---

[83]– محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) ، التسهيل و التكميل ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، نواكشوط – موريتانيا ، دار الرضوان ، سنة : 1434 هـ – 2012 م ، ص3 .

[84]– فقه القانون الدّوليّ .

[85]– كان محاميا وعضو مجلس الشيوخ ووزير دولة وقاضيا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ودبلوماسيا وأستاذا في جامعة بروكسل الحرة . انظر : Wikipédia, **Henri Rolin**, 17 / 01 / 2021, https://fr.wikipedia.org/wiki/Henri_Rolin

[86]– Henri Rolin, {Vers un ordre public réellement international} in Hommage d'une génération de juristes au Professeur Basdevant, Paris,

وهذا ما أكّده {بيار لاليف}{Pierre Lalive} البروفيسور بجامعة ‹جنيف›‹Genève› ، و عضو معهد القانون الدّولي و الـ : I.C.C.A[87] ، في مقاله الذي عنونه بـ : { النظام العامّ العابر للأوطان (أو الدّوليّ حقّا) و التّحكيم الدّوليّ}[88] بقوله :[89]

"إنّه بلا شك قليلة تلك الموضوعات التي يمكن أن تكون أكثر غموضا ، وأصعب في الفهم وأكثر إثارة للجدل من تلك المتعلقة بالوجود أصلا ، وبمحتوى و وظيفة « النظام العام » الذي يكون « فعلا » أو « حقا » دوليا والذي من الأفضل تسميته و لو تجوّزا « عابرا للأوطان »" .

فالموجود فعليّا على السّاحة الدّوليّة ، هو التّدافع بين الأنظمة الدّاخليّة لإنتاج واقع دوليّ ، وفق مبادئ كلّ نظام و التي تقودها المصلحة .

و هذا ما يجعل المشهد غير واضح كما تقول : ‹لينا غنّاج›‹Léna Gannagé› :[90]

"المشهد لم يعد واضحا جدا. من الواضح أن النظام العام الدولي يبحث عن وجه جديد ، و في

Pedone, 1960, pp. 441-462 (article mis en ligne avec l'aimable autorisation des Éditions A. Pedone)

87- الرابطة الدولية للاجتماعات والمؤتمرات .

88- Ordre Public Transnational (Ou Reellement Nternational) Et Arbitrage International

89- "il est sans doute peu de thèmes plus flous, plus difficiles à saisir et plus controversés que celui de l'existence même, du contenu et de la fonction d'un «ordre public»qui serait «réellement»ou «véritablement» international et qu'il est preferable de nommer, ne fût-ce que par commodité, «transnational»"
Pierre Lalive, **Ordre public transnational (ou réellement nternational) et arbitrage international**, Revue de l'Arbitrage, (© Comité Français de l'Arbitrage; Comité Français de l'Arbitrage 1986, Volume 1986 Issue 3) p329-330 .

90- "Le paysage n'est plus très clair. Manifestement, l'ordre public international se cherche une nouvelle physionomie, et dans cette période un peu tourmentée de son existence, les discours relativistes ne sont jamais très loin. Ils interfèrent régulièrement dans le débat pour encourager certaines orientations méthodologiques au détriment d'autres. Un processus de transformation de l'ordre public international est incontestablement en cours, il encourage l'émergence d'un ordre public plus tolérant. Il convient de décrire ce processus et d'en mesurer les limites"

هذه الفترة المضطربة إلى حد ما من وجوده ، فإن الخطب النسبية ليست بعيدة جدا. يتدخلون بانتظام في النقاش لتشجيع توجهات منهجية معينة على حساب أخرى.

لا شك أن عملية تغيير النظام العام الدولي جارية ، مما يشجع على ظهور نظام عام أكثر تسامحا. يجب وصف هذه العملية وقياس حدودها" .

و بسبب هذا الغموض "هناك خلاف حول وجود هذا النّظام الدّولي الجديد من ناحية وحول مفهومه و تصوّره من ناحية أخرى .

[فـ] ... البعض يرى أنّ هذا النّظام هو مجرّد افتراض وليس واقعيّا"[91] .

و السّؤال المحيّر هنا :

لماذا تترك الدّول المهيمنة الكبرى بزعامة ‹الولايات المتحدة الأمريكيّة› ، واقع النّظام العامّ الدّوليّ ينحو نحو الفوضى ؟ بل إنّها لتعمل على ذلك !! .

لعلّ مفتاح الإجابة يبدأ من {نظريّة الفوضى الخلّاقة} التي ظهرت أوّل مرّة للعلن من خلال وزيرة الخارجية الأميركية ‹كونداليزا رايس›[92] .

Gannagé Léna, L'ordre public international à l'épreuve du relativisme des valeurs, In: Droit international privé : travaux du Comité français de droit international privé, 18e année, 2006-2008. 2009. P209 .

[91]– براهيم أحمد ، الدولة العالمية و النظام الدولي الجديد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة السانيا ، وهران – الجزائر ، السنة الجامعية : 2009 / 2010 م ، ص95 .

[92]– "في مطلع عام 2005 أدلت وزيرة الخارجية الأميركية ‹كونداليزا رايس› بحديث صحفي مع جريدة واشنطن بوست الأميركية ، أذاعت حينها وزيرة الخارجية عن نية الولايات المتحدة نشر الديمقراطية بالعالم العربي و البدأ بتشكيل ما يعرف بـ {الشرق الأوسط الجديد} ، كل ذلك عبر نشر {الفوضى الخلاقة} في الشرق الأوسط عبر الإدارة الأميركية . على الرغم من وجود هذا المصطلح في أدبيات الماسونية القديمة حيث ورد ذكره في أكثر من مرجع وأشار إليه الباحث والكاتب الأمريكي دان براون إلا أنه لم يطف على السطح إلا بعد الغزو الأمريكي للعراق الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس ‹جورج دبليو بوش› في تصريح وزيرة خارجيته ‹كوندوليزا رايس› في حديث لها أدلت به إلى صحيفة الواشنطن بوست الأمريكية في شهر نيسان 2005 ، حيث انتشرت بعض فرق الموت ومنظمات إرهابية مثل شركة بلاك ووتر الأمنية" . انظر : ويكيبيديا ، **فوضى خلاقة** ، 04 / 02 / 2021 م ،

https://ar.wikipedia.org/wiki/فوضى_خلاقة

و "ليس من المتعذر تتبع المنعرجات التطبيقية لسياسة الفوضى الخلاقة ؛ فقد انتهجتها الولايات المتحدة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية مع الاتحاد السوفياتي ، وطبقتها في العديد من دول آسيا و أميركا اللاتينية و العالم العربي و الإسلامي ، تارة بتفوق كما حصل إبان تقويض مجموعة الجمهوريات السوفياتية ، وتارة أخرى بنتائج متواضعة كما هو الحال مع أميركا اللاتينية وبعض البلدان العربية و الإسلامية"[93] .

جاء في تقرير معدّ من أجل مكتب وزير الدفاع تمّت الموافقة عليه للنّشر العامّ في 2016 م ، من أجل بناء نظام دولي مستدام ، كأحد مشروعات RAND لاستكشاف استراتيجيّة الولايات المتّحدة في عالم متغيّر ، الآتي :

"السبب الرئيسي وراء تركيزنا نحن وغيرنا على النظام الدولي اليوم هو أنه يعتقد بأنه في خطر – وبالتالي قد تكون مصالح الولايات المتحدة التي يحافظ عليها النظام كذلك في خطر. وهذا هو الأساس المنطقي لكل من هذه الدراسة والعديد من التحقيقات الرسمية وغير الرسمية لنظام ما بعد الحرب[94] . ولطبيعة التهديدات الملحوظة وخطورتها دلالات مهمة بشأن طبيعة استجابة السياسات الأمريكية . تصنف التحليلات الحديثة مجموعة متزايدة من التهديدات لنظام ما بعد الحرب ، بداية من قوى الإصلاح العدوانية وصولا إلى زعزعة الاستقرار الإقليمي والقومية وتحديات الحوكمة وتوازنات القوى المتغيرة . ووفقا لما كتبه هاس ، فإن التوازن الحالي بين النظام و الفوضى يتأرجح لصالح الفوضى . كما يرى أن المستقبل الأقرب هو ما يمكن خلاله أن يفسح المنتظم الدولي الحالي المجال لنظام فوضوي يتمتع بعدد كبير من مراكز القوى ويعمل باستقلالية كبيرة مع توجيه اهتمام أقل لمصالح الولايات المتحدة وأولوياتها . ويساور سكويلر القلق بشأن انتشار القوة والسلطة بشكل عام ، ما يشكّل زيادة في اضطراب النظام الدولي. ويحذر كروكر من تخبط عالمي

---

[93]– الجزيرة ، **أميركا ومشاريع الفوضى الخلاقة** ، 04 / 02 / 2021 م ،
https://www.aljazeera.net/opinions/2017/11/13/أميركا-ومشاريع-الفوضى-الخلاقة

[94]– يقصد بها الحرب العالميّة الثانية في كلّ التّقرير .

يتسم بنظام دولي متأرجح في تحول يسوده التخبط . كما يرى أن المنتظم أصبح بلا رادع أو قيد ، و ذلك بسبب الانتشار غير المنظم للسلطة و القوة والمسؤولية"[95] .

لو كان هناك نظام عامّ دوليّ حقيقي لما شهدنا كلّ هذه الحروب و النّزاعات التي قوّضت الأمن الدّوليّ ، و لما رأينا كلّ تلك الجوائح التي قوّضت الصّحّة العالميّة ، و لما رأينا كلّ ذلك الاضطهاد بالتّطهير العرقيّ و التّمييز العنصريّ ، الذي قوّض حقوق الإنسان .

المطلب الثالث : تعريف النّظام العامّ في الفقه الإسلامي :

مع أنّ فقهاء الشريعة لم يستعملوا المفهوم المركّب من لفظتي النظام و العام ، إلا أنّ في موروثهم من المعاني التي تغني عن هذا المفهوم الغربيّ الذي يقبل التناقض ، أبرِزُ هاتين الفكرتين من خلال فرعين هما :

الفرع الأوّل : نظير تعريف النظام العام في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : تجريم نتائج الفعل المخلّة بالنّظام العامّ مع إباحتِه .

الفرع الأوّل : نظير تعريف النظام العام في الفقه الإسلامي :

إن المستقصي لمفهوم النظام العام عند فقهاء الشريعة الإسلامية "يلحظ أنهم لم يوردوا هذا المصطلح مكتملا بشقّيه {النظام العام} ، وإن كانوا قد استعملوا ألفاظا تؤدّي إليه ، و لذا ورد في كتاباتهم مصطلح {النظام} مقصودا به الخير العام والنّفع العام والصالح العام أو المصلحة العامة كثيرا . بيد أن مفهوم النظام العام وفق الاستعمال المعاصر لم يكن مكتملا بقواعده و عناصره كلّها ، و إن كانوا يستخدمونه كثيرا في أقوالهم"[96] . و قد ذكر الفقهاء ضرورة إقامة المجتمع على نظام يجلب المصالح و يدرأ المفاسد و يزيل التّظالم بين أفراده .

---

[95]- مايكل جيه مازار ‹Michael J. Mazarr› و آخرون ، فهم النّظام الدّوليّ الحاليّ ، (د.ط) ، سانتا مونيكا، كاليفورنيا ، مؤسسة RAND ، سنة : 2016 م ، ص2-3 .

[96]- العتيبي ، المرجع السابق ، ص 28 .

و من الفقهاء الذين وضعوا مفهوما للنظام العامّ و إن لم يصطلحوا عليه بهذا الاصطلاح المركّب بشقّيه : ابن أبي الربيع والماوردي ، و أبا حامد الغزالي ، و القرافي ، و الشاطبي[97] .

و مع أنّه لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح النظام العام بهذا التركيب إلّا أنّه "يمكن أن نجد نظيرا ، في الفقه الإسلامي ، لفكرة النظام العام و الآداب في الفقه الغربي ، فيما يدعى عادة {بحقّ الله} أو {حق الشّرع} . و حق الله أو حق الشرع في الفقه الإسلامي لا يقلّ في مداه عن دائرة النظام العام و الآداب في الفقه الغربي بل لعلّه يزيد ... فحقّ الله ما يتعلق به النّفع من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ... و حق الله لا يجوز فيه العفو أو الإبراء أو الصّلح... و نرى من هذا أن حق الله – أو حق الشرع– هو ، في لغة الفقه الغربي ، حق يتّصل اتّصالا وثيقا بالنظام العام و الآداب ، و من ثم لا يجوز الصلح عليه و لا الإبراء منه ولا الاتفاق على ما يخالفه "[98].

و قد وضع عبد الله العتيبي تعريفا للنظام العام ، جمع فيه بين المفاهيم الفقهية و ما يقابلها من مفاهيم قانونيّة ، جاء فيه ما يلي :

"هو : مجموعة الأحكام و الإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع و تحقيق النّفع العام له في الدنيا والآخرة و التي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها "[99] .

وهكذا يمكن القول أنّ في المفهوم العربي الإسلامي لمصطلح النظام العام ، ما يغني المشرّع الجزائري عن المفهوم الغربي بله الفرنسي.

و مع ذلك نجد المشرّع الجزائريّ يقلّد الفرنسيّ ، تقليدا يستبدل الّذي هو أدنى بالّذي هو خير ، و مثال ذلك أنّ مجرّد شرب الخمر كان مجرّما "في بداية عهد الاستقلال الجزائري حيث حضر (هكذا) على الجزائريين تعاطي المسكرات بناء على المادة الأولى من المرسوم 62- 147

---

[97]– انظر تفصيل ذلك في : عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي ، المرجع السابق ، ص 29 – 32 .

[98]– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الجزء3 ، الطبعة الثانية ، بيروت–لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة : 1998م ، ص 99 .

[99]– العتيبي ، المرجع السابق ، ص 55 .

التي تنص:« يحضر (هكذا) استهلاك الخمور و المشروبات الكحولية على الجزائريين ذوي الديانة الإسلامية فوق جميع الإقليم الجزائري ، في كل المحلات أو محلات بيع المشروبات المخصصة لهذا الغرض» ، فيتضح من هذا أن الشّرب مجرّم ، و أن السّكر مجرّم أيضا بالضّرورة ، و يعتبر هذا المرسوم بمثابة نصّ تشريعي"[100] .

لقد جاء هذا النص موفّقا إلى حدّ بعيد ، فقد جرّم الشّرب على الجزائري المسلم مطلقا فوق جميع الإقليم الجزائري ، بل الشّرب مجرّم حتى ولو كان داخل المحلّات المرخّصة لهذا الغرض ، فالنّصّ القديم يكافح الشّرب، ومن ثم يكافح كلّ آثاره و نتائجه .

و لكن مع الأسف !!! فقد اقتبس المشرع الجزائري مفهوم النظام العام من التشريع و الفقه الفرنسي ويظهر ذلك من خلال تبني المصطلحات نفسها التي يكوّن مجموعها مفهوم النظام العام ، وهذه المصطلحات بدورها تسرّبت من خلال التّقليد في فروع القانون بطريقة التّرجمة الحرفيّة ، و التي تكون في كثير من الأحيان ركيكة .

الفرع الثاني : تجريم نتائج الفعل المخلّة بالنّظام العامّ مع إباحتِه :

و من التّطبيقات الفرنسيّة المادّيّة الغبيّة لفكرة النّظام العامّ ، تجريم نتائج الفعل المخلّة بالنّظام العامّ ، و الإبقاء على حكم الإباحة للفعل الذي أدّى إلى الإخلال بالنّظام العامّ !!! .

مثال ذلك تقليد المشرّع الجزائريّ للمشرّع الفرنسي عندما وضع القانون الذي يحافظ على النّظام العامّ من نتائج حالة السّكر السّافر في المكان العمومي ، بدلا للمادة الأولى من المرسوم 62- 147 ، و التي كانت تجرّم الشّرب أصلا .

إنّ مجرّد ظهور شارب الخمر في حالة سكر سافر في مكان عمومي، يجعل المواطنين في حالة خوف وتوجّس، لأنّهم يعلمون أنّ التّمل في المكان العام مرشّح لفعل أيّ جريمة، وهذه الصّورة ترفع حالة الأمن في ذلك المكان ممّا يجعل سلامة المواطنين مهدّدة، فتزول الطّمأنينة العامّة في ذلك المكان العامّ.

(100)–محمد الأخضر مالكي، المرجع السابق، ص 67.

فغالبا ما يحدث التّمل في الأماكن العامّة حالة من الرعب بسبب هياجه، وألفاظه النّابية، وأفعاله المخلّة بالحياء. وكثيرا ما يؤدّي ذلك إلى دخول العامّة في ملاسنات وربما مشاجرات مع التّمل ممّا قد يتسبّب في جرح أحد الطرفين ، أو قتله في بعض الأحيان – والعياذ بالله –.

إنّ باب كلّ تلك الأفعال المذهبة للأمن والمهدّدة للسّلامة، والمزيلة للطّمأنينة، هي ظهور التّمل في المكان العام، وهو في حالة سكر سافر.

ولذلك، فالمشرع الجزائري – من وجهة نظر الفقه الغربي ، الفرنسي بالتّحديد – كان موفّقا إلى حدّ بعيد، حين أغلق ومن البداية ذلك الباب بالمادة الأولى من الأمر رقم 75 – 26 المتعلق بقمع السّكر العمومي وحماية القصر من الكحول، حيث نصّت على ما يلي: {كلّ من يوجد في حالة سكر سافر في الشّوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى يعاقب بغرامة قدرها 40 دج إلى 80 دج } . وهنا تطرأ إشكاليّة تتعلّق بالمادة تتمثّل في السّؤال الآتي:

هل ذكر المشرّع الأماكن العمومية المشار إليها في النّصّ ، على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟ ، خاصّة و أن القياس في النصوص الجزائية غير ممكن طبقا لمبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجرائم .

لقد اعتبر "المشرع الجزائري أن الشوارع و المقاهي و المحلات العمومية الأخرى كدور المسرح و السينما و الأروقة و المحلات التجارية و غيرها في حكم المحلات العمومية . إلا أن المشرع الجزائري قد لا يكون موفقا في استعمال مصطلح {المحلات العمومية} ، إذ أن المفهوم اللغوي والقانوني يخرج كل هذه الأماكن من دائرة التجريم ، فلا يصدق مصطلح المحل العمومي على الشاطئ أو السفينة أو المتنزه ، مما يترتب عليه أن التواجد (هكذا) بحالة السّكر السافر في هذه الأماكن غير مجرّم ، و هذا ما لا يقصده المشرع و لكن الصياغة الغير (هكذا) دقيقة أخرجته ، خاصة إذا ما تمسكنا بحرفيّة النّصّ الجزائيّ ، و هو ما يتنافى أيضا و غرض الحماية العامة التي توخاها المشرع الجزائري من النص ، فكان من الأصلح إذن استعمال مصطلح التواجد (هكذا) في {الأماكن العمومية بدل المحلات العمومية} . وفي رأيي أن هذا التعبير غير مقصود الدلالة من المشرع الجزائري حيث ترجم مصطلح (Lieu public) الوارد بالمادة (ر4) من مرسوم

1959/01/07 الفرنسي ، مع الملاحظة أيضا أن الواقع العملي في المحاكم الجزائرية لا يتقيّد بحرفية النص هذه ، بل يذهب إلى أن المحل العمومي يقصد به المكان العمومي"[101].

و لكن و بالرجوع إلى معنى كلمة محل في معاجم اللغة العربية ، يتبين أن من أهم معاني كلمة المحل ، المكان و الموضع و المنزل .

" والمحل ، بفتح الحاء : المكان الذي تحلّه وتنزله ، ويكون مصدرا ، جمعه : المحالّ . وجمع المحلّة : محلّات"[102] ، و ذلك أنّه يقال : "محلّ و محلّة بالهاء كما يقال منزل و منزلة"[103] .

و هذا ما أكّده ابن منظور في قوله : "و يكون المحلّ الموضع الذي يحلّ فيه ، و يكون مصدرا ، ... بفتح الحاء ... من حلّ يحلّ أي نزل"[104] .

و قد لخّص معجم اللغة العربية المعاصرة كل ذلك في القول : "محلّ (مفرد) : ج محلّات ومحالّ : 1- مصدر ميمي من حلّ/ حلّ بـ/ حلّ على/ حلّ في . 2- اسم مكان من حلّ/ حلّ بـ/ حلّ على/ حلّ في : مكان و موضع «محلّ العمل /اللهو / الميلاد – محلّ الإقامة : المنزل الذي يقيم فيه المرء»"[105] .

و هكذا يتّضح أن هناك تطابقا تامّا بين : المحل العمومي و المكان العمومي ، ممّا يجعل صياغة المشرع الجزائريّ صحيحة لا لبس فيها و يرفع الحرج عن القاضي ، إذ بهذا المعنى تطبّق المادّة حرفيّا لأنّها تسع كلّ مكان عمومي .

---

[101]- مالكي، المرجع السابق ، ص83-84.

[102]- الزبيدي ، المرجع السابق ، الجزء28 ، ص 338 .

[103]- ابن منظور ، المرجع السابق ، ص 972 .

[104]- ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص 972 .

[105]- أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : تساكر ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، عالم الكتب ، سنة :1429هـ -2008م ، ص551 .

إذا فالعقوبة القانونية بهذا الشّرح تسدّ الباب أمام كلّ سكران في حالة سكر سافر أن يظهر في أيّ مكان عمومي، وهذا بدوره يسدّ الباب أمام كل فعل من شأنه أن يذهب الأمن أو يهدّد السّلامة، أو يزيل الطّمأنينة. قد يسلكه الثّمل لو وُجِدَ في مكان عمومي.

ولكن العقوبة القانونية تبقى قاصرة ، لأنّها لم تقض على السّكر الذي سيؤدّي حتما إلى هذه الحالة التي تخلّ بالنّظام العامّ مجدّدا مرارا و تكررا ، و ستبقى الأجهزة الأمنيّة تقلّم فروع الجريمة في كلّ مرّة ، في حين كان المشرّع قادرا على قطع جذورها بالنّصّ على تجريم الشّرب أصلا كما كان الأمر أوّلا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول

الحماية الجنائيّة من اعتداء السّلطات على النّظام العام الدّاخلي والدّوليّ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد و تقسيم :

ما المقصود بكلمة : أهمّ ، في العنوان ؟ أي : ما هو المعيار الذي التزمته في البحث والذي يجعل هذه الصّورة من الاعتداء أولى بالدّراسة في هذا البحث من تلك الصّورة ؟

لقد اعتمدت معيار **جسامة الاعتداء** ، و ذلك بأن يكون الاعتداء شديد الأثر على النّظام العامّ الدّاخلي و الدّوليّ ، و أن يكون متعدّيا إلى كلّ عناصره .

و أقوى ما تملكه السّلطات قوّتان : قوّة القانون و قوّة الرّدع ، و هذه أقوى وسائل السّلطات في رسم ملامح النظام العام وحمايته ، و لذلك فإنّ تعطيل النّصوص – الذي يوهن قوّة القانون – ، و اندلاع الحرب – التي توهن قوّة الرّدع – ، هما – في نظري – أهمّ صور اعتداء السّلطات على النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ .

ثمّ إنّني تركت الباب مفتوحا – بلفظة : أهمّ – ، حتّى لا أضيّق واسعا ، و يبقى البحث صالحا لأن يكون نواة لما يستجدّ من الصّور في موضوع – كما رأينا سالفا – الأصل فيه التّغيّر ، فيكون أساسا صالحا للبناء عليه .

لذلك كلّه انعقد العزم على تقسيم هذا الباب إلى فصلين هما :

الفصل الأوّل: الحماية الجنائيّة من الاعتداء على النّظام العامّ بتعطيل النّصوص الشّرعيّة والقانونيّة.

الفصل الثاني : الاعتداء على النظام العام الدّاخلي و الدّولي بالحرب .

الفصل الأوّل

الحماية الجنائيّة من الاعتداء على النّظام العامّ بتعطيل النّصوص الشّرعيّة و القانونيّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد و تقسيم :

ممّا استنبطناه في دراستنا السّابقة لمصطلحات الدراسة ، أنّ أهمّ الوسائل التي ترسم معالم النّظام العام ، ثمّ بعد ذلك تحميه ، "النّصوص الشّرعيّة و القانونيّة" .

و هذا يعني أنّ تعطيلها ، هو اعتداء على النّظام العام من جهتين ، أوّلهما : من جهة وجوده و قيامه ، و الثّانية : من جهة حمايته ممّا يهدّده أو يعدمه .

فيكون الاعتداء على النّظام العام بتعطيل النّصوص الشّرعيّة و القانونيّة ، اعتداء عليه من جهة الوجود و من جهة العدم .

و لتبيان هذه الصّورة من الاعتداء ، و الحماية منها ، ندرس المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : الاعتداء على النّظام العام بتعطيل النّصوص الشّرعيّة

المبحث الثاني : الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص الشّرعيّة بالتّشريع و القضاء

المبحث الثالث : الاعتداء على النّظام العام بتعطيل النّصوص القانونيّة

المبحث الرابع : الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص القانونيّة بالتّشريع و القضاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

الاعتداء على النّظام العام بتعطيل النّصوص الشّرعيّة

تمهيد و تقسيم :

علينا في هذا المبحث أوّلا أن نثبت أنّ تّعطيل النّصوص الشّرعيّة اعتداء على النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ ، و نردّ ثانيا على شبهة دعوى تعطيل عمر للنّصوص القطعيّة باسم المصالح .

فيكون حاصل المطالب المطلوبة في هذا المبحث اثنان هما :

المطلب الأوّل : إثبات أنّ تعطيل النّصوص الشّرعيّة اعتداء على النّظام العامّ .

المطلب الثاني : ردّ شبهة تعطيل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنّصوص القطعيّة باسم المصالح .

المطلب الأوّل : إثبات أنّ تعطيل النّصوص الشّرعيّة اعتداء على النّظام العامّ :

إذا صحّ الفرضُ بِأنّ مصادر التّشْريع في الشّريعة الإسلاميّة من النّظام العام ، فهذا يعني أنّ تعْطيل النّصوص أو عدم الالتزام بها ، في الشريعة ، هو اعْتداءٌ مباشِرٌ على النّظام العام ، نستدلّ على ذلك في هذا المطلب من خلال فرعين هما :

الفرع الأول : مصادر التّشريع من النّظام العام .

الفرع الثاني : الاستدلال على أنّ تعطيل الأمر بالفعل أو الترك انتهاك للنّظام العام .

الفرع الأول : مصادر التّشريع من النّظام العام :

ما المقصود بالنّصوص أوّلا ؟ ، فليس النّصّ المقصود هنا فقط ، ما اصطلح عليه أهل الأصول بأنّه : "كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا"[106] .

[106] – القاضي أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق : أحمد بن علي بن سير المباركي ، الجزء 1 ، الطبعة الثانية ، المملكة العربية السعودية ، بدون ناشر ، سنة : 1410 هـ-1990 م ، ص138 .

و لإدراك المعنى المقصود للفظ النّصّ هنا لا بدّ من المرور على معانيه في اللّغة ، ثمّ انتخاب المعنى المطلوب .

و بالرّجوع إلى المعاجم نجد أنّ : "النّصّ والنّصيص: السّير الشّديد والحثّ، ولهذا قيل: نصصت الشّيء رفعته، ومنه منصّة العروس.

وأصل النّصّ أقصى الشّيء وغايته، ثمّ سمّي به ضرب من السّير سريع. ابن الأعرابي: النّصّ الإسناد إلى الرّئيس الأكبر، والنّصّ التوقيف، والنصّ التّعيين على شيء ما، ونصّ الأمر شدته؛ قال أيوب بن عباثة:

ولا يستوي عند نصّ الأمور * باذل معروفه والبخيل**

ونصّ الرجل نصّا إذا سأله عن شيء حتّى يستقصي ما عنده ... ونصّص الرجل غريمه إذا استقصى عليه.

وفي حديث هرقل: ينصّهم أي يستخرج رأيهم ويظهره؛ ومنه قول الفقهاء: نصّ القرآن ونصّ السنّة أي ما دلّ ظاهر لفظهما عليه من الأحكام"[107] ، و هذا المعنى الأخير ، هو المقصود .

إذا فالمقصود بالنّصوص الشّرعيّة ، كلّ ما جاء في الكتاب و السّنّة باعتبارهما مصدران أصليّان للتّشريع الإسلاميّ ، فالكتاب و هو القرآن " وقيل: بل متغايران"[108] ، و لكن "ورد بقوله تعالى: عن الجنّ ﴿**إنّا سمعنا قرآنا عجبا**﴾ [الجن: 1] وقال في موضع آخر: ﴿**إنّا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى**﴾ [الأحقاف: 30] فدلّ على ترادفهما، وهو أمّ الدّلائل"[109] و "هو أصل الأصول، والغاية الّتي تنتهي إليها أنظار النّظّار ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى؛ فإنه كلام الله القديم: ﴿**وأنّ إلى ربّك المنتهى**﴾ [النّجم: 42] . وقد قال تعالى: ﴿**ونزّلنا عليك**

---

[107] – ابن منظور ، المرجع السابق ، الجزء 7 ، ص98 .

[108] – بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى ، مصر ، دار الكتبي ، سنة : 1414 هـ-1994 م ، ص177 .

[109] – بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، المرجع نفسه ، الجزء 2 ، ص177 .

الكتاب تبيانا لكلّ شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ [النحل: 89] .وقال: ﴿**ما فرّطنا في الكتاب من شيء**﴾ [الأنعام: 38]"[110] .

و قد " عرف العلماء القرآن بأنه: الكلام المنزل على الرسول ﷺ للإعجاز بسورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا"[111] .

و أمّا السنّة فهي : " ما صدر عن النبي – ﷺ – غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير **مما** يخص الأحكام التشريعية"[112] .

و تتمّة لإدراك هذا المطلب نسأل ثانيا : ما الدّليل على أنّ تعطيل النّصوص الشّرعيّة يعدّ اعتداء على النّظام العام ، في الشّريعة الإسلاميّة ؟ .

من المسلّمات أن التّشريع جزء مكوّن للنّظام العام ، و هذا باتّفاق و إجماع الفقهاء والقانونيّين ، و لذلك وجدنا من القانونيّين من يحصر تعريف النّظام العام – خطأ – في "القواعد القانونيّة" ، و الصّواب أنّ التّشريع لا يعدوا أن يكون جزء من النّظام العام ليس إلّا .. و لكن ما وجه الاستدلال فيما سبق من الكلام ؟ .

الشّاهد في الكلام ما يستنبط منه ، و هو : .. **إذا كان التّشريع جزء من النّظام العام ، فإنّه يستلزم منطقيّا ، أن تكون مصادر هذا التّشريع من النّظام العام من باب أولى** .

و هذا يعني أنّ النّصوص الشّرعيّة (الكتاب و السنّة) باعتبارها المصادر الأصليّة للتّشريع في الإسلام ، هي من النّظام العام من باب أولى ، فيكون تعطيلها اعتداء مباشرا على النّظام العام.

---

[110] – الشّاطبي ، المرجع السابق ، الجزء 3 ، ص230 .

[111] – محمد إبراهيم الحفناوي ، دراسات أصوليّة في القرآن الكريم ، (د.ط) ، القاهرة ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنيّة ، سنة : 1422 هـ-2002 م ، ص19 .

[112] – عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الرشد ، سنة : 1420 هـ-1999 م ، ص634 .

الفرع الثاني : الاستدلال على أنّ تعطيل الأمر بالفعل أو الترك انتهاك للنّظام العام :

و هذا الاستدلال "بالنّظر" على سبيل الإجمال تأكّده النّقول على سبيل التّفصيل فيما سيأتي من الأدلّة :

لقد تأمّلت في النّصوص الشّرعيّة فاستقرأت منها قاعدة مهمّة تربطها بالنّظام العام ، وذلك أنّك لو نظرت إلى النّصّ فوجدته يأمر بإتيان فعل – أي يوجب فعلا ما – فستجد أنّ ذلك الفعل مصلحة عامّة أساسيّة – و لو كان الأمر فيها موجّها للأعيان – لا يجوز الاتّفاق على هدرها أو تهديدها ، فيكون إتيان ذلك الفعل إذا من النّظام العام ، و لو تأمّلت في آثار تركه – أي الفعل – على النّظام العام لوجدتها وخيمة .

و كذلك لو كان النّصّ ينهى عن فعل – أي يحرّمه "أو" يجرّمه – فستجد أنّ ذلك التّرك مصلحة عامّة أساسيّة – و لو كان الأمر بالتّرك فيها موجّها للأعيان – لا يجوز الاتّفاق على هدرها أو تهديدها ، فيكون ترك ذلك الفعل إذا من النّظام العام ، و لو تأمّلت في آثار فعله – أي الفعل المنهيّ عنه – على النّظام العام لوجدتها وخيمة كذلك .

و ليتّضح المقال نضرب مثالين ، أحدهما يجمع بين أمرين ، الأمر بالفعل ، و الأمر بالنّهي عن نقيضه ، و هو الأمر بالمعروف و الأمر بالنّهي عن المنكر ، و ثانيهما مثال عن الأمر بالتّرك ، و هو الأمر بترك شرب الخمر .

في المثال الأوّل جاء قوله تعالى : ﴿**ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾[113] .

المعروف – فيما يظهر لي – هو المظهر العمليّ ، الواقعيّ و التّطبيقيّ للنّظام العام ، ولذلك فأنا أرى في هذه الآية إعجازا تشريعيّا عظيما ، إلى درجة أنّ هذه الآية لوحدها كافية – إذا التزم بمقتضاها – لحفظ النّظام العام في الدّولة المسلمة .

و أيّ أمر في مبحث النّظام العام أهمّ من أمر حفظه في حدّ ذاته ، و لذلك ففوات هذا الأمر ، هو دمار للنّظام العام ، و دمار للمجتمع ككل .

[113] – سورة آل عمران ، الآية رقم : 104 .

و لقد قصّ لنا القرآن – للعبرة – عاقبة مجتمع بني إسرائيل لمّا تركوا الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، كيف أنّهم حرّفوا دينهم ، و أيّ فتق في النّظام العام أعظم و أخطر من فتق ضياع الدّين ، و لذلك كان حفظ الدّين المقصد الأوّل في جلب المصالح في الشريعة الإسلاميّة.

فكانت العاقبة أنّهم لعنوا بما عصوا و اعتدوا على كلّ ما هو من النّظام العام الذي ارتضاه الله لهم ، و سبب كلّ ذلك و مرجعه ، هو نكولهم عن واجب الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر فيما بينهم ، قال تعالى : ﴿**لعن الّذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ۝كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**﴾[114] . قد يتنصّل الفرد من واجب الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ، و لكنّ هذا الواجب و لتعلّقه بالنّظام العام فإنّ آثار تركه وخيمة تصيب كلّ فرد في المجتمع .كما أخبرت بذلك سنّة المصطفى ﷺ ، في معرض الشّرح و التّبيان ، فقد روى البخاريّ في صحيحه قال : "**حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا زكريّاء، قال: سمعت عامرا، يقول: سمعت النّعمان بن بشير رضي اللّه عنهما، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: « مثل القائم على حدود اللّه والواقع فيها**[115]**، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الّذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا** »"[116] .

---

[114] – سورة المائدة ، الآيتان رقم : 78 و 79 .

[115] – جاء شرح هذا الجزء من الحديث في تعليق : مصطفى البغا ، في الحاشية كما يأتي : (القائم على حدود الله) المستقيم مع أوامر الله تعالى ولا يتجاوز ما منع الله تعالى منه والآمر بالمعروف الناهي عن المنكر. (الواقع فيها) التارك للمعروف المرتكب للمنكر .

[116] – رواه البخاري عن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما ، كِتَاب الشَّرِكَةِ ، بَاب: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ ، رقم : 2493 ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه و أيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجزء 3 ، الطبعة الأولى ، بيروت–لبنان ، دار طوق النجاة ، سنة : 1422 هـ ، ص139 .

و في المثال الثاني جاء قوله تعالى : ﴿**يأيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشّيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون**﴾[117] .

قال صاحب الكشّاف : " أكّد تحريم الخمر والميسر وجوها من التأكيد منها تصدير الجملة بإنما، ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «شارب الخمر كعابد الوثن» ومنها أنه جعلهما رجسا، كما قال تعالى: (فاجتنبوا الرّجس من الأوثان) ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت، ومنها أنه أمر بالاجتناب. ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحا، كان الارتكاب خيبة ومحقة. ومنها أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمر، وما يؤدّيان إليه من الصدّ عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة. وقوله فهل أنتم منتهون من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون. أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا ؟"[118] .

قد يقول قائل : و أين هي الآثار الوخيمة – التي تدّعيها – على النّظام العام ، عندما يشرب فرد من المجتمع الخمر ؟!."هنا لا بدّ من الإشارة إلى نتيجة مهمّة، يتجلّى فيها مظهر من مظاهر سموّ التشريع الربّانيّ ، وهي أن عقوبة شرب الخمر وبالرّغم من تخصّصها في حفظ العقل بشكل مباشر إلّا أنّها تعين على حفظ بقيّة المقاصد بشكل غير مباشر، فتحفظ النّفس من القتل بسبب السّكر و ما أكثر ما يحدث، وتحفظ النّسل من الزّنا بسبب السّكر و ما أكثر ما يحدث، ... وهكذا، ومردّ ذلك إلى الطّبيعة الخاصّة للجريمة في حدّ ذاتها إذ الخمر أمّ الخبائث. روى النّسائي في سننه ، قال : (**أخبرنا سويد قال : أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزّهريّ عن أبي بكر بن عبد الرّحمان بن الحارث عن أبيه قال : سمعت عثمان – رضي الله عنه – ، قال : اجتنبوا الخمر ؛ فإنّها أمّ الخبائث ، إنّه كان رجل ممّن خلا قبلكم تعبّد ، فعلقته امرأة غويّة ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت له : إنّا ندعوك للشّهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلّما**

---

[117] – سورة المائدة ، الآية رقم : 90 .

[118] – أبو القاسم محمود الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الجزء 1 ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، سنة : 1407 هـ ، ص674-675 .

دخل بابا أغلقته دونه ، حتّى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إنّي – والله – ما دعوتك للشّهادة ، و لكن دعوتك لتقع عليّ ، أو تشرب من هذه الخمرة كأسا ، أو تقتل هذا الغلام ، قال : فاسقيني من هذا الخمر كأسا ، فسقته كأسا ، قال : زيدوني ، فلم يرم حتّى وقع عليها ، وقتل النّفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنّها – والله – لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلّا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه)[119].

ولإثبات أنّ الخاصيّة متعلقة بالخمر، أي أنّ الخمر تؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى في أغلب الأحيان، يكفي أن تتكرّر النتيجة مع رجل آخر، لأنّ الأمر إذا تكرّر تقرّر –كما يقال–، وهذا ما حصل في الحديث التّالي، والذي جاء فيه: **(عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنّ أبا بكر الصّدّيق، وعمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، وناسا من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جلسوا بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو، أسأله عن ذلك فأخبرني أنّ أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا إليه جميعا حتّى أتوه في داره فأخبرهم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إنّ ملكا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلا فخيّره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه إن أبى فاختار أن يشرب الخمر وأنّه لمّا شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه» وأنّ رسول الله صلّى الله**

---

[119]- [حكم الألباني] صحيح موقوف ، وقد رواه النسائي في الحديث الذي يليه مباشرة برواية – صححها الألباني – هذا نصها: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: " اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ – فَذَكَرَ مِثْلَهُ – قَالَ: «فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوشِكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ». [حكم الألباني] صحيح . باب : ذِكْرُ الْآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ ، رقم : 5667 انظر : أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، سنن النسائي ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، (د.ت)، ص 849-850.

عليه وسلّم قال لنا مجيبا: «ما من أحد يشربها فيقبل الله له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منها شيء إلّا حرّمت عليه بها الجنّة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهليّة»[120].

والشاهد في الحديثين أنّ كلا الرّجلين خيّرا بين شرب الخمر أو كبائر أخرى منها القتل والزّنا، فاختارا كليهما الخمر ظنّا منهما أنّها أهون الشّرور، فإذا بهما يرتكبان كلّ الكبائر"[121]. و هكذا لو تتبّعنا كلّ أمر أو نهي في كتاب الله سبحانه و سنّة رسوله ﷺ ، لوجدنا – كقاعدة عامّة – أنّ ما أمر به الله سبحانه و رسوله ﷺ ، أو نهى عنه الله سبحانه و تعالى ورسوله ﷺ ، هو من النّظام العام في الدّولة المسلمة ، و أنّ النّكول عن الأمر أو الوقوع في النّهي ، اعتداء على ذلك النّظام .

و عودا على بدء ، فإذا قضى الله سبحانه و تعالى ، و رسوله ﷺ أمرا ، فليس للمؤمن أن يختار خلاف ذلك ، قال تعالى : ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا**﴾[122] .

" قال الحسن: ليس لمؤمن ولا مؤمنة إذا أمر الله عزّ وجلّ ورسوله صلّى الله عليه وسلّم بأمر أن يعصياه"[123] ، و "لفظة (ما كان، وما ينبغي) ونحوهما، معناها الحظر والمنع. فتجيء لحظر الشّيء والحكم بأنّه لا يكون، كما في هذه الآية"[124] .

---

[120]– رواه الحاكم عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه، سكت عنه الذهبي في التلخيص ، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ ، باب : والوجه الثالث ، رقم : 7236 ، انظر: أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الجزء 4، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، سنة: 1411 هـ – 1990 م ، ص 163.

[121] – عبد الرزاق خارف ، مدى فاعلية عقوبة جريمة شرب الخمر في المجتمع الجزائري ، الطبعة الأولى ، العلمة–الجزائر ، البدر الساطع للطباعة و النشر ، سنة : 2015 م ، ص171–175 .

[122] – سورة الأحزاب ، الآية رقم : 36 .

[123] – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش ، الجزء 14 ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، سنة : 1384 هـ–1964 م ، ص187 .

[124] – القرطبي ، المرجع نفسه ، الجزء 14 ، ص187 .

و قد قضى الله سبحانه عزّ و جلّ ، بأن يكون مرجع الحكم إلى ما أنزل على رسوله ﷺ و ما أوحى إليه من الكتاب و السّنّة ، فقال سبحانه و تعالى : ﴿**وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم عمّا جاءك من الحقّ لكلّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمّة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبّئكم بما كنتم فيه تختلفون ۞ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولّوا فاعلم أنّما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإنّ كثيرا من النّاس لفاسقون ۞ أفحكم الجاهليّة يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**﴾[125] .

فجاء الأمر في الموضع الأوّل واضحا بيّنا في "قوله: ﴿**فاحكم بينهم بما أنزل الله**﴾ أي: فاحكم يا محمّد بين النّاس: عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيّهم ﴿**بما أنزل الله**﴾ إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرّره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك"[126].

ثمّ جاء الأمر في الموضع الثاني في "قوله: ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم** ﴾ تأكيد لما تقدّم من الأمر بذلك، والنّهي عن خلافه"[127] .

فيكون تعطيل النّصوص الشّرعيّة اعتداء على النّظام العام في الشّريعة الإسلاميّة ، بمقتضى القاعدة سالفة الذّكر .

في ختام هذا المطلب أشير إلى نكتة لطيفة ، في قوله ﷻ : ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ ، ﴿فاحكم بينهم ﴾ إشارة إلى القضاء ، ﴿ بما أنزل الله﴾ إشارة إلى التّشريع ، و هكذا قوله سبحانه : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ، جمع بين التّشريع و القضاء ، و هنا فرصة أغتنمها لأدافع عن عنوان البحث من جديد ، و أنّ الرّبط بين التّشريع و القضاء هو في حدّ ذاته ملمح من ملامح النّظام العامّ .

---

[125] – سورة المائدة ، الآيات رقم : 48 ، 49 و 50 .

[126] – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، الجزء 3 ، الطبعة الثانية ، الرياض ، دار طيبة ، سنة : 1420 هـ-1999 م ، ص128 .

[127] – ابن كثير ، المرجع نفسه ، الجزء 3 ، ص 130 .

المطلب الثاني : ردّ شبهة تعطيل عمربن الخطاب رضي الله عنه للنّصوص القطعيّة باسم المصالح :

قد يرمي البعض القاعدة[128] – سالفة الذّكر في ختام المطلب السّابق – بشبهة دعوى تعطيل عمر رضي الله عنه للنّصوص القطعيّة باسم المصالح .

و هذه دعوى باطلة ، يدّعيها من لا فقه له ، لـ"أنّ عمر بن الخطاب –كغيره من فقهاء الصحابة –كان وقّافا عند نصوص الكتاب و السنّة ، لا يقدّم عليها رأيه و لا رأي غيره ، ما دام الحكم قد استبان له من النص ، كما قال تعالى : ﴿ **يأيّها الّذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله واتّقوا الله إنّ الله سميع عليم** ﴾[129] .

و لهذا كان مما وصف به عمر : أنه كان وقّافا عند كتاب الله . و هذه بدهيّة تاريخية تشهد لها وقائع لا تحصر من سيرة عمر"[130] ، رضي الله عنه و عن الصحابة أجمعين .

و قد ردّ الشيخ يوسف القرضاوي على هذه الدّعاوى بتفصيل[131] ملمّ مفيد ، أجمله في فرعين كالآتي :

الفرع الأوّل : الردّ على شُبَه تعطيل المؤلفة قلوبهم وحدّ السّرقة ورفضه تقسيم الأرض المفتوحة .

الفرع الثاني : الردّ على شُبَه تعطيل زواج المسلم بالكتابية و الطلاق الثلاث و الجزية والتّسعير.

---

[128] – القاعدة المقصودة هنا هي ما توصّلت له آخر المطلب بقولي : تعطيل النّصوص الشّرعيّة اعتداء على النّظام العام في الشّريعة الإسلاميّة ، بمقتضى القاعدة سالفة الذّكر .

[129] – سورة الحجرات ، الآية رقم : 1

[130] – يوسف القرضاوي ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، سنة : 1426 هـ-2005 م ، ص218 .

[131] – للوقوف على هذا التفصيل ، انظر : القرضاوي ، المرجع نفسه ، ص169-222 .

الفرع الأوّل : الردّ على شُبَه تعطيل المؤلفة قلوبهم ورفضه تقسيم الأرض المفتوحة وحدّ السّرقة:

عدم إعطاء (المؤلّفة قلوبهم) لم يكن تعطيلا للنّصّ من عمر رضي الله عنه ، فقد "قرر علماء الأصول : أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلّيّة ما كان منه الاشتقاق ، و هنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم ، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم ، فإذا وجدت هذه العلة – و هي تأليف قلوبهم – أعطوا ، و إن لم توجد لم يعطوا .

و من الذي له حق تأليف هؤلاء ، أو أولئك أو عدم التأليف ؟ إنّه وليّ أمر المسلمين أولا ، و إن له الحق في أن يترك تألف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله ، بل له أن يتألف قوما في وقت و يترك تألفهم في وقت آخر ، لتغير الظروف . و له الحق أن يترك تأليف القلوب في عهده بالمرة ، إذا لم يوجد في زمنه ما يدعو إليه"[132] . و مثله "إذا لم يوجد صنف (في الرقاب) كما في عصرنا الذي ألغى الرق الفردي ، فقد سقط هذا السهم . و لا يقال في سقوط هذا السهم أو ذاك : إنه نسخ للقرآن أو تعطيل للنص"[133] .

و أصل المسألة ما ذهب إليه ابن تيمية في قوْله : "وَمَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْعًا مُعَلَّقًا بِسَبَبِ إنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ: كَإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَبَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ هَذَا نُسِخَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَغْنَى عَنْ التَّأَلُّفِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ؛ وَلَكِنْ عُمَرُ اسْتَغْنَى فِي زَمَنِهِ عَنْ إعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَتَرَكَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ؛ لَا لِنَسْخِهِ كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ عُدِمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ابْنُ السَّبِيلِ وَالْغَارِمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ"[134].

قال القرطبي : "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَقَائِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ وَالْحَسَنُ والشعبي وغيرهم: انْقَطَعَ هَذَا الصِّنْفُ بِعِزِّ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِهِ. وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ بَعْضُ

---

[132] – القرضاوي ، المرجع السابق ، ص181-182.

[133] – القرضاوي ، المرجع نفسه ، ص182 .

[134] – ابن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الجزء33 ، (د.ط) ، المملكة العربية السعودية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، سنة : 1416هـ-1995م ، ص94 .

عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ: لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَقَطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ- لَعَنَهُمُ اللَّهُ- اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سُقُوطِ سَهْمِهِمْ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُمْ بَاقُونَ لِأَنَّ الْإِمَامَ رُبَّمَا احْتَاجَ أَنْ يَسْتَأْلِفَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَإِنَّمَا قَطَعَهُمْ عُمَرُ لَمَّا رَأَى مِنْ إِعْزَازِ الدِّينِ. قَالَ يُونُسُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُمْ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ نَسْخًا فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: فَعَلَى هَذَا الْحُكْمُ فِيهِمْ ثَابِتٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ يُحْتَاجُ إِلَى تَأَلُّفِهِ وَيُخَافُ أَنْ تَلْحَقَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ آفَةٌ أَوْ يُرْجَى أَنْ يَحْسُنَ إِسْلَامُهُ بَعْدُ دُفِعَ إِلَيْهِ"[135].

جاء في المغني لابن قدامة : "وَأَحْكَامُهُمْ كُلُّهَا بَاقِيَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: انْقَطَعَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْلَامَ وَأَغْنَاهُ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ رِجَالٌ، فَلَا يُعْطَى مُشْرِكٌ تَالِفًا بِحَالٍ. قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ"[136].

أمّا رَفْضُ عمر تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين ، فَرُدَّ عليه بأنّ الآية في قوله تعالى : ﴿**واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كلّ شيء قدير**﴾[137] ، ليست نصّا في إدراج الأراضين و الجبال و الأنهار ، "فكأنّ عمر قال للصحابة الذين عارضوه ، و طلبوا منه قسمتها عليهم : إنّكم لم تغنموا هذه الأرض على وجه الحقيقة ، فلا دليل لكم في آية الغنيمة . لأنّها في المنقولات و ما أشبهها"[138] .

على أنّ التّقسيم النّبويّ لخيبر "لا يدل – بذاته – على الوجوب ، بل على مجرّد المشروعيّة"[139] ، ثم إنّ السنّة النّبويّة ثبت فيها كذلك : ترك تقسيم الأرض ، فيكون كذلك سنّة متّبعة ، "فقد ثبت في السيرة أن الرسول ﷺ فتح مكة عنوة ، و لو في جزء منها على الأقل . و

---

[135] – القرطبي ، المرجع السابق ، الجزء8 ، ص181 .

[136] – ابن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني لابن قدامة ، تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد و عبد القادر أحمد عطا ، الجزء2 ، الطبعة الأولى ، مصر ، مكتبة القاهرة ، سنة : 1389 هـ – 1969 م ، ص497 .

[137] – سورة الأنفال ، الآية : 41 .

[138] – القرضاوي ، المرجع السابق ، ص193 .

[139] – القرضاوي ، المرجع نفسه ، ص193 .

مع هذا لم يقسم أرضها و لا دورها ، بل تركها في أيدي أهلها . و هذا لا ينازع فيه منازع ، و في هذا متسع لاقتداء عمر به"[140] .

و أخيرا فإن عمر احتجّ بقول "الله عز و جل : ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب ۞ للفقراء المهاجرين الّذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصّادقون ۞ والّذين تبوّءوا الدّار والإيمان من قبلهم يحبّون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة ممّا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون ۞ والّذين جاءوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلّا للّذين آمنوا ربّنا إنّك رءوف رحيم**﴾[141] فهذه آية الفيء . و بها عمل عمر ، و إيّاها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها ، فقال : فاستوعبت هذه الآية النّاس . و إلى هذه الآية ذهب علي ، و معاذ ، حين أشارا عليه بما أشارا"[142] .

وأصل المسألة ما رواهُ سعيد بن منصور في سنَنِه ، و ابن زنجويه في الأموال ، والرّواية لسعيد ، " قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اقْسِمْهُ بَيْنَنَا فَأَبَى، فَقَالُوا: إِنَّا افْتَتَحْنَاهَا عَنْوَةً قَالَ: «فَمَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَأَخَافُ أَنْ تَفَاسَدُوا بَيْنَكُمْ فِي الْمِيَاهِ، وَأَخَافُ أَنْ تَقْتَتِلُوا» فَأَقَرَّ أَهْلَ السَّوَادِ فِي أَرَضِيهِمْ، وَضَرَبَ عَلَى رُءُوسِهِمُ الضَّرَائِبَ – يَعْنِي الْجِزْيَةَ – وَعَلَى أَرْضِهِمُ الطَّسْقَ يَعْنِي الْخَرَاجَ، وَلَمْ يَقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ"[143].

---

[140] – القرضاوي ، المرجع السارق ، ص194 .

[141] – سورة الحشر ، الآيات رقم : 7 ، 8 ، 9 و 10 .

[142] – القرضاوي ، المرجع السابق ، ص199 .

[143] – سعيد بن منصور أبو عثمان ، سنن سعيد بن منصور ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي الْفُتُوحِ ، رقم : 2589 ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الجزء2 ، الطبعة الأولى ، الهند ، الدار السلفية ، سنة : 1403هـ -1982م ، ص268 . وانظر : ابن زنجويه أبو أحمد ، الأموال لابن زنجويه ، كِتَابُ : فُتُوحِ الْأَرَضِينَ وَسُنَنِهَا وَأَحْكَامِهَا ، باب : فَتْحُ الْأَرْض

ومن جملة مَنْ راجع عُمَر بن الخطاب بلال بن رباح ، رضي الله عنهما ، و مع ذلك قابل عمرُ رضي الله عنه الإلحاحَ بالإصرار ، فقد روى القاسم بن سلام في كتابه : كتاب الأموال ، وابن زنجويه في كتابه : الأموال ، كلاهما عن الماجشون ، و الرّواية لابن سلّام ، قال : "حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، قَالَ: قَالَ بِلَالٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقُرَى الَّتِي افْتَتَحَهَا عَنْوَةً: اقْسِمْهَا بَيْنَنَا، وَخُذْ خُمُسَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا هَذَا عَيْنُ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَحْبِسُهُ فِيمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ» ، فَقَالَ بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ: اقْسِمْهَا بَيْنَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَذَوِيهِ» ، قَالَ: فَمَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْهُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «تُرِيدُونَ أَنْ يَأْتِيَ آخِرُ النَّاسِ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ»"[144].

وأمّا الرّواية التي أظهرتْ علّة عمر رضي الله عنه أَجْلَى مايكون فما رواه ابن زنجويه ، قال : "أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، وَلَمْ أَتْرُكْهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا»"[145].

و أمّا إيقاف حدّ السّرقة عام المجاعة ، فقد تمسّك عمر بن الخطّاب في "فقهه بلفظ وارد في النص ، هو قوله تعالى : ﴿**والسّارق والسّارقة**﴾ فيفسّره بأنه آخذ ما لا حقّ له فيه خفية ، ثم يطبّق مفهومه على السارق في عام المجاعة ، فيراه آخذا ما له حقّ فيه ، و من ثم لا يشمله النص ، فلا يجب قطعه"[146] .

كما أنّنا درسنا في تخصّصنا – الفقه الجنائي – قاعدة مهمّة في باب الحدود و هي أنّها تدرأ بالشّبهات ، و بناء على هذه القاعدة فإنّ "عمر لم يوقف حدّا وجب ، و استوفى شروطه ، وانتفت موانعه ، بل الواقع أن الحد لم يجب أصلا بوجود الشبهة العامة التي أوجبت درأه ، و هي

عَنْوَةً حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، رقم : 223 ، تحقيق : شاكر ذيب فياض ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، سنة : 1406 هـ - 1986م ، ص191 .

[144] – القاسم بن سلّام أبو عُبيد ، كتاب الأموال ، كِتَابُ : فُتُوحِ الْأَرَضِينَ صُلْحًا وَسُنَنِهَا وَأَحْكَامِهَا ، بَابُ : فَتْحِ الْأَرْضِ تُؤْخَذُ عَنْوَةً ، رقم : 147 ، تحقيق: خليل محمد هراس ، (د.ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) ، ص71 . وانظر : ابن زنجويه ، المرجع السابق ، رقم : 224 ، ص191 .

[145] – ابن زنجويه ، المرجع نفسه ، رقم : 222 ، ص190 .

[146] – القرضاوي ، المرجع السابق ، ص204 .

المجاعة"[147] ، فدرء الحدود بالشّبهات – في حقيقة الأمر – هو إعمال للشّريعة و ليس تعطيلا لها.

وأصل المسألة ما رواه عبد الرزاق الصنعاني ، وابن ابي شيبة ، في مصنّفَيْهما ، "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ , قَالَ: **قَالَ عُمَرُ**: «**لَا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ وَلَا عَامِ السَّنَةِ**»"[148].

جاء في الكافي لابن قدامة : " قال أحمد: لا قطع في المجاعة؛ لأن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: لا قطع في عام سنة. قيل لأحمد. تقول به؟ قال: أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة"[149].

الفرع الثاني : الردّ على شُبَه تعطيل زواج المسلم بالكتابية و الطلاق الثلاث و الجزية والتّسعير:

و كذلك ردّ على إنكار زواج المسلم من الكتابية في "موقف عمر من حذيفة بن اليمان ، حين تزوج يهودية بالمدائن ، فكره له ذلك فكتب إليه يقول : أحرام هو يا أمير المؤمنين ؟ فرد عليه يقول : لا ، و لكن أخشى أن تواقعوا المومسات منهن . يعني : العواهر"[150] .

"و الواقع أن عمر لم يغير حكما ثبت بنص قطعي الدلالة بحال . فالنص قوله تعالى : ﴿**والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ [المائدة : 5] . و عمر خشي أن يتهاونوا في شرط (الإحصان) المذكور في القرآن و يتزوجوا منهن غير المحصنات .

كما خشي أمرا آخر و هو : أن يتمادوا في الزواج من الكتابيات ، و يعزفوا عن المسلمات ، و في ذلك فتنة أي فتنة ، لبنات المسلمين ، و كساد سوقهن . و هنا يكون موقف عمر هو التدخل لـ(تقييد المباح)"[151] .

---

147 – القرضاوي ، المرجع السابق ، ص207 .

148 – عبد الرزاق الصنعاني أبو بكر ، المصنف ، بَابُ : الْقَطْعِ فِي عَامِ سَنَةٍ ، رقم : 18990 ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الجزء10 ، الطبعة الثانية ، الهند ، المجلس العلمي ، سنة : 1403 هـ ، ص242 . وانظر : أبو بكر بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار ، باب : فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ التَّمْرَ وَالطَّعَامَ ، رقم : 28586 ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الجزء5 ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الرشيد ، سنة : 1409 هـ ، ص521 .

149 – ابن قدامة المقدسي أبو محمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، الجزء4 ، الطبعة الأولى ، بيروت–لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1414 هـ – 1994م ، ص75 .

150 – القرضاوي ، المرجع السابق ، ص208 .

و أصل المسألة حديثان ، الأوّل ما رواه ابن سلّام وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ، والرّواية لابن سلّام " عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً بِالْمَدَائِنِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خَلِّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ حُذَيْفَةُ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «لَا وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تُوَاقِعُوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي: الْعَوَاهِرَ، فَنَرَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى مَا فِي الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا اشْتَرَطَ الْعَفَائِفَ مِنْهُنَّ وَهَذِهِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ"[152].

و الحديث الثاني جَلّى لنا العِلّة الثانية لموقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، و هي كون حذيفة هناك سيد المسلمين و هو محلّ القُدْوة فخاف رضي الله عنه أنْ ينتشر هذا الأمر و يشيع بين عامّة المسلمين فيقعوا على العواهر من جهة ، و يَكْسَد سوق المسْلِمات من الجهة الأخرى ، وهذا بابٌ للفتْنَةِ عَظيمٌ ، و بهذا جاءت العِلّة في الحديث الذي رواه سعيد بن منصور "عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّكَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ فَفَارِقْهَا»"[153].

في قضيّة إيقاع الطّلاق الثّلاث بلفظة واحدة "اجتهاد عمر هنا كان ضربا من التعزير الموكل إلى الإمام ، ظن فيه ردعا للقوم عن تتابعهم في أمر الطلاق ، و استهتارهم به ، فألزمهم بما أرادوه لأنفسهم من الاستعجال فيما كان لهم فيه أناة ، و أوقع عليهم الثلاثة عقوبة لهم"[154] .

و أصل المسألة ما رواهُ مسلم وغيرهُ ، و هذه رواية مسلم : "عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، «أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

151 – القرضاوي ، المرجع السابق ، ص208-209.

152 – القاسم بن سلّام أبو عُبيد ، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن ، بَابُ : النِّكَاحِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّسْخِ ، رقم : 156 ، تحقيق: محمد بن صالح المديفر ، الطبعة الثانية ، الرياض–المملكة العربية السعوديّة ، مكتبه الرشد / شركة الرياض ، سنة : 1418 هـ - 1997م ، ص90 . وانظر : ابن أبي شيبة ، المرجع السابق ، باب : مَنْ كَانَ يَكْرَهُ النِّكَاحَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، رقم : 16163 ، الجزء3 ، ص474 . وانظر : سعيد بن منصور ، المرجع السابق ، بَابُ : نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، رقم : 716 ، الجزء1 ، ص224 .

153 – سعيد بن منصور ، المرجع نفسه ، رقم : 718 ، الجزء1 ، ص225 .

154 – القرضاوي ، المرجع السابق ، ص211 .

وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً»؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ»"[155].

وقد تتبّعتُ تخريج هذا الحديث فوجدتُ له تِسْعة طُرق ، ولعل أفضل الروايات التي جَلَّت العِلّة من فِعْلِ عمر رضي الله عنه ، ما رواهُ الحاكم في مستدركه " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ» فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ، كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "[156]

و الردّ عن الزّيادة في عقوبة شارب الخمر ، "أن الفاروق هنا لم يخالف نصّا قطعيّا و لا ظنيّا"[157]، وقد نظرت في فعل عمر ، رضي الله عنه و عن الصحابة أجمعين ، فوجدته يصحّ بأيّ مذهب حاججته.

فلو قلت أنّ التزام النّصّ يقتضي أن تكون عقوبة شرب الخمر تعزيرا لا حدّا ، لكان فعل عمر رضي الله عنه صحيحا ملتزما بالنّصّ ، لأنّ الثّمانين أدنى الحدود .

و إن قلت أنّ التزام النّصّ يقتضي أن تكون عقوبة شرب الخمر حدّا مقداره أربعين ، لكان فعل عمر رضي الله عنه صحيحا ملتزما بالنّصّ ، و تكون الأربعين الزّائدة تعزيرا .

فإن قلت أنّ التزام النّصّ يقتضي أن تكون عقوبة شرب الخمر حدّا قدره ثمانين ، لكان فعل عمر رضي الله عنه صحيحا ملتزما بالنّصّ ، بل يكون أصحّ المذاهب ، و هذا قول الجمهور .

و أصل المسألة أنّ أقْواما تَحاقَروا الجلد أرْبعين فتجرّؤوا على الشرْب ، فشاوَرَ عُمَرُ الصّحابةَ في ذلك فأشاروا عليه بالجلد ثمانين فأخَذَ بها عمر – رضي الله عنهم جميعا – و الرّواياتُ في ذلك مُسْتَفيضة ، ومنها رواية مسلم "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ

---

[155] – مسلم ، المرجع السابق ، كِتَابُ : الطَّلَاقِ ، بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ ، رقم : 1472 ، الجزء2 ، ص1099 .

[156] – الحاكم ، المرجع السابق ، كِتَابُ : الطَّلَاقِ ، رقم : 2793 ، الجزء2 ، [التعليق – من تلخيص الذهبي] 2793 – على شرط البخاري ومسلم ، ص214 .

[157] – القرضاوي ، المرجع السابق ، ص214 .

شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»"[158].

أمّا شبهة إسقاط اسم الجزية عن نصارى بني تغلب ، فإنّ عمر "رأى المصلحة في ذلك للإسلام و أمّته ، إذ لا عبرة بالأسماء متى وضحت المسمّيات . و قال فيما ذكر ابن قدامة في (المغني) : هؤلاء القوم حمقى ، رضوا المعنى ، وأبوا الاسم ! و الخلاصة أنّ عمر أسقط الاسم ، ولم يسقط الحكم"[159] .

وأصل المسألة ما ذكره ابن قدامة في المغني و الشرح الكبير ، و الزركشي في شرحه ، و ابن مفلح في المبدع ، ومصطفى الرحيباني في مطالب أولي النهى . و هذا قول ابن قدامة : " وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى أَنَّ هَذَا جِزْيَةٌ تُؤْخَذُ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ، فَلَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هَؤُلَاءِ حَمْقَى، رَضُوا بِالْمَعْنَى، وَأَبَوْا الِاسْمَ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ خُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ. وَلِأَنَّهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ جِزْيَةً لَا صَدَقَةً، كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ، فَكَانَ جِزْيَةً، كَمَا لَوْ أُخِذَ بِاسْمِ الْجِزْيَةِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الزَّكَاةَ طُهْرَةٌ، وَهَؤُلَاءِ لَا طُهْرَةَ لَهُمْ"[160].

و أمّا شبهة قضيّة التّسعير "ففي الحالة التي يكون فيها الغلاء (لقلة الشيء و كثرة الخلق) كما يعبر ابن تيمية ، أو (لقانون العرض و الطلب) كما يعبر الاقتصاديون في زمننا ، يترك الأمر للناس ، و لحرية السوق ، و هو ما جاء في الحديث[161] .

و في حالات الاحتكار و التلاعب و الظلم يكون التسعير جائزا بل واجبا ، كما قال ابن تيمية و هو مذهب مالك و أبي حنيفة ، و أحمد .

---

158 – مسلم ، المرجع السابق ، كِتَابُ : الْحُدُودِ ، بَابُ : حَدِّ الْخَمْرِ ، رقم : 1706 ، الجزء3 ، ص1330 .

159 – القرضاوي ، المرجع السابق ، ص216

160 – ابن قدامة ، المرجع السابق ، الجزء9 ، ص344 .

161 – الحديث المقصود ، ما رواه أبو داود **عن أنس، قال: النّاس يا رسول الله، غلا السّعر فسعّر لنا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرّازق، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»** ، انظر : أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، بَابٌ فِي التَّسْعِيرِ ، رقم : 3451 ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الجزء 3 ، (د.ط) ، صيدا–بيروت ، المكتبة العصرية ، (د.ت) ، ص272 . [حكم الألباني] : صحيح .

والأصل في المسألة أنّها اجتهاديّة ، فعمر لم يتدخّل لصالح المشترين فحسب ، بل تدخّل لصالح الباعة كذلك ، ولك أن تقول أنّه كان يتدخّل بما يُصْلِحُ السُّوق ، ويَتَّضِحُ الأمر بجلاءٍ من خلال رِوَايَتَيْن لحديث واحد تُكَمِّلُ الثانية منهما الأولى ، وأولاهما ما رواه مالك في موطئه " عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا»"[162].

و أمّا الرواية الثانية ، فما رواه البيهقيّ في السنن الكبرى " عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا " فَهَذَا مُخْتَصَرٌ، وَتَمَامُهُ فِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ"[163].

و أما إنْ كان غلاء الأسعار طبيعيّا بغير احتكار و كان الغلاء لا يفسد أسواق المسلمين ، فالأصل فيه ما رواه احمد وغيره "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ سَعَّرْتَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ"[164].

---

[162] – مالك بن أنس ، موطأ الإمام مالك ، كِتَابُ : الْبُيُوعِ ، بَابُ : الْحُكْرَةِ وَالتَّرَبُّصِ ، رقم : 57 ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (د.ط) ، بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، سنة : 1406 هـ - 1985م ، ص651 .

[163] – البيهقي أبوبكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، بَابُ : التَّسْعِيرِ ، رقم : 11146 ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، الجزء6 ، الطبعة الثالثة ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1424 هـ – 2003 م ، ص48 .

[164] – أحمد بن حنبل الشّيبانيّ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب : مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ، رقم : 12591 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون ، الجزء 20 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، مؤسّسة الرّسالة ، سنة : 1421 هـ – 2001 م ، ص46 .

و بهذا كله ، يتبين لنا بوضوح أنّ كل الشواهد التي استدل بها القائلون بتقديم المصالح على النصوص القطعية ، لا يوجد فيها أي دليل على دعواهم الكبيرة[165] .

و ناتج هذا المطلب : أنّه لا يجوز في الشّريعة الإسلامية تعطيل العمل بالنّصوص الشّرعيّة ، لا بالكلّيّة و لا جزئيّا ، مهما كانت التّبريرات و أنّ أيّ لون من تعطيل النّصوص الشّرعيّة هو اعتداء مباشر على النظام العام في الدولة المسلمة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[165] – القرضاوي ، المرجع السابق ، ص217 .

المبحث الثاني

الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص الشّرعيّة بالتّشريع و القضاء

تمهيد و تقسيم :

أحسب أنّ هذا المبحث غير مسبوق بالدّراسة فهذا الموضوع كباب مستقلّ مفقود[166] في الفقه الإسلاميّ يحتاج إلى بحثه بالكلّيّة لجمعه من مضانّه ، فالله المستعان .

الهدف من هذا المبحث كما هو واضح من العنوان – و بالتزام ما ألزمت به نفسي منهجيّا – ، هو : الإحاطة بما هو واقع منظور ، ثمّ بما هو متوقّع مأمول ، من الحماية الجنائيّة — بالتّشريع و القضاء – للنّظام العامّ ، عندما يعتدى عليه بتعطيل النّصوص الشّرعيّة . و بناء عليه يبحث هذا المبحث من خلال مطلبين هما :

المطلب الأوّل : المنظور من الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص الشّرعيّة بالتّشريع و القضاء .

المطلب الثاني : المأمول من الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص الشّرعيّة بالتّشريع و القضاء .

المطلب الأوّل : المنظور[167] من الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص الشّرعيّة بالتّشريع و القضاء :

التزاما بما ألزمت به نفسي منهجيّا، أتساءل أوّلا عن ما هو كائن من الحماية الجنائيّة للنّظام العامّ بالتّشريع و القضاء الإسلاميّ من العدوان بتعطيل النّصوص ؟ .

نجيب عن هذا السّؤال من خلال فرعين كالآتي :

الفرع الأوّل : لا يوجد تطبيق صحيح للشّريعة الإسلاميّة في العالم اليوم .

الفرع الثاني : حرص العلماء على تطبيق النّصوص ومكانتهم في النّظام العامّ .

---

[166] – لعلّ سبب فقد هذا الباب يرجع إلى الجمود الذي اعترى أضراب هذا الفقه المغيّب عن واقع النّاس بسبب التّعطيل ، ممّا جعل التّجديد بالاجتهاد من أهله في محلّه يضمر ، ضمور العضو المعطّل عن أداء وظيفته .

[167]– من " نظر ينظر نظرا، فهو ناظر والمفعول منظور" ، انظر : الأزدي ، المرجع السابق ، الجزء2 ، ص763 .

الفرع الأوّل : لا يوجد تطبيق صحيح للشّريعة الإسلاميّة في العالم اليوم :

لا يوجد في واقعنا اليوم ، دولة تطبّق الشّريعة الإسلاميّة تطبيقا يجعلها مرجعيّة التّشريع ، لأنّ نصوص الشّريعة معطّلة في كلّ الأحوال بشكل من الأشكال التي أوردتها آنفا ، فلم تعد هي الحاكمة للواقع .

قد يردّ على هذا الكلام ، بأنّ هناك من الدّول من تدّعي تطبيق الشّريعة ، فيردّ على هذا الإيراد ، بوجوب التّفريق بين التّطبيق الحقيقي و التّطبيق الصّوري للشّريعة . فجوهر الشّريعة إقامة الحقّ و العدل ، و العدل في تصوّري هو : الحكم بالحق ، دليل ذلك قول الله ﷻ : ﴿ **كان النّاس أمّة واحدة فبعث الله النّبيّين مبشّرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحقّ ليحكم بين النّاس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلّا الّذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البيّنات بغيا بينهم فهدى الله الّذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم** ﴾[168] ، لا بدّ أن نفرّق علميّا بين الحكم بالإسلام أي بالحقّ الذي أنزل الله أي بالنّصوص – في نهاية المطاف – ، و الحكم باسم الإسلام و لكن بالهوى ، أي بتعطيل النّصوص ، الذي هو ضلال عن سبيل الله و عن الإسلام ، قال الله ﷻ : ﴿ **يادااوود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين النّاس بالحقّ ولا تتّبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله إنّ الّذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب** ﴾[169] ، ليس المطلوب مجرّد التّزيّي بمظاهر الشّعائر التّعبّديّة ، بل لا بدّ من تمام العبوديّة لله ﷻ ، بالإيمان المقرون بالعمل ، انظر إلى هذا الرّبط العجيب بين إنزال الكتاب بالحقّ و التّحقّق بمقتضيات الإيمان في قوله ﷻ : ﴿ **ذلك بأنّ الله نزّل الكتاب بالحقّ وإنّ الّذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد ۝ ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكنّ البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنّبيّين وآتى المال على حبّه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل والسّائلين وفي الرّقاب وأقام الصّلاة وآتى الزّكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصّابرين في البأساء والضّرّاء وحين البأس أولئك الّذين**

[168] – سورة البقرة ، الآية رقم : 213 .

[169] – سورة ص ، الآية رقم : 17 .

صدقوا وأولئك هم المتّقون ﴾[170] ، أولئك الذين صدقوا في تطبيقهم للنّصوص ، أمّا غيرهم فكاذبون .

فكيف يؤدّي التّطبيق الحقيقيّ للشّريعة إلى ضنك الحياة ؟!! ، و الله ﷻ يقول : ﴿ **ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتّقوا لفتحنا عليهم بركات من السّماء والأرض ولكن كذّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون** ﴾[171] ، و هذا ناموس من نواميس – ما سمّيته – **النّظام العامّ الكونيّ** ، ينتظم الحاضر و المستقبل ، بل ينتظم الماضي ، و ذلك إخبار ربّنا لنا عن الأمم السّابقة في قوله ﷻ : ﴿ **ولو أنّ أهل الكتاب آمنوا واتّقوا لكفّرنا عنهم سيّئاتهم ولأدخلناهم جنّات النّعيم** ۞ **ولو أنّهم أقاموا التّوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربّهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمّة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون** ﴾[172]، بل إنّه طاعة بالظّاهر و معصية بالباطن ، تطبيق للمظاهر و تعطيل للنّصوص .. إعراض عن الذّكر ، و ذلك مصداق قول ربّنا ﷻ : ﴿ **ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** ۞ **قال ربّ لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا** ۞ **قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى** ﴾[173].

أم كيف يؤدّي تطبيق الشّريعة مثلا .. أقول مثلا – لا حصرا – إلى ظلم الكبير و الصّغير بالقتل و التّهجير ، بل و ظلم العلماء بالسّجن و التّنكيل ، مع أنّ ذلك مخالف للنّظام العامّ في الشّريعة الإسلاميّة ، ففي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده "**عن عبادة بن الصّامت، أنّ رسول الله ﷺ قال: « ليس من أمّتي من لم يجلّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا** »"[174].

---

[170] – سورة البقرة ، الآيتان رقم : 176 و 177 .

[171] – سورة الأعراف ، الآية رقم : 96 .

[172] – سورة المائدة ، الآيتان رقم : 65 و 66 .

[173] – سورة طه ، الآيات رقم : 124 ، 125 و 126 .

[174] – أحمد بن حنبل الشّيبانيّ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، رقم : 22755 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون ، الجزء 37 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، مؤسّسة الرّسالة ، سنة : 1421 هـ – 2001 م ، ص416 . صحيح لغيره دون قوله: "ويعرف لعالمنا"، وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات إلا أن أبا قبيل –وهو حيي بن هانئ بن ناضر– لم يسمع من عبادة.

الفرع الثاني : حرص العلماء على تطبيق النّصوص ومكانتهم في النّظام العامّ :

و لنضرب أمثلة نوضّح بها صورتين ، إحداهما : حرص العلماء على تطبيق النّصوص ورفض تعطيلها ، و الثّانية : مكانة العلماء في النّظام العامّ للدّولة المسلمة .

المثال الأوّل : "كان هناك أسرة غنية في المدينة لها ولدان فقط، فحسد أحدهما الآخر فقتله غيلة، بأن ذهب به إلى بئر فرداه فيها، ومذهب أهل المدينة أن القتل غيلة ليس الحق فيه لولي الدم، بل الحق فيه للمسلمين عموما، فالقاتل غيلة يقتل ولو عفا عنه أولياء الدم، وبه أخذ مالك رحمه الله.

فعفا والدا القتيل عن القاتل، وقالا: ليس لنا ولد سواه فنحن نعفو عنه، فوضعه أمير المدينة في السجن حتى يتبين له فيه، فجاء مالك فراجع الأمير في قتله، فقال: والداه شيخان كبيران، وقد أخبرا أنه ليس لهما ولد سواه، وهما يعفوان عنه، فقال مالك : (والله لا أتكلم في العلم حتى يقتل)، فتحركت المدينة كلها حتى قتل الرجل.وهذا إضراب من الإمام مالك رحمه الله احتجاجا على تعطيل حد واحد من حدود الله في قضية واحدة، والناس اليوم يشهدون تعطيل الحدود كلها! ومع ذلك لا يتحرك أحد لهذا، ولا يضرب من أجله، و مالك رحمه الله يضرب عن تدريس العلم من أجل تعطيل حد واحد، ويقول: (والله! لا أتكلم في العلم حتى يقتل)"[175]. و كيف لا ترتجّ المدينة و المضرب عن تعليم العلم فيها إمامها ، إمام دار الهجرة ، الإمام "مالك بن أنس رحمه الله [الذي] كان إذا تكلم أطرق الناس لكلامه، ولم يراجعه أحد في كلمة منه، كما قال عبد الملك بن المعلل : **يأبى الجواب فما يكلم هيبة *** والسائلون نواكس الأذقان**

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1328) ، والحاكم 122/1 من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والطحاوي (1328) عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في "مسنده" (2718) ، والشاشي في "مسنده" (1272) و (1273) من طريق ابن لهيعة، عن أبي قبيل، به. ولم يذكر الشاشي في الموضع الأول قوله: "ويعرف لعالمنا".

ويشهد له دون قوله: "ويعرف لعالمنا" حديث عبد الله بن عمرو، سلف برقم (6733) ، وانظر بقية شواهده هناك.

تنبيه: ذكر الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيحه" (2196) لقوله: "ويعرف لعالمنا" شاهداً من حديث ابن عباس، وعزاه للطبراني، وهو خطأ إنما الذي عند الطبراني في "الكبير" 11/ (12276) : "ويعرف لنا حقنا"، وهو كذلك في "المجمع" 14/8، وإسناده تالف لا يُفرَح به.

[175] – مُحَمَّد الحسن ولد الدّدو الشّنقيطي ، **دروس للشيخ مُحَمَّد الحسن الددو الشنقيطي** ، 24 / 09 / 2020 م ، http://islamport.com/w/amm/Web/1579/623.htm

شرف الوقار وعز سلطان التقى * فهو المهيب وليس ذا سلطان"**[176]

المثال الثاني : قصّة الإمام العزّ بن عبد السلام[177]و التي هي "من مواقفه الشهيرة التي اصطدم فيها مع الصالح أيوب ... أنه لما عاش في مصر اكتشف أن الولايات العامة والإمارة والمناصب الكبرى كلها للمماليك الذين اشتراهم نجم الدين أيوب قبل ذلك ، ولذلك فهم في حكم الرقيق والعبيد ، ولا يجوز لهم الولاية على الأحرار، فأصدر مباشرة فتواه بعدم جواز ولايتهم ؛ لأنهم من العبيد.

واشتعلت مصر بغضب الأمراء الذين يتحكمون في كل المناصب الرفيعة ، حتى كان نائب السلطان مباشرة من المماليك ، وجاءوا إلى الشيخ العز بن عبد السلام، وحاولوا إقناعه بالتخلي عن هذه الفتوى، ثم حاولوا تهديده، ولكنه رفض كل هذا مع إنه (هكذا) قد جاء مصر بعد اضطهاد شديد في دمشق، ولكنه لا يجد في حياته بديلا عن كلمة الحق، فرفع الأمر إلى الصالح أيوب، فاستغرب من كلام الشيخ، ورفضه، وقال إن هذا الأمر ليس من الشئون المسموح بالكلام فيها. وهنا وجد الشيخ العز بن عبد السلام أن كلامه لا يسمع، فخلع نفسه من منصبه في القضاء، فهو لا يرضى أن يكون صورة مفت، وهو يعلم أن الله عز وجل سائله عن سكوته كما سيسأله عن كلامه، ومن هنا قرر العالم الورع أن يعزل نفسه من المنصب الرفيع، ومضحيا بالوضع الإجتماعي وبالمال وبالأمان بل وبكل الدنيا.

وركب الشيخ العز بن عبد السلام حماره، وأخذ أهله على حمار آخر، وببساطة قرر الخروج من القاهرة بالكلية، والاتجاه إلى إحدى القرى لينعزل فيها إذا كان لا يسمع لفتواه، ولكن شعب مصر المقدّر لقيمة العلماء رفض ذلك الأمر، فماذا حدث؟ لقد خرج خلف الشيخ العالم الآلاف من علماء مصر ومن صالحيها وتجارها ورجالها، بل خرج النساء والصبيان خلف الشيخ تأييدا له، وإنكارا على مخالفيه. ووصلت الأخبار إلى الملك الصالح نجم الدين أيوب فأسرع بنفسه خلف الشيخ العز بن عبد السلام واسترضاه، فما قبل إلا أن تنفذ فتواه، وقال له: إن أردت أن يتولى

---

176 – الدّدو ، المرجع السابق .

177 – " العزّ بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم. الإمام الحبر شيخ الإسلام سلطان العلماء عز الدين السلمي القاهري الشافعي. صاحب الشهرة الحسنة والمؤلفات المتقنة كالقواعد ومجاز القرآن والفتاوى المصرية والموصلية . توفي سنة 660" انظر : مُحَمَّد بن عبد الرحمان بن الغزي ، ديوان الإسلام ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، الجزء3 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1411 هـ – 1990 م ، ص289 .

هؤلاء الأمراء مناصبهم فلابد أن يباعوا أولا، ثم يعتقهم الذي يشتريهم، ولما كان ثمن هؤلاء الأمراء قد دفع قبل ذلك من بيت مال المسلمين فلابد أن يرد الثمن إلى بيت مال المسلمين!. وافق الملك الصالح أيوب، وتولى الشيخ العزّ بن عبد السلام بنفسه عملية بيع الأمراء حتى لا يحدث نوع من التلاعب، وبدأ يعرض الأمراء واحدا بعد الآخر في مزاد، ويغالي في ثمنهم، ودخل الشعب في المزاد، حتى إذا ارتفع السعر جدّا، دفعه الملك الصالح نجم الدين أيوب من ماله الخاص واشترى الأمير، ثم يعتقه بعد ذلك، ووضع المال في بيت مال المسلمين، وهكذا بيع كل الأمراء الذين يتولون أمور الوزارة والإمارة والجيش وغيرها، ومن يومها والشيخ العز بن عبد السلام يعرف بـ«بائع الأمراء!» . يتبدى لنا من هذه القصة، وفي سيرة الشيخ العز بن عبد السلام بصفة عامّة، قيمة العلم والعلماء ... في ذلك الوقت، واحترام الناس لكلمة الشرع"[178].

ثمّ أخيرا ، كيف يدّعي تطبيق الشّريعّة الإسلاميّة ، من يعادي إخوانه المسلمين ويظلمهم و يقاطعهم و يحاصرهم بل و يحاربهم .

مع أنّ ذلك مخالف للنّظام العامّ في الشّريعة الإسلاميّة ، **"فعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» »"**[179] .

ثمّ هو بعد ذلك يهرول مطبّعا بالسّلام مع الكيان العدوّ الغاصب ؟!!! . وصدق ربّنا ﷻ حين صرّح نصّا ، أنّه يستحيل أن ترضى اليهود و النّصارى على من يطبّق الشّريعة حقّا ، أي الذي يتّبع الحقّ الذي أرسل به مُحَمَّد ﷺ و يطبّق نصوصه ، و أنّ العكس بالعكس صحيح ، وأنّ اتّباع أهوائهم دليل ضلال .

---

[178] – راغب السرجاني ، **سلطان العلماء يبيع الأمراء** ، 25 / 09 / 2020 م ، https://islamstory.com/ar/artical/21438/سلطان-العلماء-يبيع-الامراء

[179] – رواه البخاري في صحيحه ، انظر : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه و أيامه ، بَاب: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ ، رقم : 2442 ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجزء 3 ، الطبعة الأولى ، بيروت–لبنان ، دار طوق النجاة ، سنة : 1422 هـ ، ص128 .

و ذلك في قوله ﷻ : ﴿ **إنّا أرسلناك بالحقّ بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم ۝ ولن ترضى عنك اليهود ولا النّصارى حتّى تتّبع ملّتهم قل إنّ هدى الله هو الهدى ولئن اتّبعت أهواءهم بعد الّذي جاءك من العلم ما لك من الله من وليّ ولا نصير** ﴾[180].

إنّ مسالمة الأعداء المعتدين مخالف للنّظام العامّ للدّولة المسلمة ، كيف و ربّنا ﷻ يقول في بداية سورة **الممتحنة**[181] : ﴿ **يأيّها الّذين آمنوا لا تتّخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة وقد كفروا بما جاءكم من الحقّ يخرجون الرّسول وإيّاكم أن تؤمنوا بالله ربّكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرّون إليهم بالمودّة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضلّ سواء السّبيل** ﴾[182] ، ثمّ يقول ﷻ مؤكّدا في نهايتها : ﴿ **يأيّها الّذين آمنوا لا تتولّوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفّار من أصحاب القبور** ﴾[183]

إذا فقد أثبتّ لك بالدّليل أنّ هذا الذي تراه ليس من تطبيق الشّريعة في شيء ، فصحّ القول بأنّ تعطيل نصوص الشّريعة بلاء قد عمّ و لا حول و لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم .

وإذا كان الأمر كذلك فلا وجود في الواقع اليوم لنظام عامّ مرجعه الشّريعة الإسلاميّة وهذا ما يبرّر غياب الفقه الجنائي المتخصّص في حماية النّظام العامّ ، لأنّ الفقهاء اليوم منشغلون بنوازل أضراب الفقه المطبّق في حياة النّاس ، و المحصور تقريبا في فقه العبادات و المعاملات والأحوال الشّخصيّة.

---

[180] – سورة البقرة ، الآيتان رقم : 119 و 120 .

[181] – قال السخاوي : "سورة الممتحنة ...، وتسمى أيضا سورة المودّة" ، انظر : علي بن مُحَمَّد السّخاوي ، جمال القراء و كمال الإقراء ، تحقيق : مروان العطيّة و محسن خرابة ، الطبعة الأولى ، دمشق – بيروت ، دار المأمون للتّراث ، سنة : 1418 هـ – 1997 م ، ص92. و هذا يظهر خطورة موضوع مودّة غير المسلمين من اليهود و النّصارى المعتدين . و قد "علّل الفيروزآبادي تسميتها بـ ... سورة المودّة لقوله فيها : ﴿ **تلقون إليهم بالمودّة** ﴾ و قوله : ﴿ **تسرّون إليهم بالمودّة** ﴾ و قوله : ﴿ **عسى الله أن يجعل بينكم وبين الّذين عاديتم منهم مودّة والله قدير والله غفور رحيم** ﴾" ، انظر : منيرة مُحَمَّد ناصر الدّوسري ، أسماء سور القرآن و فضائلها ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي ، سنة : 1426 هـ ، ص437 .

[182] – سورة الممتحنة ، الآية رقم : 1

[183] – سورة الممتحنة ، الآية رقم : 13 .

المطلب الثاني : المأمول[184]من الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص الشّرعيّة بالتّشريع والقضاء :

هل الكلام في المطلب السّابق يعني أنّه لا وجود للحماية الجنائيّة للنّظام العامّ في الشّريعة الإسلاميّة كون هذا المفهوم مستحدثا ؟! ، بالطّبع لا فالذي نظّم الحمر الوحشيّة في قطعانها ، والطّيور المحلّقة في أسرابها ، قد علّم الإنسان ما لم يعلم ، علّمه بالقلم كيف يكفي الحوادث غير المحصورة بالنّصوص المحصورة ، فإن لم نجد فلأنّ التّفريط فينا لا في كتاب الله ﷻ : ﴿ **وما من دابّة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلّا أمم أمثالكم ما فرّطنا في الكتاب من شيء ثمّ إلى ربّهم يحشرون** ﴾[185].

و نجيب عن السؤال السالف بفرعين كما يأتي :

الفرع الأوّل : تجريم تعطيل النّصوص في الشريعة و اشتراط درجة الاجتهاد في القاضي .

الفرع الثاني : تفريق التّشريع بين العفو و الشّفاعة قبل بلوغ الإمام الحدّ و بعده .

الفرع الأوّل : تجريم تعطيل النّصوص في الشريعة و اشتراط درجة الاجتهاد في القاضي :

و لذلك و بمجرّد استقراء نصوص الشّريعة ، كان أوّل ما لاح لي من حماية التّشريع الإسلاميّ لنظامه العامّ جنائيّا من الاعتداء بتعطيل نصوصه ، هو تجريم هذا التّعطيل و تحريمه ، الذي يستنبط من مثل قوله تعالى : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولّوا فاعلم أنّما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإنّ كثيرا من النّاس لفاسقون** ﴾[186] .

فلا يجوز التّعطيل لأنّنا مأمورون بطاعة الله ﷻ و طاعة رسوله ﷺ ، و بالرّدّ إلى الله سبحانه و إلى الرّسول ﷺ ، عند التّنازع ، بمثل قوله تعالى : ﴿ **يأيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله**

---

[184]– من " أمل : الأمل : الرجاء ، يقال: أملته فهو مأمول" ، انظر : أبو الحسين أحمد بن فارس ، مجمل اللغة لابن فارس ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، الجزء1 ، الطبعة الثانية ، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ، سنة : 1406 هـ – 1986 م ، ص103 .

[185] – سورة الأنعام ، الآية رقم : 38 .

[186] – سورة المائدة ، الآية رقم : 49 .

وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[187] .

و قد أحصيت أكثر من ثلاثين آية ، كلّها تنصّص على عدم جواز تعطيل نصوص الشّريعة ، و وجوب التزامها .

و هذا يعني أنّ للقاضي الجنائي أن يقدّر[188] من العقوبة التّعزيريّة ما يردع به الجاني المتسبّب في تعطيل النّصوص ، بل إنّ تعطيل النّصوص موجب لعزل القاضي[189] – و هو عقوبة – في حدّ ذاته لأنّه بذلك لم يعد صالحا لأداء وظيفته التي ترتكز في الأساس على تطبيق نصوص الشّريعة الإسلاميّة ، بسبب فسوقه هذا الذي طرأ عليه .

و لذلك فلا غرابة أن يشترط في القاضي من الشّروط ما يؤهّله لأن يكون وليّا للأمر ، ويأتي على رأس هذه الشّروط أن يكون مجتهدا ، و أنا هنا أتساءل : لماذا يشترط في القاضي أن يكون عالما بالقرآن و السّنّة و الإجماع و القياس ... الخ .

لأنّ اشتراط درجة الاجتهاد في القاضي هي أحد أهمّ ضمانات تطبيق النّصوص الشّرعيّة و عدم تعطيلها .

فكيف يمكن للقاضي أن يطبّق نصوصا لا يملك مفاتيح فهمها ، فيتعطّل تطبيقها لانغلاقها على الأفهام ، و لذلك و حتّى لا تتعطّل النّصوص بهذا السّبب اشترطوا في القاضي القدرة على استنباط الأحكام من النّصوص لضمان تطبيقها .

فاشتراط درجة الاجتهاد في القاضي ، ضمانة من ضمانات حماية النّظام العامّ من صورة الاعتداء عليه بتعطيل النّصوص الشّرعيّة .

---

[187] – سورة النساء ، الآية رقم : 59 .

[188] – انظر : بدر الدين يونس ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدّليل الجنائي دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة (1) ، قسنطينة – الجزائر ، سنة : 2014 م .

[189] – انظر : يوسف عبدالله الشريفين ، معالم عزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته ، **مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون** ، الجامعة الأردنية بعمان – الأردن ، العدد : ملحق 4 ، سنة : 2016 م .

كما اشترطوا في القاضي أن يكون محلّا للقدوة ، كما كان رسول الله ﷺ صاحب لواء القدوة الحسنة لكلّ من كان يرجو الله و اليوم الآخر ، ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا** ﴾[190] ، فقد كان خلقه القرآن ﷺ كما في الحديث "**عن سعد بن هشام بن عامر، قال: أتيت عائشة، فقلت: يا أمّ المؤمنين، أخبريني بخلق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قالت:** « **كان خلقه القرآن، أما تقرأ القرآن، قول الله عزّ وجلّ:** ﴿ **وإنّك لعلى خلق عظيم** ﴾**191**... »"[192] ، و قد عقّب الإمام ‹الشّعراوي› – رحمه الله – على هذا الحديث بقوله : "وكان قرآنا يمشي على الأرض، والمعنى: كان تطبيقا كاملا للمنهج الذي جاء به من الحق تبارك وتعالى"[193] ، و المقصود من الكلام هنا ، أن يصير القاضي في المجتمع رمزا معنويّا و مادّيّا و علما على تطبيق نصوص الشّريعة ، و محاربة أيّ صورة من صور تعطيلها .

---

[190] – سورة الأحزاب ، الآية رقم : 21 .

[191] – سورة القلم ، الآية رقم : 4

[192] – رواه الإمام أحمد في مسنده ، انظر : أحمد بن حنبل الشّيبانيّ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب : مسند الصدّيقة عائشة بنت الصدّيق رضي الله عنها ، رقم : 24601 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون ، الجزء 41 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، مؤسّسة الرّسالة ، سنة : 1421 هـ – 2001 م ، ص148 – 149 . حديث صحيح، المبارك بن فضالة – يدلس ويسوي إلا أنَّ ما رواه عن الحسن يحتج به فيما قال أحمد، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.وأخرجه مختصراً ومطولاً أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص52، وأبو يعلى (4862) ، والطبري في "تفسيره" 29 / 219، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4435) ، والبيهقي في "الشعب" (1426) والمزي في "تهذيب الكمال" (ترجمة سعد بن هشام) من طرق عن المبارك، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (24269) من طريق قتادة عن زرارة، عن سعد بن هشام، وفيه أَنَّ رهطاً من قومه نهوه عن التبتل، ولا تعارض بين الروايتين، لاحتمال سؤاله عائشة عن ذلك أيضاً للتثبت .

[193] – محمد متولي الشّعراوي ، تفسير الشّعراوي ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، الجزء 13 ، (د.ط) ، مصر ، دار أخبار اليوم ، سنة : 1991 م ، ص7947 .

لا بدّ أن يقف القاضي سدّا منيعا أمام أمواج الإغراءات و المساومات من أجل ثنيه عن تطبيق النّصوص الشّرعيّة و تعطيلها ، و هنا يظهر دور القاضي القدوة جليّا ، فما فائدة النّصّ إذا قبل القاضي تعطيله تسبب الرّشوة أو الوساطة ، لأنّ الجاني غنيّ أو شريف ؟! سيصبح النّصّ حبرا على ورق ، و هذا يتسبّب في اختلال ميزان العدل الذي هو أساس الحكم .

في مثل هذه المواقف التي تهدم النّظام العامّ ، لا بدّ أن يظهر القاضي القدوة ليقول بأعلى صوته : لا ، أتريدون منّي أن أعطّل النّصوص الشّرعيّة ، أتريدون منّي هدم النّظام العامّ القائم على الحقّ و العدل ؟!! ، لا و ألف لا .. أبدا .. هكذا كان جواب رسول الله ﷺ – بل أشدّ – لقريش عندما " **أهمّتهم المرأة المخزوميّة الّتي سرقت، فقالوا: من يكلّم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلّا أسامة بن زيد، حبّ رسول الله ﷺ، فكلّم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حدّ من حدود الله» ثمّ قام فخطب، قال: «يا أيّها النّاس، إنّما ضلّ من قبلكم، أنّهم كانوا إذا سرق الشّريف تركوه، وإذا سرق الضّعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ، وايم الله، لو أنّ فاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وسلّم، سرقت لقطع محمّد يدها»**"[194] .

لقد تصرّف الرّسول ﷺ في هذا الحديث – بحسب ما أرى – بوصفين[195] ، أحدهما بوصفه قاضيا عندما قال : «**أتشفع في حدّ من حدود الله**» ، و كأنّه يقول لأسامة رضي الله عنه

---

[194]– رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كِتَابُ الحُدُودِ ، باب : كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ ، رقم : 6788 ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه و أيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجزء 8 ، الطبعة الأولى ، بيروت–لبنان ، دار طوق النجاة ، سنة : 1422 هـ ، ص160 .

[195]– قد يتصرّف الرّسول ﷺ بوصفه نبيّا ، و بوصفه إماما ، و بوصفه قاضيا ، و بوصفه مفتيا ، و هذا رأي الكثير من المتقدّمين و المتأخّرين ، انظر في ذلك : عبد المحسن بن محمد الريس ، تصرفات النبي ﷺ بين الإمامة و القضاء والإفتاء – تأصيلا و تطبيقا – ، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية** ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربية السعودية ، العدد : 18 ، صفر 1435 هـ – 2014/2013 م . و انظر : محمد محمود أبو ليل ، السياسة الشرعية في تصرّفات الرسول ﷺ المالية و الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، عمان – الأردن ، سنة :

، معاتبا ، مستنكرا و رافضا : أتريد منّي أن اعطّل قول الله ﷻ : ﴿ **والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾[196] ، و ثانيهما بوصفه نبيّا مبلّغا عندما قام فخطب، قال: «**يا أيّها النّاس، إنّما ضلّ من قبلكم، أنّهم كانوا إذا سرق الشّريف تركوه، وإذا سرق الضّعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ، وايم الله، لو أنّ فاطمة بنت مُحَمَّد ﷺ، سرقت لقطع مُحَمَّد يدها**» و قد غلب على ظنّي أنّ موضوع الخطبة تبليغ لوحي ، لمّا رأيته ﷺ يخبر عن سبب ضلال أو هلاك – في الرواية الأخرى – من قبلنا ، و هو ﷺ الأمّيّ – بأبي هو وأمّي – الذي لا يعلم الغيب إلّا ما أطلعه الله عليه ، فالله ﷻ ﴿ **عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ۝ إلّا من ارتضى من رسول فإنّه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ۝ ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربّهم وأحاط بما لديهم وأحصى كلّ شيء عددا** ﴾[197] ، و بالنّظّر إلى سياق الحديث فهمت أنّ خطبة النّبيّ ﷺ لم تأت عقب الاستنكار على أسامة على الفور ، فأسامة – من السّياق – حتما جاء بمفرده فقريش قالت – كما في الحديث – : « ...**من يكلّم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلّا أسامة بن زيد، حبّ رسول الله ﷺ، فكلّم رسول الله ﷺ** .... » ، أي أنّهم دفعوا به بمفرده تهيّبا من رسول الله ﷺ ، و لذلك كلّمه الرّسول ﷺ بصيغة المفرد فقال :« ... **أتشفع** .... » و لم يقل : « ... **أتشفعون** .... » ، ثمّ إنّ خطبة النّبيّ ﷺ كانت في النّاس – كما في السّياق – : « ... **ثمّ قام فخطب، قال: يا أيّها النّاس** .... » ، ولأنّ الحرف « **ثمّ** » ، حرف عطف يفيد التّرتيب مع التّراخي ، كلّ هذا يدلّ على أنّ الخطبة كانت في وقت لاحق ، اجتمع لها فيه النّاس ، ممّا يدع مجالا لنزول الوحي .

و قد بحثت عن ما يعضّد كلّ هذا الذي ذهبت إليه سالفا فوجت الشّفاء عند القسطلاني ، في قوله : "... « فقال » له « رسول الله -ﷺ- »: « أتشفع في حد من حدود الله » عز

2005 م . و انظر كذلك : عصام أبو سنينة ، تصرفات النبي ﷺ بوصفه إماما قائدا مجالاتها و ضوابطها ، **مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون** ، الجامعة الأردنية بعمان – الأردن ، العدد : 3 ، سنة : 2015 م .

[196]- سورة المائدة ، الآية رقم : 38 .

[197]- سورة الجن ، الآيات رقم : 26 ، 27 و 28 .

وجل استفهام إنكاري ...."[198] ، و في قوله – في رواية أخرى للحديث نفسه – : "« أتكلمني » بهمزة الاستفهام الإنكاري وفي الحدود: أتشفع « في حدّ من حدود الله؟ قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي [هذا تفسير « **ثمّ** » في الرّواية الأخرى] قام رسول الله – ﷺ – خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم » ، وللنسائي من رواية سفيان إنما هلك بنو إسرائيل « إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه » ولم يقيموا عليه الحد « وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » ، وفي رواية إسماعيل بن أمية وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه « والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، وهذا من الأمثلة التي صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع، وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول: هذا . وخص –ﷺ– ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة"[199].

لنعد الجملة الأخيرة المهمّة للقسطلاني ، لنعود بها عودا على بدء ، إلى دور القاضي في تثبيت تطبيق النّصوص الشّرعيّة و مجابهة أسباب تعطيلها ، حين قال : (وخص –ﷺ– ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده **فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة**) .

و لنرجع إلى التّشريع بآليّة الاستنباط ، فلا ينبغي و نحن نخوض في تفاصيل القصّة أن نذهل عن كون هذه الرّواية حديثا شريفا ، أي أنّها نصّ[200] تشريعيّ ، باعتبار الحديث الشّريف المصدر الثّاني في التّشريع بعد القرآن الكريم .فلا يجوز عندئذ تعطيل النّصّ الآمر بقطع السّارق " ويحرم العفو عن حدّ الله تعالى والشّفاعة فيه لقوله – صلّى الله عليه وسلّم – لأسامة لمّا كلّمه في شأن المخزوميّة الّتي سرقت «أتشفع في حدّ من حدود الله تعالى؟ ثمّ قام فخطب فقال: إنّما أهلك

---

[198] – شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، الجزء 7 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1416 هـ – 1996 م ، ص432 .

[199] – القسطلاني ، المرجع نفسه ، الجزء 9 ، ص287 .

[200] – المقصود بالنّصّ هنا ، معناه عند أهل اللّغة و أهل الفقه ، لا معناه عند أهل الأصول .

الّذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدّ وايم الله لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعت يدها» رواه الشّيخان"[201].

هذا بعد ثبوت سبب الحدّ عند الحاكم ، " وأمّا قبل الوصول إلى الإمام والثّبوت عنده[202] تجوز الشّفاعة عند الرّافع له إلى الحاكم ليطلقه وممّن قال به الزّبير بن العوّام"[203]، في الرّواية التي رواها ابن أبي شيبة في مصنّفه ، و الدارقطنيّ في سننه ، و هذه رواية ابن أبي شيبة عن الفرافصة الحنفيّ، قال: مرّوا على الزّبير بسارق فتشفّع له، قالوا: أتشفع لسارق؟ قال: «**نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتي به إلى الإمام، فلا عفا الله عنه إن عفا عنه**»[204].

الفرع الثاني : تفريق التّشريع بين العفو و الشّفاعة قبل بلوغ الإمام الحدّ و بعده :

لا يغرنّك ظاهر قول المالكيّة بجواز غفو المقذوف بعد بلوغ الإمام – استثناء – ، فإنّ تفاصيله أكبر دليل على الأصل (و هو عدم جواز العفو أو الشّفاعة بعد بلوغ الإمام) ، فهم ما

---

[201] – شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الجزء5 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1415 هـ – 1994 م ، ص452 .

[202] – "وهذا لأنّ وجوب الحدّ قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرّد الفعل بل على الإمام عند الثّبوت عنده" ، انظر : عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشّلبيّ ، الجزء3 ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطبعة بولاق – المطبعة الكبرى الأميرية ، سنة : 1313 هـ ، ص163 .

[203] – الزيلعي ، المرجع السابق ، الجزء3 ، ص163 .

[204] – أبو بكر بن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار ، باب : مَا جَاءَ فِي التَّشَفُّعِ لِلسَّارِقِ ، رقم : 28075 ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الجزء5 ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الرشيد ، سنة : 1409 هـ ، ص473 . و انظر : أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب : الحدود و الدّيات و غيره ، رقم : 3468 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون ، الجزء4 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، سنة : 1424 هـ – 2004 م ، ص 284 .

أجازوا عفو المقذوف بعد بلوغ الإمام مطلقا ، و إنّما إذا علم وليّ الأمر – سرّا[205] – أنّ سبب عفو المقذوف ، أن يستر حاله[206] ، و هذا في نظري ، سببه الحفاظ على النّظام العامّ بالحفاظ على طمأنينة المجتمع من القلاقل و الشّائعات ، و هذا هو هدف الحدّ في حدّ ذاته .

أمّا لو أراد المقذوف أن يعفو عن القاذف بعد بلوغ الإمام بسبب الشّفقة ، أو جبرا لخاطر الشّفعاء فلا يجوز مطلقا .

و لذلك قالوا : "(و) للمقذوف (العفو) عن قاذفه (قبل) بلوغ (الإمام) القذف، أي الحاكم خليفة كان أو قاضيا أو صاحب شرطة، سواء كان عفوه عنه لشفقته عليه أو لشفاعة شفيع أو لإرادة السّتر على نفسه.

(أو) العفو عنه (بعده) أي بلوغ القذف الإمام فيجوز (إن أراد) المقذوف بالعفو عن قاذفه (سترا) على نفسه من شهرة نسبة ما قذف به إليه أو ثبوته عليه، وأمّا إن أراد الشّفقة على قاذفه أو جبر خاطر من شفع عنده في العفو فلا يجوز بعد بلوغ الإمام ولا يسقط به الحدّ عن القاذف، لقوله – ﷺ – «هلّا كان ذلك قبل أن تأتينا لمن سرق رجل بردته من تحت رأسه وهو متوسّدها في المسجد، ورفعه إلى رسول الله – ﷺ – فأمر بقطع يده فقال صاحب البردة عفوت عنه يا رسول الله» «ولعدم قبوله – ﷺ – شفاعة أسامة بن زيد – رضي الله تعالى عنهما –"[207].

بل : "قال مالك: إن لم يعرف بشرّ، فلا بأس أن يشفع له، ما لم يبلغ الإمام، وأمّا من عرف بشرّ وفساد، فلا أحبّ أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتّى يقام الحدّ عليه.

---

[205] – "قيل للإمام مالك " – رضي الله عنه – " كيف يعلم الإمام ذلك، قال يسأل الإمام عن ذلك سرّا، فإن أخبر أنّ ذلك أمر قد سمع وأنّه خشي أن يثبت عليه جاز عفوه". انظر : عليش ، المرجع السابق ، الجزء9 ، ص290 .

[206] – " عن الإمام مالك – رضي الله عنه – معنى إرادة السّتر مثل أن يكون المقذوف أقيم عليه الحدّ قديما فيخاف أن يظهر ذلك عليه الآن. وقال ابن الماجشون معنى إرادة السّتر كون مثله يتّهم بذلك فيقول ظهور ذلك عار عليّ. فأمّا العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه. الصّقلّيّ هذا إن قذفه في نفسه فإن قذف أبويه أو أحدهما وقد مات المقذوف فلا يجوز العفو بعد بلوغ الإمام قاله ابن القاسم وأشهب، نقله ابن عرفة والمصنّف". انظر : عليش ، المرجع نفسه ، الجزء9 ، ص290 .

[207] – عليش ، المرجع نفسه ، الجزء9 ، ص289 .

وأجمعوا على أنّه إذا بلغ الإمام لم تجز الشّفاعة فيه؛ لأنّ ذلك إسقاط حقّ وجب لله تعالى، وقد غضب النّبيّ – ﷺ – حين شفع أسامة في المخزوميّة الّتي سرقت وقال: «أتشفع في حدّ من حدود الله تعالى» وقال ابن عمر: من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله، فقد ضادّ الله في حكمه"[208].و هنا نتساءل .. لماذا أجاز الشّرع العفو أو الشّفاعة قبل بلوغ الإمام الحدّ ، و حرّمه بعد بلوغه ، و أوجب تطبيق النّصّ ؟! .

إنّ في تفريق التّشريع بين العفو و الشّفاعة قبل بلوغ الإمام الحدّ و بعده ، ملمحا من ملامح حماية التّشريع للنّظام العامّ ، بحماية تطبيق النّصوص الشّرعيّة ، إذا أصبحت القضيّة المرفوعة ، قضيّة رأي عامّ –كما يقال – بعد بلوغها الإمام .

لأنّ العفو أو الشّفاعة حينئذ يهدم آليّة من أهمّ الآليّات الجنائيّة في حفظ النّظام العامّ ، وهي : آليّة الزّجر و الرّدع الخاصّ و العامّ ، ممّا يجعل النّظام العامّ برمّته مهدّدا بالانهيار .

"والتّحقيق أنّ الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم بشرعيّتها [دور التّشريع] يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعه بعده [دور القضاء] يمنع من العود إليه فهي من حقوق الله تعالى؛ لأنّها شرعت لمصلحة تعود إلى كافّة النّاس فكان حكمها الأصليّ الانزجار عمّا يتضرّر به العباد وصيانة دار الإسلام عن الفساد ففي حدّ الزّنا صيانة الأنساب وفي حدّ السّرقة صيانة الأموال وفي حدّ الشّرب صيانة العقول وفي حدّ القذف صيانة الأعراض .... "[209].

ولنسعف مطلبنا بمثال عمليّ يتّضح به المقال النّظريّ ، من حاكم فقيه مجتهد و قاض عادل ، تحاول فئة من رعيّته الخروج على النّظام العامّ للدّولة ، بإظهار تعطيل ركن من أركان الدّين و تعطيل كلّ نصوصه الآمرة به ، و هذا معناه تحدّي الدّولة و إعلان مخالفة نظامها العامّ ! .لذلك "قاتل ‹الصّدّيق› [رضي الله عنه] من منعوا أداء الزّكاة إليه بالرّغم من أنّهم لم يرتدّوا عن الإسلام، بل قالوا نخرجها لفقرائنا، وهذا يعني أنّهم مؤمنون بها مؤدّون لها، لكنّهم عندما امتنعوا عن أدائها

[208] – ابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، الجزء9 ، ص139 – 140 .

[209] – ابن نجيم ، المرجع السابق ، الجزء5 ، ص4 .

إليه اعتبرهم خارجين عن طاعته"[210].و لأنّهم أرادوا بذلك الخروج على النّظام العامّ المعمول به و إنشاء نظام عامّ جديد يوافق أهواءهم ، و هذا هو الخطر الذي تفطّن له ‹الصّدّيق› – رضي الله عنه – و غفل عنه من خالفه من الصّحابة – رضوان الله عليهم – في بداية الأمر .

إذا فقد كان "سبب قتال أبي بكر –رضي الله عنه– للمرتدّين هو خروجهم على الدّولة التي كان هو رئيسها، وهو تصرّف طبيعيّ من حاكم يريد الحفاظ على الدّولة التي أؤتمن عليها بعد وفاة النّبيّ ﷺ، وقد وجد نفسه ملزما بمحاربتهم لما رأى من خطرهم على المسلمين عامّة، ولم يفرّق في حربه بين من ارتد عن الإسلام وبين من منع الزّكاة، فكلا الفريقين قد أعلن العداء للمسلمين [بإعلانه الخروج على النّظام العامّ للدّولة ، من خلال تعطيل نصوص الزّكاة]"[211].

و لذلك فحروب الردّة – في نظري – هي عقوبة قدّرها ‹أبو بكر الصّدّيق› – رضي الله عنه – على مانعي الزّكاة لحماية النّظام العامّ من تعطيل النّصوص الآمرة بأخذ[212] الزّكاة .

---

[210] – مركز بحوث الدين والفطرة، **سبب قتال أبي بكر للمرتدّين**، 2020/09/29 م، https://www.hablullah.com/?p=3161

[211] – مركز بحوث الدين والفطرة، المرجع نفسه .

[212] – هناك فرق بيّن – في نظري – بين إخراج الزّكاة و أخذ الزّكاة ، فإخراج الزّكاة يكون بمجرّد بذلها لمستحقّيها و هذا يصحّ من الفرد ، و أمّا أخذ الزّكاة فهذا تعبير عن عمليّة منظّمة في إطار نظام عامّ يجب التّقيّد به ، و ربّنا ﷻ لم يأمرنا بمجرّد إخراج الزّكاة بل أمر وليّ الأمر بأخذها في قوله ﷻ : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم والله سميع عليم** ﴾ سورة التوبة ، الآية رقم : 103 . كما جاءت السنّة كذلك بلفظ الأخذ عندما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، فـ: "**عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنّك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإيّاك وكرائم أموالهم واتّق دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينه وبين الله حجاب**»" . رواه البخاري عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَاب : أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ

لأنّ "امتناع فريق من الناس عن أداء الصّدقة للدّولة يعني خروجهم عليها وتمرّدهم على الالتزام بنظامها، وهذا يعطي الدولة الحق في معالجة خروجهم عليها بما تراه مناسبا بما يسمح به الشّرع الكريم"[213].

في ختام هذا المطلب المهمّ و قبل أن أجيب عن سؤال مهمّ ، أطرحه بإذن الله لاحقا ، أودّ أن أشير إلى ملاحظة مهمّة ، و هي : أنّ التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ و قضاءه الجنائيّ ، لا يتشوّفان إلى تطبيق العقوبات تشوّف الظّمآن إلى الماء ، كما يريد البعض تصوير الأمر .

فخذ مثلا حدّ القذف سالف الذّكر، لو كان القاضي الجنائيّ مجرّد جلّاد همّه التّعذيب ، لاكتفى التّشريع بالشّاهد و الشّاهدين لاغتنام فرصة إقامة حدّ الزّنا على المقذوف به ! .. ولكن ماذا لو كان المقذوف بريئا ؟! .. إذا لانهدمت العدالة و معها الطّمأنينة و السّكينة العامّة ولانهدم معهم النّظام العامّ بالتّبع .

و هنا نرى روعة التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ و هو يخاطر بقبول إمكانيّة إفلات الجاني – المقذوف الذي وقع فعلا في الزّنا – من العقوبة – اضطرارا – من أجل الحفاظ على هدف أسمى هو : حماية النّظام العامّ بحماية الطمأنينة العامّة و السّكينة العامّة من القلاقل و الشّائعات ، فليس الهدف مجرّد التّطبيق الشّكليّ للحدود كما يظنّ الجاهلون .

و السّؤال المهمّ في نهاية هذا المطلب هو : هل يحقّق التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ التّوازن بين النّظام العامّ الدّاخليّ و النّظام العام الدّوليّ ؟ .

قبل الإجابة بنعم أو لا ، لا بدّ من الإشارة إلى خاصّيّة يتفرّد بها التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ – كونه جزء من التّشريع الرّبّانيّ – بأنّه أصلا تشريع عالميّ ، يقول الله ﷻ : ﴿ **أولئك الّذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجرا إن هو إلّا ذكرى للعالمين** ﴾[214] ، و يقول

الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ، رقم : 1496 ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه و أيامه ،تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى ، بيروت–لبنان ، دار طوق النجاة ، سنة : 1422 هـ، ص128 .

[213] – مركز بحوث الدين والفطرة، المرجع السابق .

[214]– سورة الأنعام ، الآية رقم : 90 .

تعالى : ﴿ **وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلّا ذكر للعالمين** ﴾[215] ، و يقول عزّ و جل : ﴿ **وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين** ﴾[216] ، و يقول سبحانه : ﴿ **تبارك الّذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا** ﴾[217] ، و يقول العظيم : ﴿ **وما أرسلناك إلّا كافّة للنّاس بشيرا ونذيرا ولكنّ أكثر النّاس لا يعلمون** ﴾[218] ، و يقول ربّنا الكريم : ﴿ **إن هو إلّا ذكر للعالمين** ﴾[219] ، و يقول تقدّست أسماؤه : ﴿ **وما هو إلّا ذكر للعالمين** ﴾[220] .. تأكيد بكلّ صيغ التّأكيد على صفة العالميّة .

فـ"في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم احكام كثيرة تبين الافعال والتروك المحرمة التي يعاقب مرتكبها. وهذه الاحكام وما ينبني عليها أو يتفرع منها تكون ما يمكن تسميته بنظام الجريمة والعقوبة في الاسلام أو بالقانون الجنائي الاسلامي. والقانون الجنائي الاسلامي في أصله قانون عالمي، لأنه جزء من الشريعة الاسلامية، وهي بطبيعتها شريعة عالمية لا إقليمية، أراد مشرعها – وهوالله جل جلاله – تطبيقها على كافة الناس في جميع بقاع الأرض ، و هم مخاطبون بأحكامها ، مطالبون بتنفيذها"[221].

و التّشريع ، بل و نظام القضاء الإسلاميّ كذلك ، بهذه الصّفة – العالميّة – تتحوّل إلى عوامل توحيد بين الدّول ، و إلغاء لأسباب الفرقة و الاحتراب ، ممّا يجعل النّظام العامّ الدّوليّ ،

---

[215]– سورة يوسف ، الآية رقم : 104 .

[216]– سورة الأنبياء ، الآية رقم : 107 .

[217]– سورة الفرقان ، الآية رقم : 1 .

[218]– سورة سبأ ، الآية رقم : 28 .

[219]– سورة ص ، الآية رقم : 87 .

[220]– سورة القلم ، الآية رقم : 52 .

[221] – عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، الطبعة التاسعة ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، سنة : 1423 هـ – 2002 م ، ص277 – 278 .

امتدادا طبيعيّا للنّظام العامّ الدّاخلي ، فنتعدّى مرحلة مطلب التّوازن[222] ، إلى مرحلة رفاهية التّكامل .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[222] – المقصود بـ "التّوازن" : عدم اعتداء أو طغيان أحد النّظامين على الآخر .

المبحث الثالث

الاعتداء على النّظام العام بتعطيل النّصوص القانونيّة

تمهيد و تقسيم :

قد يتساءل مشكّك : كيف يتعطّل النصّ القانونيّ و الدّولة أصلا تطبّق القانون الوضعي ؟! ، و هذا يؤدّي إلى التّشكيك في إمكانيّة الوقوع العمليّ لصورة الاعتداء على النّظام العام بتعطيل النّصوص القانونيّة أصلا .

و لذلك أحتاج إلى الإثبات النّظريّ و العمليّ للاعتداء على النّظام العام بتعطيل النّصوص القانونيّة ، ثمّ أركّز على أهمّ و أخطر صور هذا الاعتداء و الذي سمّيته بالوأد الخفيّ للنّصوص ، لأنّه تعطيل للنّصوص القانونيّة بتطبيق النّصوص القانونيّة !!

و لذلك جاء هذا المبحث في مطلبين هما :

المطلب الأوّل : إثبات الاعتداء على النّظام العامّ بتعطيل النّصوص القانونيّة .

المطلب الثّاني : الوأد الخفيّ للنّصوص القانونيّة .

المطلب الأوّل : إثبات الاعتداء على النّظام العامّ بتعطيل النّصوص القانونيّة :

إذا صَحّ الفرض بِأَنّ التّشْريع هو من يرسم ملامح النظام العام فإنّ تعطيل نصوصه سيكون اعتداء مباشرا على النظام العام ، ولذاك سيدرس هذا المطلب من خلال فرعين كما يأتي :

الفرع الأول : التّشريع يرسم ملامح النّظام العام .

الفرع الثاني : أسباب تعطيل النّصوص القانونيّة .

الفرع الأول : التّشريع يرسم ملامح النّظام العام :

يجب الإشارة أوّلا و في بداية هذا المطلب أنّ المقصود بالنّص هنا لا يطابق المقصود بالنّص في المبحث السّابق .

فالمقصود بالنّصوص في الشّريعة ، نصوص الكتاب و السنّة ، أي المصادر الأصليّة في التّشريع ، أمّا المقصود بالنّصوص في القانون ، فهي القواعد القانونية ، أي التّشريع في حدّ ذاته .

و قد رأينا أنّ التّشريع جزء من النّظام العام ، فهو – في نظري – ما يرسم ملامح النّظام العام ، و به – أي بالتّشريع – تغيّر ملامحه .

و أظهر دليل على هذه الدّعوى ، قضيّة سياقة المرأة في المملكة العربيّة السّعوديّة ، إذ هو مثال معاصر لهذه الأسطر من البحث ، فقبل السّادس من محرم لسنة 1439 هـ الموافق لـ : 26 سبتمبر 2017 م ، كانت سياقة المرأة للسّيّارة مسألة مخالفة للنّظام العام السّعودي ، ثمّ صدر البيان الملكيّ المبيح لسياقة المرأة بهذا التّاريخ السّالف ، على أن يكون التنفيذ ابتداء من يوم 10 شوال 1439 هـ الموافق لـ : 24 جوان 2018 م ، لتصبح سياقة المرأة للسّيّارة ابتداء من هذا التّاريخ مسألة من النّظام العام السّعوديّ ، فانظر كيف تغيّر النّظام العام السّعوديّ في هذه المسألة ، من النّقيض إلى نقيضه ، بمجرّد تغيّر التّشريع .

إنّ أيّ تهديد أو إهدار لمصلحة أساسيّة في المجتمع هو خرم في النّظام العام ، و هذا منطلق آخر ، نستدلّ به على أنّ تعطيل النّصوص القانونيّة اعتداء على النّظام العام .

و لنأخذ مادّة من أيّ قانون ، فننظر ماذا ينجرّ عن تعطيلها ، لنأخذ مثلا المادّة : 22 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرّخ في 15 شوال عام 1425 هـ الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2004 م ، و التي نصّها : « يجب على كل سائق أن يتوقف تماما أمام إشارة الضوء الأحمر الثابت أو الوامض » .

تخيّل لو عطّلت هذه المادّة فقط ، كم من المصالح ستهدّد أو تهدر ؟ .. إنّ مجرّد التّفكير ، أقول مجرّد التّفكير ، في تعطيل هذه المادّة ، يجعل صور المصالح الأساسيّة المهدّدة أو المهدرة تزدحم في ذهنك ، فترى صورة السيّارات مصطدمة بعضها ببعض ، مخلّفة خسائر في الأرواح والأملاك ، ترى صورة سيّارة تصدم المارّة ، ترى صورة الازدحامات الخانقة ، و ترى و ترى ، ما يهدّد أو يهدر الصحّة العامة و الطّمأنينة العامة ، و السّكينة العامة ، كلّ هذا يتبادر إلى الذّهن بمجرّد التّفكير في تعطيل هذه المادّة ، فكيف لو عطّلت حقيقة ؟! .

إنّ تعطيل هذه المادّة لوحدها يؤدّي إلى هدم أركان النّظام العام ، و هذا دليل قاطع على أنّ تعطيل نصوص القانون هو اعتداء مباشر على النّظام العام .

إنّ التّعطيل المباشر للنّصوص القانونيّة ، تنصّلا من التزام القانون ، تعدّ خطير على النّظام العام ، و لكنّه جريمة مكشوفة سهلة الإثبات ، لأنّها وأد جليّ للنّصوص .

و لكنّ الأخطر منه – في نظري – الوأد الخفيّ للنّصوص ، و هو تعطيل غير مباشر للنّصوص القانونيّة ، يكون بإحلال النّصوص ذات المرجعيّة الأجنبيّة ، المترجمة ترجمة حرفيّة ، مكان النّصوص ذات المرجعيّة الوطنيّة .

فما يعدّ من صميم العدوان على النّظام العام في دولة شرقيّة قد يكون من نطاق الحريّة الفرديّة في دولة غربيّة ، فسبّ الأديان و المقدّسات و السّخرية منها في الدّول الغربيّة مثلا ، حريّة شخصيّة ، بينما هي أشنع الجرائم في المجتمعات العربيّة و الإسلاميّة .

إنّ تطبيق قانون يبيح الرّبا في مجتمع يعتقد جميعه حرمته بمقتضى الدّستور الذي ينصّ على أنّ الإسلام دين الدّولة ، سيجعل تعامل أغلب أفرد المجتمع مع بعض مؤسّسات الدّولة ، كالبنوك و صناديق التّوفير ، مشوبا بالرّيبة ، ممّا يهدّد النّظام العام (الطّمأنينة العامّة ، و الاقتصاد الوطني أو الأمن الاقتصادي) ، مع أنّنا ندّعي أنّ الهدف من تطبيق القانون ، حماية المجتمع والمصلحة العامّة .

و النّتيجة أنّ تطبيق النّصوص القانونيّة المترجمة ذات المرجعيّة الأجنبيّة ، يستلزم تعطيل القوانين المستمدّة من الشّريعة الإسلاميّة ، مع أنّه لم يقل أحد أنّ القانون الأجنبي مصدر من مصادر التّشريع ، في حين أنّ الشّريعة الإسلاميّة كذلك .

الفرع الثاني : أسباب تعطيل النّصوص القانونيّة :

إن أسباب تعطيل النّصوص القانونيّة عديدة متنوّعة ، فقد يتعطّل النّص بسبب جور وتعسّف الجهات القائمة على تطبيقه ، و قد يتعطّل بسبب التّطبيق الخاطئ له .

كما قد يتعطّل النصّ بسبب حالة الظّروف الاستثنائيّة ، و "يقصد بالظروف الاستثنائية، أحداث الحرب و الفتن و البلابل (هكذا) والثورات و الانقلابات المدبرة، وكل الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام و تهديده"[223].

و الحقيقة العمليّة الواقعيّة ، أنّ آثار حالة الظّروف الاستثنائيّة – كما وضّحت الباحثة : تميمي نجاة – لا تتوقّف عند الاعتداء على النّظام العام بتعطيل النّصّ القانونيّ فحسب ، بل

[223] – تميمي نجاة ، حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر العاصمة ، السنة الجامعية : 2003/2002 م ، ص13 .

تتعدّاه إلى المساس بالنّظام العام في جميع أركانه ، فتنعكس على الأمن العام و السّكينة العامّة والطّمأنينة العامّة و الصّحّة العامّة ، و لكن أساس كلّ ذلك و مولجه ، هو : تعطيل النّصّ القانونيّ ، لأنّه لا يتوقّع حدوث الفوضى العامّة و هي نقيض النّظام العام في ظلّ الظّروف العاديّة المحكومة بمبدإ الشّرعيّة .

و من جميل ما ذهبت إليه – الباحثة تميمي نجاة – أنّ الظّروف الاستثنائيّة تمسّ بالنّظام العام بشقّيه الدّولي و الدّاخلي ، و ذلك حينما قالت : "وقد تكون هذه الظروف دولية كأن تقع حرب عالمية أو عامة أو حرب إقليمية، وقد ينتشر وباء في المنطقة التي تحيط بالدولة أو تتدخل إحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية لدولة ما أو تثير فيها بعض الفتن.

وقد تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية أو ثورة أو تدبير انقلاب أو انتشار فتنة أو وباء إلى غيرها من حالات المساس الخطير بالنظام العام"[224] .

و لكن في مقابل "الحقيقة العمليّة الواقعيّة" – سالفة الذّكر – هناك "حقيقة علميّة نظريّة" – على الأقلّ في تصوّري – مفادها أنّ حالة الظروف الاستثنائيّة – في جوهرها – لا تعطّل النّصّ القانونيّ ، بل هي إعمال له ، و كلّ ما في الأمر أنّ المشرّع استبدل النّصّ القانونيّ الذي يسيّر الظّروف العاديّة ، بنصّ قانونيّ آخر يسيّر الظّروف الاستثنائيّة و التي يضبطها نظام قانونيّ منصوص عليه سلفا[225].

و للوقوف على هذه الحقيقة العلميّة النّظريّة نضرب المثال الأبرز – عمليّا – من حالات الظّروف الاستثنائيّة ، و هو : حالة الطوارئ ، و التي يعرّفها بعض الفقهاء بأنها "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة ، لحماية المصالح الوطنية ، و لا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائيّة مؤقتة

[224] – تميمي نجاة ، المرجع السابق ، ص13 .

[225] – بالإضافة إلى المرجع السّابق ، انظر في ذلك : سديرة محمد علي ، الحالات الاستثنائيّة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر-1- ، الجزائر العاصمة ، السنة الجامعيّة : 2014/2013 .

لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية ، و ينتهي بانتهاء مسوغاته"[226].

و يقرّر الفقه القانوني كما الدّساتير ، أنّ لإعلان حالة الطوارئ شروطا موضوعيّة : كوجود ظرف استثنائي ، و عدم كفاية القاعدة القانونيّة ، و التّقيّد بقيد الغاية ، و التّناسب في الإجراءات . و شروطا شكلية : كالقيد الاختصاصي ، و القيد الزمني ، و القيد الرقابي [227] .

هذا يعني أن حالة الطوارئ هي نظام قانوني ، فهي في جوهرها إعمال للقانون بما يتوافق مع الظّروف التي استدعت اللّجوء إلى هذه الحالة .

و هذه هي أوّل نتيجة توصّل إليها الباحث : جغلول زغدود ، حينما استنبط ما سمّاه بخصائص حالة الطوارئ و التي كانت :

"1 – تقرير أنّ نظام حالة الطوارئ ، هو نظام قانوني يخضع لمبدإ سيادة القانون .

2 – أنه نظام يفرض استثناء ، و لا يعمل به عادة ، و لا يكون إلا بصفة مؤقتة .

3 – أنّ فرض هذا النّظام تستدعيه مواجهة ظروف طارئة و غير عادية .

4 – أن فرض هذا النظام لا يتم ، إذا كانت هناك طريقة أخرى لمواجهة هذه الظروف .

5 – أن يكون اللجوء إلى هذه النظام – حالة الطوارئ – بمقتضى قوانين .

6 – ألا تخرج هذه القوانين عن أحكام الدستور مهما بلغت الظروف الطارئة من الشدة والشّذوذ.

7 – أن تكون هذه القوانين مؤقتة .

8 – أن يكون الغرض من فرض حالة الطوارئ ، هو حماية المصالح الوطنية"[228].

---

[226] – جغلول زغدود ، حالة الطوارئ و حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة بومرداس ، بومرداس – الجزائر ، السنة الجامعية : 2005/2004 م ، ص14 .

[227] – انظر تفصيل ذلك في : نوار بدير و عاصم خليل ، حالة الطوارئ ، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/5) ، وحدة القانون الدستوري ،كلية الحقوق و الإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ، سنة : 2018 م ، ص5-8 .

[228] – جغلول زغدود ، المرجع السابق ، ص15 .

و مع ذلك فإنّ حالة الطّوارئ في العديد من الدّول ، أصبحت هي الأصل في تسييرها لا الاستثناء ، ممّا أدّى إلى تعطيل العمل بالنّصوص القانونيّة في أغلب نواحي الحياة ، إلى درجة انهيار أركان النّظام العامّ .

فضيّق – مثلا لا حصرا – على الحرّيّات الفرديّة و الجماعيّة ، و حريّة التّعبير ، فلم يعد غريبا أن يعاقب الأفراد و الجماعات على ممارستهم لبعض حقوقهم ! .

كما أنّ الإخفاء القصري ، و السّجن على ذمّة التّحقق لسنوات ، و انتزاع الاعتراف تحت التّعذيب ... الخ ، أصبحت من العاديّات .

المطلب الثّاني : الــوأد الخــفــيّ للنّصوص القانونيّة :

و هو – كما رأينا في المطلب السّابق – تعطيل غير مباشر للنّصوص القانونيّة ، يكون بإحلال النّصوص ذات المرجعيّة الأجنبيّة ، المترجمة ترجمة حرفيّة ،مكان النّصوص ذات المرجعيّة الوطنيّة.

ويكون تبيان ذلك من خلال فرعين كالآتي :

الفرع الأول : خطورة القانون ذو المرجعيّة الأجنبيّة .

الفرع الثاني : مثال تطبيقي من القانون الجزائري .

الفرع الأول : خطورة القانون ذو المرجعيّة الأجنبيّة :

لقد أصبح من المعلوم بالفقه و الواقع ، أنّه : إذا كان النّظام العام – المبنيّ على النّصوص القانونيّة ذات المرجعيّة الوطنيّة – للدّولة هو المرجع الوحيد لكلّ مجالات نشاطها ، سهل تحقيق ما يسمّى بالوحدة الفكريّة المفضية إلى الوحدة الحسيّة الماديّة أو ما يصطلح عليه باللّحمة الوطنيّة .

أمّا جعل تلك المجالات جزرا متفرّقة ، و كلّ جزيرة منها كيان منفصل ، فهذا أمر يفكّك الوحدة الفكريّة و هذا يفضي إلى تفكّك الوحدة الشّعوريّة و الماديّة الحسّيّة ، ممّا يسهّل التدخّل في كلّ شأن على حدة ، فيسهل مثلا ، اختراق المنظومة التّربويّة ، و المنظومة الاقتصاديّة ،

و المنظومة السّياسيّة ، و المنظومة الاجتماعيّة ، كلّ على حدة ، فمجابهة ما هو متفرّق أسهل – دائما – من مجابهة ما هو موحّد في كتلة متماسكة .

و لذلك فإنّي أرى أنّ محاولة تقسيم النّظام العام إلى فروع ، من قبيل النّظام العام الاقتصادي و النّظام العام السّياسي و النّظام العام الاجتماعي ... إلخ ، إذا لم يكن تقسيما للتّنويع لمجرّد الدّراسة العلميّة فهو في باطنه ، محاولة لإلغاء صفة العامّ من النّظام .

و أمّا الإبقاء على لفظ العام في تلك الفروع المستحدثة ، فهو ذرّ للرّماد في العيون ، حتّى لا ترى فساد ذلك التّقسيم .

و هذا التّقسيم – في اعتقادي – ليس تقسيما علميّا بقدر ما هو تقسيم سياسيّ هدفه تعطيل دور النّظام العام الذي يحمي المجتمع منتظما بما يتوافق مع ثوابت هويّته الوطنيّة .

نعم لا بدّ للدّولة من نظام اقتصاديّ ، و لكن لا بدّ أن يكون منضبطا بالنّظام العام ، ولا بدّ للدّولة من نظام اجتماعيّ ، و لكن لا بدّ أن يكون منضبطا بالنّظام العام ، و لا بدّ للدّولة من نظام سياسيّ ، و لكن كذلك لا بدّ أن يكون منضبطا بالنّظام العام .

إنّ خطورة استهداف المرجعيّة الوطنيّة هو ما دفع بريطانيا اليوم إلى إعادة النّظر في مسألة عضويّتها في الاتّحاد الأوروبي ، و أنا اليوم أتفهّم جيّدا لماذا بريطانيا ترفض بعض قرارات الاتّحاد الأوروبي ، كتوحيد العملة و إلغاء التأشيرة بين دول الاتّحاد ، و قد أعلنت رسميّا سبب الرّفض ، وهو الحفاظ على ثوابت و خصائص المجتمع البريطاني ، فهي ترى في ذلك اعتداء على نظامها العام ، لأنّها في النّهاية تصبوا إلى تحقيق مصالحها العليا ، من خلال ترسيخ ركائز نظامها العام ذو المرجعيّة الوطنيّة .

فالنّظام العام الذي تكون مرجعيّاته عناصر الهويّة الوطنيّة ، يجعل الدّول أكثر استقرارا ، لأنّ أركانه ستكون راسخة بسبب رسوخ عناصر الهويّة الوطنيّة المبثوثة في المجتمع .

إنّ التّبعيّة الثّقافيّة و خاصّة التي يخلّفها الاستعمال ، و التي تجتهد بموجبها الدّولة المستعمرة – سابقا – بعد استقلالها في التّقليد الأعمى للدّولة المستعمرة – في نظري – ليس مجرّد عاهة مستديمة ، بل هو سرطان ينخر النّظام العامّ القائم على ثوابت الهويّة الوطنيّة .

و كأنّ المشرّع يئد أحكام الشّريعة خوفا من تهمة الرّجعيّة – الكاذبة التّافهة – كما يئد الجاهليّ ابنته خوفا من العار – الموهوم – ، و هذا الوأد خفيّ لأنّه تعطيل للنّصّ ذي المرجعيّة

الوطنيّة بتطبيق النّصّ ذي المرجعيّة الأجنبيّة (يدفن القانون القديم الوطنيّ ، بالقانون الجديد الأجنبيّ) .

إنّ أفضل دليل على صحّة ما سلف ، التّطوّر الكرونولوجي لحكم شرب الخمر في التّشريع الجنائي الجزائريّ ، من التّجريم الموافق للشّريعة الإسلاميّة (القانون ذو المرجعيّة الوطنيّة) ، إلى الإباحة الموافقة للتّشريع الفرنسي (القانون ذو المرجعيّة الأجنبيّة) ، و الغريب أنّ الباعث على الحكمين المتناقضين واحد ، هو : توفير الحماية الجنائيّة للنّظام العامّ ، فكان المثال الأفضل لهذه الجزئيّة من البحث .

الفرع الثاني : مثال تطبيقي من القانون الجزائري :

لقد كان مجرّد شرب الخمر مجرّما " في بداية عهد الاستقلال الجزائري حيث حضر (هكذا) على الجزائريين تعاطي المسكرات بناء على المادة الأولى من المرسوم 62- 147 التي تنص: { يحضر (هكذا) استهلاك الخمور والمشروبات الكحولية على الجزائريين ذوي الديانة الإسلامية فوق جميع الإقليم الجزائري، في كل المحلات أو محلات بيع المشروبات المخصصة لهذا الغرض }، فيتضح من هذا أن الشّرب مجرّم، وأن السّكر مجرّم أيضا بالضّرورة، ويعتبر هذا المرسوم بمثابة نصّ تشريعي "[229]. لقد جاء هذا النص موفّقا إلى حدّ بعيد، فقد جرّم الشّرب على الجزائري المسلم مطلقا فوق جميع الإقليم الجزائري، بل الشّرب مجرّم حتى ولو كان داخل المحلّات المرخّصة لهذا الغرض .

ثمّ نكص المشرّع الجزائريّ على عقبيه – مقلّدا المشرّع الفرنسي – فألغى النّصّ القديم بنصّ جديد ، وقد ألغى النّصّ الجديد –وهو الأمر رقم 75- 26 المتعلق بقمع السّكر العمومي وحماية القصر من الكحول، النّصّ القديم إلغاء صريحا بالمادة 25 منه، والتي تنص على ما يلي: (تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر) .من المفيد التّذكير في هذا المطلب بأنه " وفي العصر الحالي أين نلاحظ أن أغلب التشريعات تعاقب على حالة السّكر العلني السافر والسياقة في حالة سكر، فإن ما يهم هذه التشريعات ليس صفة السكر أو بلوغ حد السكر بقدر ما تهدف إلى تحديد مدى

[229]– مُحَمَّد الأخضر مالكي ، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، قسنطينة، سنة: 1986م ، ص67 .

مساس السكر بالنظام العام...."[230]. وقد حذا المشرع الجزائري حذو تلك التشريعات في الأمر رقم: 75-26 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق لـ 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بقمع السّكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

فبعد استقصاء كل مواد الأمر ، يتبين أن المقصد من تشريع هذا الأمر، هو الحفاظ على النظام العام .ولكن العقوبة القانونية الجديدة قاصرة، من وجهة نظر الفقه الشرعيّ (الفقه القائم على المرجعيّة الوطنيّة) ، لأنّها تهمل بالإضافة إلى حماية أركان النّظام العامّ حماية جنائيّة حقيقيّة ، شقّا مهمّا يدخل ضمن النّظام العام – بالمنظور الشرعي-، وهو النّفع العام المتّصل بالآخرة ، كونها أهملت الجانب الأخلاقي والتّعبّدي ، ولم تحم حقّ التديّن.

و لمكافحة حوادث المرور الناتجة بفعل السّكر ، فقد اتّبع المشرّع الجزائريّ في صياغته للمادة 74- من الأمر رقم : 09-3 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها- ، المشرّع الفرنسيّ، شبرا بشبر وذراعا بذراع . وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد عدّل هذه المادة وفق تعديل المشرع الفرنسي المنصوص عليه في المادة: 1- 224 L من قانون المرور الفرنسي[231].

وصدق الصّادق المصدوق ﷺ حين قال: « **لتتّبعنّ سنن الّذين من قبلكم ، شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتّى لو دخلوا في جحر ضبّ لاتّبعتموهم» قلنا: يا رسول الله آليهود والنّصارى ؟ قال : « فمن ؟ »**[232].

و صدق الإمام ‹البشير الإبراهيمي› حين قال : " إنّ كلّ محاولة اليوم لمحو مظاهر الإسلام وسمة التديّن والعبث بلغة القرآن ومقوّمات الأمّة وتاريخها إنّما تصبّ في مصبّ واحد، وهو ما كان يرمي إليه المستعمر من قبل، وقد خرج المستعمر، لكنّه خلّف من ورائه أفراخا ليكونوا امتدادا له، وأيدي موصولة بخيوطه، من دجاجلة الخرافة والبدع، ومن المنصّرين ، ومن المسمّين أنفسهم

---

[230]- مالكي ، المرجع السابق ، ص 16.

[231]- انظر قانون المرور الفرنسي المعدّل بتاريخ: 03 جويلية 2008 م، أي قبل تعديل قانون المرور الجزائري بعام .

[232]- رواه مسلم عن أبي سعيد الخدريّ ،كتاب الْعِلْمِ ، باب اتباع سنن اليهود و النصارى ، رقم : 2669 ، صحيح مسلم ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي ، الجزء2 ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار طيبة ، سنة : 1427 هـ- 2006 م ، ص1230 .

بالمثقّفين والنّخبويّين المتنوّرين الذين لسانهم لسان المستعمر، وفكرهم فكره، وعواطفهم عواطفه، وحنينهم إليه، وهو بالأشواق إلى وطنهم يستنزف خيراته.

يا معشر الجزائريّين . . إنّ الاستعمار كالشيطان الذي قال فيه نبيّنا : ((إنّ الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه، ولكنّه رضي بالتحريش بينكم)).

فهو قد خرج من أرضكم، ولكنّه لم يخرج من مصالح أرضكم، ولم يخرج من ألسنتكم، ولم يخرج من قلوب بعضكم ، فلا تعاملوه إلاّ فيما اضطررتم إليه"[233].

إنّ تقليد المشرّع الجزائريّ للمشرّع الفرنسيّ ، هو لون من ألوان التّبعيّة الثّقافيّة والاستعمار الثّقافيّ ، و هو أخطر من جنسه العسكريّ .

و صدق الإمام ‹مُحَمَّد الغزاليّ› في قوله : " إن الاستعمار العسكري ذنب والاستعمار الثقافي هو الرأس، والحية لا تموت بقطع ذنبها، بل الأمر كما قال الشاعر:

لا تقطعن ذنب الأفعى وترسلها * إن كنت شهما فأتبع رأسها الذّنبا**

وعلى الجزائر أن تحرر ثقافتها من التبعية كما حررت أرضها من الاستعمار، والخطوات البطيئة في هذا المضمار لا ترضي شهداءها الأبرار، بل البدار، ليتأكد الانتصار، وتتضاعف الثمار"[234].

---

[233]– مؤسسة مالك بن نبيّ للبحوث الفكريّة و التّطوير ، **يقول العلامة الشيخ البشير الإبراهيمي رحمه الله** ، 2020/10/08 م ،
/https://www.facebook.com/bennabi213/posts/2342064822691185

[234] – مُحَمَّد الغزالي ، مع البشير الإبراهيمي في القاهرة ، **الثقافة** ، الجزائر ، العدد : 87 ، سنة : 1405 هـ – 1985 م ، ص99 .

و للأمانة العلميّة ، هذه المقولة تنسب كذلك إلى الإمام الشيخ ‹البشير الإبراهيمي› ، و لكنّني لم أقف على مرجع يقوم دليلا على ذلك ، في حين فإنّ مقال الإمام الشيخ ‹مُحَمَّد الغزالي› المذكور دليل على أنّ المقولة من كلامه في معرض الحديث عن الإمام الشّيخ ‹البشير الإبراهيمي› ، في عدد خاص حول الشيخ الإمام محمد البشير الإبراهيمي رحمه الله من مجلة الثّقافة .

المبحث الرابع

الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص القانونيّة بالتّشريع و القضاء

تمهيد و تقسيم :

إنّ التزامي بما ألزمت به نفسي ، من منهجيّة و مناهج ، في هذا البحث ، و خاصّة المنهج المقارن ، يقتضي أن يكون هذا المبحث نظير المبحث الثّاني من هذا الفصل.

و لذلك فالهدف من هذا المبحث كما هو واضح من العنوان – و بالتزام ما ألزمت به نفسي منهجيّا – ، هو : الإحاطة بما هو واقع منظور ، ثمّ بما هو متوقّع مأمول ، من الحماية الجنائيّة — بالتّشريع و القضاء – للنّظام العامّ ، عندما يعتدى عليه بتعطيل النّصوص القانونيّة . وبناء عليه يبحث هذا المبحث من خلال مطلبين هما :

المطلب الأوّل : المنظور من الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص القانونيّة بالتّشريع و القضاء .

المطلب الثاني : المأمول من الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص القانونيّة بالتّشريع و القضاء .

المطلب الأوّل : المنظور من الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص القانونيّة بالتّشريع و القضاء :

أوّلُ ما سَيَلْفِتُ انتباهك و أنت تبحث عن ما هو واقع من الحماية في التّشْريع الجزائري ، أن المقنّن الجزائري لم يجرِ على ما جرَتْ به معظم التّشْريعات من المجازفة بتحديد نطاق النّظام العام ، وبناء على هذه الحيْثِيّة و على ما هو مطلوبٌ سأدرس هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأوّل : إغفال المقنّن الجزائري لمسألة النظام العام .

الفرع الثاني : القانون الجنائي الدولي ، مصادره ودور قضائه .

الفرع الأوّل : إغفال المقنّن الجزائري لمسألة النظام العام :

إذا كان النّظام في اللّغة هو الخيط أو السّلك الذي به تنتظم الخرزات ، فإنّ النّصوص القانونيّة — في رأيي — هي سلك النّظام العام الذي به ترتسم معالمه .

و هذا يجعل من النّصوص القانونيّة ، أداة و آلة خطيرة ، في يد المشرّع ، فالنّصوص القانونيّة آلة رسم ملامح النّظام العام كما أن السّلك آلة رسم ملامح الخرزات ، و لهذا فإنّه يجب منطقيّا أن يتّصف المشرّع الذي يرجع إليه في وضعها – أي النّصوص – ، بأوصاف الكمال ، وأن يكون عالما بالغيب و هذا لا ينبغي إلّا لله سبحانه عزّ و جلّ .

و لذلك – في رأيي – لا يصحّ إطلاق لفظ المشرّع أو الشّارع على البشر مثلما هو متعارف عليه في اصطلاحات القانون الوضعي ، صحيح أنّ " المشرع: في مادة (شرع) من كتب اللغة مثل: لسان العرب، والقاموس، وشرحه وتاج العروس: أن الشارع في اللغة هو العالم الرباني العامل المعلم، وقاله ابن الأعرابي، وقال الزبيدي أيضا في تاج العروس:

(ويطلق عليه – ﷺ – لذلك، وقيل: لأنه شرع الدين أي أظهره وبينه) اهـ.

و في : ((فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية[235])) قال عن النبي – ﷺ – : ((صاحب الشرع)) . وأما في لغة العلم الشرعي فإن هذا المعنى اللغوي لا تجد إطلاقه في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا في حق عالم من علماء الشريعة المطهرة.فلا يقال لبشر: شارع، ولا مشرع .

وفي نصوص الكتاب والسنة إسناد التشريع إلى الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ **شرع لكم من الدّين ما وصّى به نوحا والّذي أوحينا إليك** ... ﴾ الآية [الشورى: 13] .

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : ((**إن الله شرع لنبيكم سنن الهدى**)) رواه مسلم وغيره. لهذا فإن قصر إسناد ذلك إلى الله سبحانه وتعالى أخذ في كتب علماء الشريعة على اختلاف فنونهم صفة التقعيد فلا نرى إطلاقه على بشر حسب التتبع، ولا يلزم من الجواز اللغوي الجواز الاصطلاحي"[236].

---

[235] – 7/ 413 .

[236] – بكر بن عبد الله أبو زيد ، معجم المناهي اللفظية و فوائد في الألفاظ ، الطبعة الثالثة ، الرياض– المملكة العربية السعودية ، دار العاصمة للنشر و التوزيع ، سنة : 1417 هـ – 1996 م ، ص492-493 .

و لذلك فإنّي أقترح استبدال مصطلح المشرّع بمصطلح المقنّن[237] فذلك أصحّ لغة واصطلاحا ، فالإنسان لا يشرّع ابتداء في حقيقة الأمر و إن ادّعى ذلك ، بل لا بدّ له في كلّ الأحوال من مرجعيّة يستمدّ منها .

قد يعيب عائب على المقنّن الجزائري بأنّه أغفل مسألة النظام العام و خاصّة في قانون العقوبات ، و أنّ الإشارة إليه كانت في جزئيّات لا تغطّيه ، فهل هذا النّقد صحيح ؟! .

لم يستعمل المقنّن الجزائري مصطلح النّظام العام ، بالمفهوم الذي رأيناه ، و إنّما استعمل مصطلح النّظام العمومي[238] و ذلك في الفصل الخامس من قانون العقوبات و الذي عنونه : الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي ، فإذا نظرت في أقسام هذا الفصل و التي هي :

القسم الأول : الإهانة و التعدي على الموظف .

القسم الثاني : الجرائم المتعلقة بالمدافن و بحرمة الموتى .

القسم الثالث : كسر الأختام و سرقة الأوراق من المستودعات العمومية .

---

[237] – التزاما بهذه النّتيجة من البحث ، أمتنع – فيما تبقّى من البحث – عن إطلاق لفظ **المشرّع** في حقّ الإنسان ، و أستبدله بلفظ **المقنّن** . لكن هل يلزم من ذلك استبدال لفظ **التّشريع** بلفظ **القانون** ؟! ، في رأيي **لا** ، فالقانون النّاتج عن المقنّن هو تشريع معمول به حقيقة ، أريد القول أنّ عدم جواز وصف البشر بصفة المشرّع لا يلزم منه عدم جواز وصف قانونه بالتّشريع ، و دليل ذلك أنّ العبوديّة لا تنتفي عمن اتّخذ أربابا من دون الله ، يقول ﷻ : ﴿**اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلّا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلّا هو سبحانه عمّا يشركون**﴾ سورة التوبة ، الآية رقم : 31 ، و في الحديث "**عن عديّ بن حاتم، رضي الله عنه قال: أتيت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم , وفي عنقي صليب من ذهب , قال: فسمعته يقول** : ﴿**اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**﴾, **قال: قلت: يا رسول الله , إنّهم لم يكونوا يعبدونهم قال:** « **أجل , ولكن يحلّون لهم ما حرّم الله , فيستحلّونه , ويحرّمون عليهم ما أحلّ الله , فيحرّمونه , فتلك عبادتهم لهم** »" ، فلم يلزم من عدم استحقاق المتّخذين لوصف الرّبوبيّة ، سقوط وصف العبوديّة عن المتّخذين . انظر – بالنسبة للحديث – : أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي ، السنن الكبرى ، بَاب : مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيُفْتِي بِهِ الْمُفْتِي ، فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ ، وَلَا أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِيَ بِالِاسْتِحْسَانِ ، رقم : 20350 ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، الجزء10 ، الطبعة الثالثة ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1424 هـ – 2003 م ، ص198 .

[238] – أظنّ أنّ المقنّن الجزائريّ كان يريد المركّب اللّفظيّ {النّظام العام} على غرار القوانين العربيّة ، و لكنّه أورد مكانه – خطأ – المركّب اللّفظي {النّظام العمومي} ، و لكن ربّ ضارّة نافعة ، فهذا الخطأ اللّفظي جنّب المواد القانونيّة الجزائريّة خطأ علميّا فادحا – ستأتي الإشارة إليه لاحقا – ، ممّا جعل لنا الحقّ في قراءة تفسيريّة للمواد تتوافق مع نتائج البحث .

القسم الرابع : التدنيس و التخريب .

القسم الخامس : جنايات و جنح متعهدي تموين الجيش .

القسم السادس : الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار و اليانصيب و بيوت التسليف على الرهون .

القسم السابع : الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية .

القسم الثامن : الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني .

رأيت أنّ مقصود المقنّن الجزائري هو حصر جنايات و جنح بعض مجالات القطاع العام والذي يقابله القطاع الخاص .

و لم يقصد باصطلاح النّظام العمومي مصطلح النّظام العام ، و الدليل على ذلك أنّه أفرد ما سمّاه بالأمن العمومي في الفصل السادس ، و ذكر مجالات من الأمن العام ، و الذي هو ركن من أركان النّظام العام .

و لذلك فعدم محاولة المقنّن الجزائري حصر جرائم النّظام العام في فصل من فصول قانون العقوبات هو فعل – أراه – صائبا متّفقا مع ناتج البحث في مفهوم النّظام العام ، فإذا قلنا أنّ كلّ مادّة من القانون ترسم ملمحا من النّظام العام و تحميه ، فهذا يعني أنّ ملامح النّظام العام مبثوثة في كلّ موادّ القانون ، و بالمقابل يكون تحديد موادّ لحماية النّظام العام هو تقزيم و تحجيم لما هو عامّ .

و هو خطأ وقعت فيه أغلب التّشريعات العربيّة ، خذ مثلا : التّشريع التّونسيّ ، ففي المجلّة الجزائيّة ، جاء النّظام العام مدرجا هكذا : الكتاب الثاني : في جرائم مختلفة والعقوبات المستوجبة لها ، و تحت هذا الباب ، الجزء الأول : في الاعتداءات على النظام العام ، و ذلك من الفصل 60[239] إلى الفصل 200 .

و أنا هنا أتساءل : كيف استطاع المقنّن التّونسي حصر ما هو عامّ (النّظام العامّ) ، في جرائم مخصوصة بموادّ محدّدة ؟!! .

[239]– في القانون الجنائي التّونسي يعبّر عن **المادّة** بـ : **الفصل** .

ثمّ هل هذا يعني أنّه يجوز الاتّفاق على خلاف مقتضى بقيّة الموادّ غير المدرجة ضمن النّظام العامّ ؟!! .

و مع ذلك فإنّ من المنظور أنّ للتّشريع قوّة بسبب إلزامه و عمومه في توجيه السّلوك الاجتماعيّ و كلّها صفات لا تنفكّ عن التّشريع ، يستمدّها من خصائص القاعدة القانونيّة المعروفة و هي : خاصّيّة الإلزام ، العموم ، السّلوكيّة و الاجتماعيّة .

و هذه الصّفات من أهمّ الضّمانات الذّاتيّة لتطبيق القانون و هي الحوال دون تعطيله ، وهذه الحقيقة – و هي أنّ للتّشريع قوّة – لا تستقرأ من فعل المقنّن – بمناسبة التّشريع – بالتّلميح فحسب ، بل هي منصوصة بعبارات التّصريح كما في المادّة 4 من قانون العقوبات الجزائريّ ، و التي جاء فيها : "... وتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى.

وتكون تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون ...."[240] ، فهناك قوّة ذاتيّة للقانون تفرض تطبيقه .

إلى قوّة القانون سالفة الذّكر ، تضاف قوّة القضاء أو الحكم القضائي ، كضمانة ثانية ، إذ بدونها يصير القانون حبرا على ورق ، نستنبط وجود هذه القوّة الثانية ، من العبارة الفقهيّة القانونيّة الشّهيرة ، المعبّرة عن الحكم القضائي الدّافع للقضيّة أو الحكم النّهائي البات فيها : (الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به أو فيه) .

و لكن من أين يستمدّ القضاء و أحكامه قوّته ؟ .. يستمدّها – في تصوّري – **أوّلا** : من وصفه بالمطبّق[241] و المنفّذ للقانون ، و لكن قد يكون هذا التّطبيق ، تطبيقا أعمى ، أو تطبيقا منحازا ، و لذلك هو – أي : القاضي أو القضاء – يستمدّ قوّته ، **ثانيا** : من وصفه

---

[240]– رئاسة الجمهورية – الأمانة العامة للحكومة ، **قانون العقوبات** ، الجزائر ، سنة : 2015 م ، ص2 . و انظر كذلك : المادة 6 ، المادة 28 و المادة 311 ، من المنشور ذاته . من العبارات المرادفة لعبارة (**بقوة القانون**) – في قانون العقوبات الجزائري – عبارة (**بحكم القانون**) و التي جاءت في : المادة2 ، المادة28 ، المادة104 ، المادة204 و المادة206 . **ملاحظة مهمة : كلّ هذه المواد التي أوردت عبارة (بحكم القانون) جاءت تحت باب المساعدة القضائيّة .**

[241]– هذا يعود بنا إلى استنباط أهمّيّة الحضّ على تطبيق القانون و خطورة تعطيله ، كونه من أخطر صور الاعتداء على النّظام العام .

بالباحث عن الحقيقة ، و **ثالثا** : من وصفه بمحقّق العدالة .و هذا يقتضي اتّصاف القاضي بمواصفات ذاتيّة بالإضافة إلى المواصفات الشّكليّة القانونيّة ،كالعلم و الحكمة و الدّهاء و التّقوى ، فكم من قاض عطّل تطبيق القانون فاعتدى على النّظام العامّ ، بسبب الرّشوة أو الأوامر الفوقيّة ... إلخ ؟!! .

من الضمانات التّشريعيّة الجنائيّة المعمول بها اليوم لحماية تطبيق القانون و عدم تعطيله – في تصوّري – مبدأ سريان القانون (في نطاق الزّمان و المكان) بأثر فوريّ .

و هذا يعني أنّه لا يجوز تعطيل القانون ، و أنّه يجب تطبيقه مباشرة بمجرّد استكمال الشّروط القانونيّة لإعلانه .

قد يحاول الجاني التّملّص من المسؤوليّة ، و ذلك بتعطيل القانون في حقّه بحجّة جهله ، و هنا يعمل بمبدإ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في المسائل الجنائيّة ، فالمقنّن يفترض – في الجاني – العلم بالقانون . و مع أنّ من شعارات العصر إقامة دولة القانون ، إلّا أنّ واقع الممارسات لا يزال بعيدا عن المأمول ، فلا يزال استقلال القضاء غير تامّ ، لأنّ الفصل بين السلطات غير تامّ ، و لا يزال للرّشوة و الأوامر الفوقيّة دور بارز في توجيه القضاء و أحكامه ، إلى درجة تسييسه في بعض الأحيان . كما أنّ غياب مبدإ العدالة في العالم ، أفرز فئات فوق القانون بسبب القوّة أو الجاه أو الحصانة أو الفيتو ...إلخ .

الفرع الثاني : القانون الجنائي الدولي ، مصادره ودور قضائه :

ما أسهل تعطيل القانون الجنائي الدّولي[242] بسبب طبيعته المستمدّة من حداثة نشأته ، و طبيعة مصادره الرّئيسة و الثّانويّة .

---

[242]- يعرّف الفقيه (**Graven**) القانون الجنائي الدّولي بقوله : (هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه) و لذلك يمكن تعريف القانون الجنائي الدولي على انه:

القواعد القانونية المحدّدة للأفعال التي تعدّ جرائما دولية ، و الموضّحة للجزاءات الجنائية المستحقّة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية .

من التعريف نستطيع أن نستشف أن القاعدة القانونية حتى نتعرف عليها ونصنفها على أنها قاعدة تنظم مسألة من مسائل القانون الجنائي الدولي فإنها لابد وأن تتمتع بخاصتين هما:

1. الخاصة الجنائية.

فإذا نظرنا إلى مصادره الرئيسة و هي على الترتيب :

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- المعاهدات و المواثيق الدولية .

3- مبادئ القانون الدولي وقواعده.

أمّا المصادر الثانوية الوارد ذكرها في النظام الأساسي فهي : المبادئ القانونية العامة ، ومبادئ القانون المستمدة من المحاكم الدولية ، والعرف الدولي[243] .

رأينا أنّ الكثير من الدّول تتملّص أو تعطّل القانون الجنائي الدّولي بعدم الانضمام إلى المعاهدات و الاتّفاقيّات أصلا ، أو الخروج منها ساعة تشاء .

فقد "صادقت (هكذا) على قانون المحكمة 123 دولة حتى 6 يناير 2015 تشمل غالبية أوروبا وأمريكا الجنوبية، ونصف أفريقيا، 34 دولة أخرى وقعت على القانون لكن لم تصادق عليه بعد. في عام 2002، سحبت دولتان توقيعهما على قانون المحكمة، وأشارتا إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية وبذلك لم يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من التزامات تجاه المحكمة، الدولتان هما: أمريكا وإسرائيل"[244].

و إذا كان عدد الدّول في العالم – إلى تاريخ اليوم : 26 / 11 / 2020 م – مئة وخمس و ستّون {165} دولة[245] ، فهذا يعني أنّ اثنتين و أربعين {42} دولة لم تصدّق على ميثاق روما للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة .

---

2. الخاصة الدولية.

انظر :أمل المرشدي ، **دراسة و بحث حول مفهوم القانون الجنائي الدوليّ أنواعه و مصادره** ، 24 / 11 / 2020م ، https://www.mohamah.net/law/دراسة-وبحث-قانوني-فريد-حول-مفهوم-القان/

[243]- انظر : أمل المرشدي ، المرجع نفسه .

[244]- ويكيبيديا ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، 25 / 11 / 2020 م ، https://ar.wikipedia.org/wiki/المحكمة_الجنائية_الدولية

[245]- موضوع ، **كم عدد الدول في العالم** ، 25 / 11 / 2020 م ، https://mawdoo3.com/كم_عدد_الدول_في_العالم

أي أنّ اثنتين و أربعين {42} دولة لا تلتزم بالمصدر الأوّل للقانون الجنائي الدّولي "على اعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في أشد صور الانتهاك من حيث الجسامة"[246] .

أمّا دور القضاء الجنائي الدّولي ممثّلا في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة فمازال مقيّدا باختصاصاتها و هي :

" **الاختصاص الموضوعي** :

الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي :

الإبادة الجماعية :

تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما {مثل القتل أو التسبب بأذى شديد} ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا .

الجرائم ضد الإنسانية :

تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها .الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلام" أو الحرب .

جرائم الحرب :

تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي. إن إدراج النزاعات الداخلية يتواءم

[246]– أمل المرشدي ، المرجع السابق .

مع القانون الدولي العرفي ويعكس الواقع بأنه في السنوات الـ 50 الماضية حدثت أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعات الدولية .

إن الجرائم الثلاث الأولى معرفة بالتحديد في نظام روما الأساسي لتفادي أي غموض أو التباس .

جرائم العدوان :

فيما يتعلق بهذه الجريمة فانه لم يتم تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى . لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة وقتما يتم إقرار تعريف العدوان ، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص .

الاختصاص الإقليمي :

خلال مفاوضات نظام روما، حاولت الكثير من الدول جعل المحكمة ذات سلطة عالمية .لكن هذا الاقتراح فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة. وتم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحدودة التالية :

- إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء {أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته} .
- إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة {أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية} .
- أو إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن.

الاختصاص الزماني :

تستطيع المحكمة النظر فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد 1 يوليو 2002. وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقا بعد هذا التاريخ، تقوم المحكمة آليا بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول بعد 60 يوم من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية .

الاختصاص التكميلي :

الغرض من المحكمة أن تكون محكمة ملاذ أخير، فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك. المادة 17 من نظام روما الأساسي تنص على أن القضية ترفض في الحالات التالية :

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20؛
- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

الفقرة 3 من المادة 20، تنص على أن، الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :

- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛
- أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

-كما لا تستطيع النظر {تطبيقا لمبدإ التكامل الذي تنص عليه} لتجريم الأفعال دون النظر لوصف التجريم في القوانين الداخلية أو الوصف الذي يدخل في اختصاصها في حالة تمت المحاكمة على الفعل من قبل القضاء الوطني مسبقا .

يحتاج تقديم دعوه للمحكمة 100000 تصديق من اشخاص وقعت عليهم جرائم عنصريه أو ابادة جماعية أو اضطهاد عرقي أو مذهبي أو جرائم مشابهه"[247] .

المطلب الثّاني : المأمول من الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص القانونيّة بالتّشريع و القضاء :

إنّ تقييد النظام العام في التّشريعات و خاصة العربية منها قد ضيّق و حشر المفهوم في نطاق محدّدٍ مما جعل الحماية دون النطاق الكامل للنظام العام . وبناء على هذه الجزئيّة و ما هو مطلوب ندرك هذا المطلب من خلال فرعين هما :

الفرع الأول : إلغاء تقييد مفهوم النّظام العامّ وقانون التّمييز .

الفرع الثاني : دور القضاء الدولي و التشريع الجنائي الدولي في مكافحة تعطيل القانون .

الفرع الأول : إلغاء تقييد مفهوم النّظام العامّ وقانون التّمييز :

رأينا في المطلب السّابق أنّ إدراج العديد من التّشريعات للمركّب اللّفظي (النّظام العامّ) أدّى إلى تناقضات ، عندما تساءلنا سؤالين هما :

كيف استطاع المقنّن التّونسي حصر ما هو عامّ (النّظام العامّ) ، في جرائم مخصوصة بموادّ محدّدة ؟!! .

ثمّ هل هذا يعني أنّه يجوز الاتّفاق على خلاف مقتضى بقيّة الموادّ غير المدرجة ضمن النّظام العامّ ؟!! .

إنّ هذه التّناقضات لا تزول إلّا إذا اعتبرنا كلّ الموادّ الجنائيّة من النّظام العامّ ، و هذا ناتج من أهمّ نتائج هذا البحث .

[247]- ويكيبيديا ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، المرجع السابق .

و لذلك وجب حذف كلّ تخصيص أو تقييد لمفهوم النّظام العامّ ضمن موادّ محدّدة في التّشريع الجنائي ، و هذه نتيجة غاية في الأهمّيّة ، بل إنّني أرى أنّ الواجب حذف المركّب اللّفظي { النّظام العامّ } مطلقا من متون التّشريعات الجنائيّة .

لماذا ؟!! .. لأنّ تحديد نطاق النّظام العامّ – في نظري – هو لون من ألوان تعطيل النّصوص ، فبدل أن يكون كلّ نصّ تشريعيّ جزء مكوّنا للنّظام العامّ و هذا ما يتّفق مع نتائج البحث ، يصبح التّنصيص عليه محجّما لمفهومه ، مقزّما له إلى درجة إلغائه من بقيّة الموادّ .

من المأمول الواجب في باب التّشريع تخليص الثّقافة القانونيّة من الأخطاء الشّائعة التي أصبحت لونا من ألوان التّعطيل ، من قبيل قولهم : (القانون لا يحمي المغفّلين) .. فمن يحمي إذا !!؟

ثمّ إنّ افتراض العلم بالقانون لا يكفي بل لا بدّ من ضمانات و آليّات لإشاعة الثّقافة القانونيّة الصّحيحة ، فماذا تفيد الجريدة الرّسميّة من لا يقرأ أصلا ؟!! .

كما أنّ مبدأ الحصانة من القانون لفئات محظوظة ، تجعل القضاء عاجزا عن إنفاذ القانون ممّا يجعل الأخير معطّلا في حقّ هذه الفئات ، و هذه ازدواجيّة تضرب مبدأ العدالة في مقتل ، كما تضرب مبدأ المساواة أمام القانون .

و الغريب أنّ كلّ المتحصّلين على هذه الحصانة ، هم من يفترض فيهم تقنين القانون وحماية تطبيقه ، ممّا يهدم قيمة الأسوة الحسنة ، و يهدم شعار (أن لا أحد فوق القانون) ، فأين واقعنا من قوله ﷺ «**يا أيّها النّاس، إنّما ضلّ من قبلكم، أنّهم كانوا إذا سرق الشّريف تركوه، وإذا سرق الضّعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ، وايم الله، لو أنّ فاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وسلّم، سرقت لقطع محمّد يدها**»"[248] .

فخير من يؤدّب القاضي – كما روي عن الإمام ‹مالك› في قصّة السّائل عن حديث رسول الله ﷺ في السوق – لأنّه محطّ الأسوة ، فلو كان مقام أحد في تاريخ البشريّة يؤهّله للحصانة من القانون و العدالة ، لكان مقام رسول الله ﷺ ، و مع ذلك لم تكن له ﷺ حصانة من القصاص حتّى بين أصحابه ، فكيف لا يختلط حبّه مع طاعته ، روى ابن هشام "أنّ رسول

[248]– سبق تخريجه .

الله صلّى الله عليه وسلّم عدّل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قدح يعدّل به القوم، فمرّ بسواد بن غزيّة، حليف بني عديّ بن النّجّار– قال ابن هشام : يقال، سوّاد، مثقّلة، وسواد في الأنصار غير هذا، مخفّف – وهو مستنتل من الصّفّ– قال ابن هشام: ويقال: مستنصل من الصّفّ– فطعن في بطنه بالقدح، وقال: «**استو يا سوّاد فقال: يا رسول الله، أوجعتني وقد بعثك الله بالحقّ والعدل، قال: فأقدني . فكشف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بطنه، وقال: استقد، قال: فاعتنقه فقبّل بطنه: فقال: ما حملك على هذا يا سوّاد؟ قال: يا رسول الله، حضر ما ترى ، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمسّ جلدي جلدك. فدعا له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بخير....**»"[249] .

هكذا يجب أن يكون القاضي و كلّ من يمثّل القانون ، في مقام الأسوة ، فيبدأ بتطبيق القانون على نفسه قبل غيره .

و لذلك فمن المأمول إلغاء قانون الحصانة – و ما أسمّيه بقانون التّمييز – ، على الأقلّ في المسائل الجنائيّة ، ليكون النّاس حقيقة سواسية أمام القانون ، و إلّا صدقت مقولة : أنّ (القانون لا يحمي المغفّلين) و إنّما يحمي فقط العلية و المتنفّذين ، و هذا من أخطر التّعطيل و من ثمّ الاعتداء على النّظام العامّ .

و من ثمّ لا بدّ من تجريم أيّ شكل من أشكال التّمييز أمام القانون ، و تشديد العقوبة إذا كان المتسبّب في التّمييز من يفترض فيه أن يكون أحرص النّاس على تطبيق القانون إذ هو من مقنّنيه ، و القائمين على حمايته من التّعطيل .

إنّ جوهر الإشكال في نهاية المطاف يرجع إلى طبيعة مرجعيّة القانون ، و هي مسألة قد تصنّف على أنّها فلسفيّة ، إذ تدور حول الإجابة عن تساؤلات عديدة منها : هل يحقّ للإنسان أن يكون مرجع التّشريع لندّه الإنسان ؟!! ، أو كيف يمكن إدراك الكمال المطلوب ممّن فطر على النّقص ؟!! ، أم كيف للإنسان أن يتخلّص من نزعة طلب الشّهوات و المصالح الخاصّة وهو بصدد التّشريع لغيره .

---

[249]– عبد الملك بن هشام ، السيرة النبويّة لابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري ، و عبد الحفيظ الشلبي ، الجزء1 ، الطبعة الثانية ، مصر ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، سنة : 1375 هـ – 1955 م ، ص626 .

فإذا أمكننا الظّفر بمرجعيّة يكون واضعها كاملا في أوصاف الكمال و الجلال و الجمال ، أعلى و أكبر و خير من الإنسان ، منزّه عن النّقصان ، غنيّ عن مصالح الإنسان و هو مع ذلك كلّه أقوى من كلّ قوّة عرفها الإنسان ، لكنّه رحيم رحمة تسع الأكوان .

فإنّ العقل السّليم لا بدّ أن يذعن لحقيقة علميّة هي : أنّ مرجعيّة هذه صفات واضعها ، ستكون أفضل من أيّ مرجعيّة يضعها الإنسان .

و أنا هنا لم أخرج عن المطلب المطلوب ، بل إنّني في صميمه ، إذ المأمول أن يتّخذ المقنّن الجزائريّ الشّريعة الإسلاميّة مرجعيّته في التّقنين ، لأنّه خيار يفرضه العلم و العقل و حتّى التّاريخ و الجغرافيا .

الفرع الثاني : دور القضاء الدولي و التشريع الجنائي الدولي في مكافحة تعطيل القانون :

بالنّسبة للقضاء ، فإنّ أفضل علاج للأسباب المتّصلة بالقاضي و التي تؤدّي إلى تعطيل القانون ، هو التّركيز على صناعة القاضي الجنائي المؤهّل .

و يمكنني أن أوضّح العلاقة السّببيّة المنطقيّة بين القاضي و تعطيل القانون ، في علاقة رياضيّة بسيطة وفق الجدول الآتي :

قاض سيّء	⇦	**تعطيل القانون بشكل ما**
إذا لم يفهم النّصّ	⇦	تَعَطَّلَ القانون
إذا لم يحسن تكييف الوقائع	⇦	تَعَطَّلَ القانون
إذا ارتشى	⇦	تَعَطَّلَ القانون
... إلخ	⇦	تَعَطَّلَ القانون
تعدّد الأسباب المتعلّقة بالقاضي السيّء	⇦	نتيجة واحدة هي : تعطّل القانون
إذا يجب الاهتمام بتكوين القاضي	**حتّى لا**	**يتعطّل القانون**

فالمأمول أن يكون القاضي بالغا أعلى الدّرجات العلميّة ، بأن يرفع شرط الشّهادة للدّكتوراه بدل الليسانس ، و على النّقيض من شرط تحديد سقف السنّ بـ : 35 سنة ، المأمول تقديم أصحاب السنّ الأكثر رشدا ، و هذا يقتضي إسقاط هذا الشّرط المحدّد للسّنّ[250] .

كما يجب تعزيز استقلاليّة القضاء بالإعمال الحقيقيّ لمبدإ الفصل بين السّلطات ، فكيف تقبل تبعيّة القضاء للسّلطة التّنفيذيّة كسلطة رئاسيّة .

كما أنّ القاضي في تراثنا كان أكثر استقلاليّة و حياديّة ، عندما كان راتبه مستقلّا عن كلّ سلطة ، إذ كان مضمونا من خلال الأوقاف .

من أهمّ وسائل الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص القانونيّة بالتّشريع ، تجريم عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات ، و المأمول في هذا الباب ، هو المنظور المعمول به ، فيكون المأمول المحافظة على المنظور أو الموجود المقبول .

فلقد جاء المأمول في هذه الجزئيّة من البحث متوافقا مع ما ذهب إليه المقنّن الجزائري ، فجرّم صراحة كلّ اتّفاق – بين الأفراد أو الهيئات ذات السّلطة العموميّة – على تعطيل القانون ، بجملة من الموادّ جاءت متّفقة مع نتائج البحث .

و كانت البداية بالمادّة 112 ، و نصّها : "إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات فيعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر. ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المبينة في المادة 14 ومن تولي أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر"[251].بل جرّم التشريع الجنائي الجزائري – حيلة – الاتّفاق على

---

[250]– بعد مراجعة شروط آخر مسابقة للقضاة ، فقد " قررت وزارة العدل إلغاء شرط بلوغ سن 35 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة، للترشح للالتحاق بالمسابقة الوطنية للقضاء" . انظر :

النهار ، **شروط جديدة للمشاركة في مسابقة القضاة** ، 30 / 10 / 2020 م ،

https://www.ennaharonline.com/?p=682019

– و هذه خطوة إيجابيّة تتوافق مع نتائج هذا البحث .

[251]– المادة 12 ، من قانون العقوبات الجزائري .

تقديم الاستقالة من طرف القضاة أو الموظّفين العموميين ، بغرض تعطيل منع أو وقف قيام القضاء بمهمّته ، و ذلك في المادة 115[252] من قانون الغقوبات الجزائري .

أمّا المأمول فيما تعلّق بالقانون الجنائي الدّولي ، فجملة من المسائل المهمّة ، أوّلها : إسناد التّشريع الجنائي الدّولي إلى سلطة تشريعيّة علميّة دوليّة ، تكون مرجعيّتها المشترك الإنسانيّ من مبادئ الحقّ و العدل .

و هذا أمر إذا دعينا إليه – نحن معاشر المسلمين – أجبنا غير ناكثين ، فعن عبد الرّحمن بن عوف، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: « **شهدت حلف المطيّبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحبّ أنّ لي حمر النّعم، وأنّي أنكثه** »[253].. "وحلف المطيبين، قال السندي: حلف عبد مناف وأسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة على أن لا يتخاذلوا، وينصروا المظلوم، ويصلوا الرحم، ونحو ذلك"[254] ، و "هو حلف الفضول الّذي تحالفه المطيبون"[255] ، فـ" عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنّها سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : « **لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان من حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت وما أحب أن لي به حمر النعم** »"[256] .

---

[252]– انظر المادة 115 ،كما هي في قانون العقوبات الجزائري :

المادة 115 : القضاة والموظفون العموميون الذين يقررون بعد التشاور فيما بينهم تقديم استقالتهم بغرض منع أو وقف قيام القضاء بمهمته أو سير مصلحة عمومية يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

[253]– أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب : مُسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رقم : 1655 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون ، الجزء 3 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، مؤسّسّة الرّسالة ، سنة : 1421 هـ – 2001 م ، ص193 . إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الرحمن بن إسحاق– وهو المدني– فقد أخرج حديثَه مسلم في الشواهد، ووثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وحكى الترمذي في "العلل" 478/1 أن البخاري قد وثقه، وتكلم فيه بعضهم، وقال أحمد: أما ما كتبنا من حديثه فصحيح.

[254]– أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المرجع نفسه ، ص193 .

[255]– أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الجزء 15 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، مؤسّسّة الرّسالة ، سنة : 1415 هـ – 1994 م ، ص219 .

[256]– محمد بن إسحاق الفاكهي ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تحقيق : عبد الملك عبد الله دهيش ، الجزء 5 ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار خضر ، سنة : 1414 هـ ، ص170 .

ثانيها : إكساب التّشريع الجنائي الدّوليّ صفة الإلزام ، و هذا بالواقع المنظور شبه المستحيل ، فالإنسان لا يخضع و ينقاد إلّا لذي سلطة عليا طواعية أو كرها .

و لذلك فالعرف الدّوليّ لا يجد غضاضة في عدم التزام الدّول بمواثيق الأنداد ، فلا تلتزم إلّا بما ألزمت به نفسها ، بمقتضى مبدإ السّيادة .

و لذلك فإنّي هنا أؤكّد على ما استنبطته سالفا ، وهو أنّ جعل – ما يسمّيه فقهاء القانون – النّظام العامّ الدّوليّ ، قسيما للنّظام العامّ الدّاخليّ ، إنّما هو من قبيل التّوسّع اللّفظيّ لوصف مفهوم علميّ نظريّ لا واقعيّ .. فكيف يكون نظاما عاما و للدّول حقّ عدم المصادقة على مواثيقه ، بل لها الحقّ في الاتّفاق على ما يخالفه ؟! .. ثمّ من أين استمدّ صفة العموم و هو لا يعمّ كلّ الدّول ؟! .

إنّ قناعتي العلميّة و الواقعيّة أنّ إكساب التّشريع الجنائي الدّوليّ صفة الإلزام يستلزم الخضوع لسلطة عليا ، لها صفة الحكمة من جهة و القدرة على القهر من جهة أخرى ، و هذا لا ينبغي إلّا للعزيز الحكيم سبحانه .

ثالثها : قيام حكومة دوليّة تنوب عن السّلطة العليا في إلزام الدّول بالتّشريع الجنائيّ الدّوليّ المستمدّ من أحكام هذه السّلطة .

و أفضل مثال واقعيّ يصفه علم التّاريخ بين أيدينا ، جمع كلّ المواصفات السّابقة ، هو : نظام الخلافة الإسلاميّة .. و أقول هنا .. النّظام .. و ليس المقصود الجمود على الشكل التّاريخي للخلافة ، و إنّما المقصود المأمول هو النّظام القائم على سياسة دنيا النّاس بدين الله .

الفصل الثانـي

الاعتداء على النظام العام الدّاخلي والدّولي بالحرب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد و تقسيم :

يكاد الغرب اليوم يسم الإسلام و المسلمين بالإرهاب و التّطرّف و افتعال الحروب ، ولذلك أردت للدّراسة أن تكون موضوعيّة واقعيّة ، لا مجال للمجاملات فيها ، و أن ننتقل من مرحلة الدّفاع طلبا للبراءة من التّهم ، إلى مرحلة المطالبة بالاعتراف بالحقّ.

لا يحتاج من كان له سمع و بصر – بله من له عقل – إلى الدّليل على أنّ الحرب من أخطر صور الاعتداء على النّظام العام الداخلي و الدّولي . الموت فيها بالملايين ، و كذلك الجرحى و المرضى و الجوعى و النّازحون ... إلخ ، و ببساطة ، الحرب لا تترك ركنا من أركان النّظام العام قائما ، فتهدم : الأمن و الطّمأنينة و السّكينة و الصّحّة .

و إذا قيل أنّ النّظام نقيض الفوضى ، فهل الفوضى إلّا مرادف للحرب التّي تجعل النّاس مشتّتين بلا نظام و لا راع ينظّم شؤونهم ، بين قتيل و جريح و نازح ، و غالبا ما تكون قيادة النّاس خلال الحروب بأيدي شرار الخلق و جهّالهم ، و قد صدق الشّاعر[257] حين قال :

"لا يصلح النّاس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة إذا جهّالهم سادوا**

تلفى الأمور بأهل الرّشد ما صلحت * فإن تولّوا فبالأشرار تنقاد"**[258]

و هكذا تصبح الحرب – في تصوّري – نقيضا ثانيا للنّظام العام ، و هذا يلخّص مدى اعتداء الحرب على النّظام العام ، فنشوب الحرب لا يؤدّي إلى مجرّد الاعتداء على النّظام العام ، بل يؤدّي إلى انتفائه تماما .

إنّ الهدف الذي من أجله عقدت هذا الفصل أبعد من أن يكون استنباط هذه الحقيقة المعروفة بداهة ، و إنّما الهدف الإجابة عن إشكاليّة – هي في تصوّري – أهمّ نازلة بالمسلمين في هذا الباب .

---

[257] – هو الأفوه الأودي .

[258] – الأفوه الأودي ، ديوان الأفوه الأودي ، تحقيق : محمد ألتّونجي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار صادر ، سنة : 1998 م ، ص66 .

فالفكر الغربيّ – العلمانيّ[259] – اليوم ، يكاد يجزم بإلصاق الحرب بالإسلام ماضيا وحاضرا ، فيصف انتشاره تاريخيّا على أنّه كان بحدّ السّيف و دليلهم في ذلك "الفتوحات الإسلاميّة" ، و يصف انتشاره حاضرا على أنّه دعوة لانقلاب عالميّ يقوده التّطرّف الدّينيّ ، ودليلهم في ذلك أنّ أكبر حرب يخوضها العالم اليوم – بزعمهم – هي الحرب على الإرهاب المنسوب للإسلام .

و لذلك ندرس هذا الفصل في مبحثين هما :

المبحث الأوّل : الادّعاء بأنّ الإسلام انتشر قديما بحدّ السّيف و انتهاك الحروب الصّليبيّة للنظام العامّ .

المبحث الثاني : الادّعاء بأنّ الإسلام يسعى للانتشار حديثا بانقلاب عالميّ .

[259] – إشارة إلى الفكر المبنيّ على مبدإ فصل الدّين عن الدّولة .

المبحث الأوّل

الادّعاء بأنّ الإسلام انتشر قديما بحدّ السّيف و انتهاك الحروب الصّليبيّة للنظام العام

تمهيد و تقسيم :

لا تزال السّياسات المعلنة لدول الغرب – المهيمن اليوم – تنمّ عن حقد دفين متجدّد ، و هذه السّياسات القائمة يصدق عليها المثل القائل : رمتني بدائها و انسلّت[260] .

فالغرب اليوم – حاشا المنصفين منهم – يرمي الإسلام و المسلمين بجرائم الحرب قديما وحديثا ، و هذا يناقض علم التّاريخ جملة و تفصيلا .

و للردّ على هذه الشّبه ، عقدت هذا المبحث المؤلّف من مطلبين هما :

المطلب الأوّل : ردّ الادّعاء بأنّ الإسلام انتشر بحدّ السّيف .

المطلب الثاني : انتهاك الحروب الصّليبيّة للنظام العام .

المطلب الأوّل : ردّ الادّعاء بأنّ الإسلام انتشر بحدّ السّيف :

أكون قد بلغت الهدف من هذا المطلب إذا استطعت الإجابة عن سؤال واحد هو : هل انتشر الإسلام فعلا من خلال افتعال الحروب بحدّ السّيف ؟ و بمعنى آخر ، هل عرف الإسلام في تاريخه ما يسمّيه غير المسلمين بالحرب المقدّسة أو الحرب الدّينيّة ؟ أو هل انتشر الإسلام بالاعتداء على النّظام العامّ ؟ . نُجيب عن هذه الأسئلة بفرعين كما يأتي :

الفرع الأوّل : مفهوم الحرب لفظا و فقها .

الفرع الثاني : الإسلام دين السّلام لا دين الهمجيّة الدّموية .

260– " رمتني بدائها وانسلّت: إذا قال بما فيه". انظر : أبا عمرو إسحاق بن مرّار الشّيباني ، الجـــيم ، تحقيق : إبراهيم الأبياري و مُحَمَّد خلف أحمد ، الجزء2 ، (د.ط) ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميريّة ، سنة : 1394 هـ – 1974 م ، ص265 .

– " عن المفضّل بن سلمة أنه قال في قول العرب: رمتني بدائها وانسلّت: كان سبب ذلك أن سعد بن زيد مناة كان تزوّج رهم بنت الخزرج بن تيم الله، وكانت من أجمل النّساء، فولدت له مالك بن سعد، وكان ضرائرها إذا سابنها يقلن لها: يا عفلاء. فقالت لها أمها: إذا سابنك فابدئيهنّ بعفال سبيت فأرسلتها مثلا فسابّتها بعد ذلك امرأة من ضرائرها. فقالت لها رهم: يا عفلاء، فقالت ضرّتها: رمتني بدائها وانسلّت". انظر : الهروي ، المرجع السابق ، الجزء2 ، ص243.

الفرع الأوّل : مفهوم الحرب لفظا و فقها :

و لكن و قبل أن أخوض مخاضة الجواب عن هذا السّؤال العكر غير اللّائق بدين الله ، ممّا يضطرّني إلى التّحليل و إصدار الأحكام ، لا بدّ منهجيّا ، أن أجلّي مفهوم مصطلح {الحرب} أوّلا ، إذ {الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره} .

"الحرب: نقيض السّلم "[261] ، و هي "معروفة واشتقاقها من الحرب وهو الهلاك"[262] ولاشتقاقات كلمة "الحرب" في اللّغة معان عديدة و لكنّها متقاربة متعاضدة ، أهمّها : الشّجاعة ، التّحريش لإيقاع العداوة ، المال الذي يعيش به صاحبه ، أخذ مال الغير ، المعصية ، القتل ، ما دون الرّمح ، و اشتداد الغضب ، قال صاحب العين : "ورجل محرب : شجاع... وحرّبته تحريبا أي حرّشته على إنسان فأولع به وبعداوته. وحرب فلان حربا: أخذ ماله فهو حرب محروب حريب. وحريبة الرجل: ماله الذي يعيش به، (والحريب الذي سلبت حريبته) . وقوله تعالى: «يحاربون الله ورسوله» يعني المعصية. وقوله تعالى: «فأذنوا بحرب من الله ورسوله» يقال: هو القتل...والحراب جمع الحربة (دون الرّمح)"[263] ، و قال صاحب الصحاح : "وحرب الرجل بالكسر: اشتدّ غضبه"[264].

و مع أنّ هناك فروقا لغويّة طفيفة بين كلمة الحرب و كلمتي الجهاد و الغزو[265] إلّا أنّني خلصت بعد الدراسة إلى ما خلص إليه قبلي ، الدكتور : وهبة الزحيلي ، حين قال : "الجهاد والحرب و الغزو في أصل اللغة العربية : تدور حول معنى واحد و هو القتال مع العدو"[266].

---

[261]– الفراهيدي ، المرجع السابق ، الجزء 3 ، ص213 .

[262]– الأزدي : المرجع السابق ، الجزء 1 ، ص275 .

[263] – الفراهيدي ، المرجع السابق ، الجزء 3 ، ص213 – 214 .

[264] – الفارابي ، المرجع السابق ، الجزء1 ، ص108 .

[265] – انظر في ذلك : أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، معجم الفروق اللغوية ، تحقيق : بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي ، سنة : 1412 هـ ، ص384 – 385 .

و أمّا تعريف الحرب اصطلاحا – أي تعريف الحرب في هذا المطلب عند فقهاء الإسلام – ، فلم أقف عليه في الكتب المعتمدة عند المذاهب الأربعة لأنّهم لم يحتفوا بهذه الكلمة كمصطلح ، و استعاضوا عنها بكلمتي الجهاد و الغزو .

و مع ذلك فقد استفاض استعمال فقهاء الإسلام لكلمة الحرب مفردة و مركّبة في تراكيب ثلاثة هي : دار الحرب ، أهل الحرب ، و أرض الحرب ، و لكنّهم اقتصروا فيها جميعا على الاستعمال اللّغويّ ، و بعد احصاء عدد استعمالهم للفظة الحرب و تراكيبها الثلاثة من خلال عيّنة تضمّ معظم كتب الفقه المعتمدة من كلّ مذهب تحصّلت على النتائج الآتية :

- العدد الأكبر من حيث الاستعمال كان للفظة "الحرب" مفردة ، و ذلك في كلّ المذاهب.
- يليها في الترتيب مصطلح "دار الحرب" ، و ذلك في كلّ المذاهب كذلك .
- و جاء بعدهما ، أهل الحرب ، ثمّ أرض الحرب ، على هذا التّرتيب ، في المذاهب الثلاثة بعكس المالكيّة .

و الخلاصة أنّ استعمال فقهاء الإسلام للفظة "الحرب" ، سواء كانت مفردة أو مركّبة كان بالمعنى اللّغويّ في كلّ الأحوال ، و الذي مفاده : قتال العدوّ .

و لذلك فلا غرابة أن يتطابق التّعريف اللّفظيّ لمصطلح "دار الحرب" ، تطابقا حرفيّا بين العديد من معاجم اللّغة العربيّة ، حيث قالوا جميعا : "ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين"[267] ، و تطابقا معنويّا مع بعضهم الآخر ، فقال صاحب المصباح المنير :

---

[266] – وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دمشق – سوريا ، دار الفكر ، سنة : 1419 هـ – 1998 هـ ، ص31 .

[267] – انظر : الفراهيدي ، المرجع السابق ، ص213 . و انظر : الهروي ، المرجع السابق ، الجزء5 ، ص16 . و انظر : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، المحكم و المحيط الأعظم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، الجزء3 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1421 هـ – 2000 م ، ص312 . و انظر : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، المخصص ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، الجزء2 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، سنة : 1417 هـ – 1996 م ، ص52 . و انظر أيضا : نشوان بن سعيد الحميري ، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم ، تحقيق : حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإرياني و يوسف محمد عبد الله ،

"ودار الحرب بلاد الكفر الّذين لا صلح لهم مع المسلمين"[268] ، و قال صاحب القاموس المحيط : "ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم"[269] ، كما قال صاحب تاج العروس : "(ودار الحرب: بلاد المشركين الّذين لا صلح بيننا) معشر المسلمين (وبينهم)"[270] ، و أخيرا جاء في المعجم الوسيط : "ودار الحرب بلاد العدو"[271].

الفرع الثاني : الإسلام دين السّلام لا دين الهمجيّة الدّموية :

و عودا على بدء فإنّ البعض يجتهد في تصوير الإسلام على أنّه دين الهمجيّة الدّمويّة ، من خلال الادّعاء بأنّه دين انتشر بافتعاله للحروب بحدّ السّيف . و هذه دعوى عريضة سببها حقد دفين أو جهل مركّب بالتّاريخ بله الإسلام .

إنّ للإسلام كدين صورة واقعيّة يصفها التّاريخ ، و المحاكمة[272] العادلة له تقتضي السّماع بحياديّة لشهادة التّاريخ .

الجزء3 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان و دمشق – سوريا ، دار الفكر المعاصر و دار الفكر ، سنة : 1420 هـ – 1999 م ، ص1383 . و انظر كذلك : ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، الجزء1 ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار صادر ، سنة : 1414 هـ ، ص303 .

[268] – أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الجزء1 ، (د.ط) ، بيروت ، المكتبة العلمية ، (د.ت) ، ص127 .

[269] – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة : 1426 هـ – 2005 م ، ص73 .

[270] – الزبيدي ، المرجع السابق ، الجزء2 ، ص249 .

[271] – إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، (د.ط) ، الإسكندرية ، دار الدعوة ، (د.ت) ، ص303 .

[272] – الحقيقة أنّنا هنا لا نحاكم الإسلام – و حاشى دين الله أن يحاكم – و لكن نحاكم واقع المسلمين الذين التزموا الإسلام التزاما صحيحا ، و قلنا تجوّزا "نحاكم الإسلام" ، لأنّنا في معرض الدّفاع عن الإسلام المتّهم من طرف أعدائه.

لنبدأ بشهادة التّاريخ ، هل في التّاريخ – كواقع تطبيقيّ للإسلام – ما يقوم دليلا على أنّ الإسلام انتشر بحدّ السّيف كما يزعم بعض المستشرقين ؟

قبل أن أخوض في التّفاصيل مجيبا إجابة المدافع ، أتساءل مهاجما – أسئلة استنكاريّة – : و هل ثبتت على الإسلام تهمة الاضطهاد الدينيّ في التّاريخ كما حدث لغيره من الأديان ؟! ، هل عاش المسلمون عصورا مظلمة في ظلّ تطبيق الشّريعة الإسلاميّة ؟! ، و هل نصب الإسلام لغير المسلمين – عبر التّاريخ كلّه الذي حكم فيه العالم – محاكم للتّفتيش ؟! .

لقد حاول البعض – عبثا – إلصاق أمثال هذه التّهم بالإسلام ، على قاعدة : "رمتني بدائها وانسلّت" ، مثل محاولة الأطراف التي من مصلحتها تفتيت مصر – كما فتّتت السّودان – ، إظهار أقباط مصر على أنّهم مضطهدون كأقلّيّة مسيحيّة من طرف الأكثريّة المسلمة ، و هذا ما فنّده الدّكتور : محمد عمارة ، في كتابه : أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر .

"فها هو مكرم عبيد باشا [1207 هـ – 1280 هـ / 1889 م – 1961 م] ، ابن مصر البار ، و الزعيم الوطني البارز – يقول باسم أقباط مصر – : « نحن مسلمون وطنا ، ونصارى دينا .. اللهم اجعلنا المسلمين لك ، و للوطن أنصارا .. و اللهم اجعلنا نحن نصارى لك ، و للوطن مسلمين »"[273] ، فهل يمكن أن يصدر مثل هذا الكلام ممّن يعاني الاضطهاد من المسلمين ، إنّني لا أزال مندهشا ، من هذا الكلام الذي صدر من نصرانيّ ، و لولا اعترافه بنصرانيّته لما صدّقته ، فهذا كلام يعبّر عن توافق يصل إلى درجة الانصهار .

"و ها هو بابا الأقباط الأرثوذكس ‹ شنودة الثالث › يقول عن تطبيق الشريعة الإسلاميّة في مصر : « إنّ الأقباط في ظلّ حكم الشريعة الإسلاميّة ، يكونون أسعد حالا و أكثر أمنا ، ولقد كانوا كذلك في الماضي ، حينما كان حكم الشريعة هو السائد .. نحن نتوق إلى أن نعيش في ظلّ {لهم ما لنا و عليهم ما علينا } .. إنّ مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن ، و تطبقها

[273] – محمد عمارة ، أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر ، (د.ط) ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، سنة : 1421 هـ – 2000 م ، ص14 .

علينا ، و نحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين مفصلة ، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة و لا نرضى بقوانين الإسلام » ؟!"[274].

ما أصدق الشّهادة بالحق عندما تصدر ممّن يفترض فيه أن يكون خصما ، و ما أعدل صاحبها و إن لم يكن مسلما ، فهذا الدكتور : ‹ نبيل لوقا بباوي › ، و مع أنّه مسيحيّ يعتزّ بمسيحيّته إلى آخر يوم في حياته – كما يقول هو عن نفسه – ، إلّا أنّ مبدأ الموضوعيّة و الحياديّة في تحرّي الحقيقة العلميّة ، جعله ينبري للرّدّ على أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف و الإكراه ، ممّا دعاه إلى تأليف كتابه : { انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة و الافتراء } ، حيث برّأ التاريخ الإسلاميّ من هذه الدّعوى .

إنّ الحقائق العلميّة عند دراسة تاريخ العلاقة بين الإسلام و خصومه تثبت أنّ أخلاق الإسلام كانت و لا تزال مصدر السّلام و التّسامح و التّعارف بين الأمم ، كيف لا ، و شعار كلّ مسلم قوله تعالى : ﴿ **يأيّها النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنّ الله عليم خبير** ﴾[275].

و هذه الحقيقة يصل إليها كلّ دارس – منصف – للتّاريخ ، "و الدليل على ذلك ما قاله الدكتور مصطفى الفقي في النّدوة التي عقدها ... البابا شنودة في الكاتدرائيّة المرقسية بالعباسية لمساندة القضيّة الفلسطينية ، أنه أثناء تواجده (هكذا) في منزل السفير البريطاني في مصر قال له وزير الدفاع البريطاني الذي كان في زيارة للسفير البريطاني في القاهرة ، و أنّني عندما درست تاريخ أوروبا في العصور الوسطى اكتشفت أنّ تقاليد التّسامح و التّواصل صدرت إلينا من الإسلام ، وأنّ التّعصّب و التّشدّد إنّما جاء نتيجة الخلاف بين الطوائف المسيحيّة في أوروبا الغربيّة"[276].

لقد ناصب المشركون الإسلام و نبيّ الإسلام ﷺ العداء منذ البداية ، و لقد علم النّبيّ ﷺ أنّها سنّة ستجري عليه كما جرت على الذين من قبله – عليهم السلام – منذ الوهلة التي

---

[274] – محمد عمارة ، المرجع السابق ، ص14 .

[275] – سورة الحجرات ، الآية رقم : 13 .

[276] – نبيل لوقا بباوي ، انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة و الافتراء ، (د.ط) ، مصر ، دار البباوي للنشر ، سنة : 2002 م ، ص27 – 28 .

سأله فيها «...**ورقة بن نوفل: يا ابن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خبر ما رآه، فقال له ورقة: هذا النّاموس الّذي أنزل على موسى صلّى الله عليه وسلّم، يا ليتني فيها جذعا، يا ليتني أكون حيّا حين يخرجك قومك، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ‹أو مخرجيّ هم؟› قال ورقة: نعم لم يأت رجل قطّ بما جئت به إلّا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزّرا** »[277].

إنّها سنّة الله في الرّسل و الأنبياء ، قال ﷻ : ﴿ **وما يأتيهم من رسول إلّا كانوا به يستهزئون** ﴾[278] ، و قال ﷻ : ﴿ **وما يأتيهم من نبيّ إلّا كانوا به يستهزئون** ﴾[279] ، و لذلك فلا غرابة اليوم أن "يتعرض الإسلام دائما للهجوم الشّديد من قبل أعداء الإسلام و خاصّة المستشرقين الذين لا همّ لهم إلا تشويه صورة الإسلام أمام الغرب المسيحي ... و بعض المستشرقين يردّد أنّ الإسلام انتشر في العالم أجمع هذا الانتشار من أقصى شواطئ المحيط الهادي إلى أقصى شواطئ المحيط الأطلانتيكي أي على أكثر من نصف الكرة الأرضية في مدة قصيرة بالسّيف قهرا"[280].

أين هذا الغرب الذي أحرق اليهود ، من حقيقة أنّ اليهود كانوا و لا يزالون يعيشون في أغلب بلدان الإسلام آمنين ، منذ عاهدهم الرّسول ﷺ – ما لم يكونوا معتدين – ، أين هذا الغرب الذي "يردّد أن الإسلام انتشر بحد السيف ، يقتل أصحاب الديانات المخالفة و يجبرهم على الدخول في الدين الإسلامي قهرا و بالعنف و هذه الوثيقة أو العهد الذي نحن بصدده الآن [يقول لوقا بباوي و هو في معرض الحديث عن مهادنة اليهود في عقد الصحيفة و عقد الأمان]

---

277 – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بَاب : بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رقم : 252 ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء1 ، (د.ط) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د.ت) ، ص139 .

278 – سورة الحجر ، الآية رقم : 11 .

279 – سورة الزخرف ، الآية رقم : 7 .

280 – نبيل لوقا بباوي ، المرجع السابق ، ص24 .

في السنة الأولى من الهجرة يكذّب هذا الادّعاء فقد ذكر الرسول ﷺ في كتابه أن اليهود الموجودين في المدينة و هم أصحاب ديانات مخالفة ، لهم عهد و ذمة الله و أنهم آمنون على حياتهم و على دينهم و أموالهم و يمارسون شعائرهم الدينية فأين هو الإجبار على الدخول في الديانة الإسلامية ؟!"[281].

في المقابل من حقّ كلّ مهتمّ بالتّاريخ – و لا أقول دارس له! – ، أن يسأل .. أين اختفى الشّعب المسلم الذي استوطن إسبانيا قرابة الثّمانية قرون (من سنة : 711 م إلى غاية سنة : 1492 م) ؟!.

يجيب الفقيه الفرنسي الكبير ، ‹ غوستاف لوبون › ‹ Gustave Le Bon › ، عن هذا السّؤال بمرارة كبيرة ، و هو يصف في كتابه ‹ حضارة العرب ›[282] ، كيف "حلّ بالعرب دور الاضطهاد و التّعذيب الذي دام قرونا ، و الذي لم ينته إلّا بطرد العرب من إسبانية ، و كان تعميد العرب كرها فاتحة ذلك الدّور ، ثمّ صارت محاكم التّفتيش تأمر بإحراق كثير من المعمّدين على أنّهم من النّصارى ، و لم تتمّ عمليّة التّطهير بالنّار إلّا بالتّدريج ، لتعذّر إحراق الملايين من العرب دفعة واحدة ، و نصح كردينال طليطلة التقيّ ، الذي كان رئيسا لمحاكم التفتيش ، بقطع رءوس (هكذا) جميع من لم يتنصّر من العرب رجالا و نساء و شيوخا و ولدانا ، و لم ير الرّاهب الدومينيكي ‹ بليدا › الكفاية في ذلك ، فأشار بضرب رقاب من تنصّر من العرب و من بقي على دينه منهم ، و حجّته في ذلك أنّ من المستحيل معرفة صدق إيمان من تنصّر من العرب ، فمن المستحب ، إذن ، قتل جميع العرب بحدّ السّيف ، لكي يحكم الرّبّ بينهم في الحياة الأخرى ، ويدخل النار من لم يكن صادق النّصرانيّة منهم ، و لم تر الحكومة الإسبانية أن تعمل بما أشار به

---

[281] – بباوي ، المرجع السابق ، ص43 .

[282] – ينسب الكاتب الفضل كلّه للعرب كعرق ، يظنّ أنّ السّرّ فيه ، و لكن الحقيقة – و إن كان للعرب المسلمين دور رياديّ – أنّ السّرّ يكمن في الإسلام وحده ، فهو الذي أحيا هذه الأمّة من موات ، و أنبتها من فتات ، و جعل لها في العالمين ذكرا ، فنحن نعلم مثلا – كمسلمين – ، أنّ أغلب العلماء العظام ممّن حفظ الله ﷻ بهم لنا حديث رسول الله ﷺ ، كانوا من غير العرب ، كما أنّ العديد من قادة الإسلام الأفذاذ كانوا من غير العرب كصلاح الدين الأيّوبي الكرديّ مثلا ، و لو روجع عنوان الكتاب لكان الأصحّ استبداله بـ : ‹ حضارة المسلمين › .

هذا الدومينيكي ، الذي أيّده ‹ الإكليروس › في رأيه لما قد يبديه الضّحايا من مقاومة و إنّما أمرت ، في سنة 1610 م ، بإجلاء العرب عن إسبانية ، فقتل أكثر مهاجري العرب في الطّريق"[283].

لقد كان عدد المسلمين الذين قتّلوا و شرّدوا آنذاك مهولا بمعايير الزّمان و المكان ، و قد عدّهم فقهاء الغرب خسارة عظيمة ، "و يقدّر كثير من العلماء ، و منهم ‹ سيديو › ، عدد المسلمين الذين خسرتهم إسبانية ، منذ أن فتح ‹ فرديناند › غرناطة حتى إجلائهم الأخير ، بثلاثة ملايين ، ... و ممّا يرثى له أن حرمت إسبانية عمدا ، هؤلاء الملايين الثلاثة الذين كانت لهم إمامة السّكّان الثقافيّة و الصّناعيّة"[284] .

مع أنّ المسلمين هم الذين جعلوا إسبانيا أفضل الممالك الأوربية ، بل و علّموا الشّعوب النّصرانيّة التّسامح و إن شئت فقل حاولوا أن يعلّموها ، على حدّ تعبير ‹ غوستاف لوبون › في قوله : "و استطاع العرب أن يحوّلوا إسبانية ماديّا و ثقافيّا في بضعة قرون ، و أن يجعلوها على رأس جميع الممالك الأوربية ، و لم يقتصر تحويل العرب لإسبانية على هذين الأمرين ، بل أثّروا في أخلاق النّاس أيضا ، فهم الذين علّموا الشعوب النّصرانيّة ، و إن شئت فقل حاولوا أن يعلّموها ، التّسامح الذي هو أثمن صفات الإنسان ، و بلغ حلم عرب إسبانية نحو الأهلين المغلوبين مبلغا كانوا يسمحون به لأساقفهم (هكذا) أن يعقدوا مؤتمراتهم الدينيّة ، كمؤتمر أشبيليّة النّصرانيّ ، الذي عقد في سنة 782 م و مؤتمر قرطبة النّصرانيّ الذي عقد في سنة 852 م ، و تعد كنائس النصارى الكثيرة التي بنوها أيام الحكم العربي من الأدلة على احترام العرب لمعتقدات الأمم التي خضعت لسلطانهم .و أسلم كثير من النّصارى ، و لكنهم لم يسلموا طمعا في كبير شيء ، و هم الذين استعربوا فغدوا هم و اليهود مساوين للمسلمين قادرين مثلهم على تقلّد مناصب الدّولة ، و كانت إسبانية العربيّة بلد أوربة الوحيد الذي تمتّع اليهود فيه بحماية الدّولة و رعايتها ، فصار عددهم فيه كثيرا جدّا"[285].و لذلك فلا غرابة أن "أتمّ العرب فتح إسبانية بسرعة مدهشة ، و ذلك

---

[283] – غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة : عادل زعيتر ، (د.ط) ، القاهرة – مصر ، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة ، سنة : 2013 م ، ص284 – 285 .

[284] – لوبون ، المرجع نفسه ، ص286 .

[285] – لوبون ، المرجع نفسه ، ص290 – 291 .

أنّ المدن الكبيرة سارعت إلى فتح أبوابها للغزاة ، فدخل الغزاة قرطبة و مالقة و غرناطة و طليطلة صلحا تقريبا"[286] ... و لكن أين ذلك السّيف المزعوم ؟!! .

و مع أنّ الغرب المسيحي اليوم – مادّيّا – أكثر تقدّما إلّا أنّه يتصرّف بمنطق الغالب الذي لا يعترف بفضل المغلوب عليه ، و مع ذلك فقد "اعترف الكتّاب القليلون الذين درسوا تاريخ العرب بفضلهم الخلقي ، و إليك ما قاله العالم الثّبت مسيو ‹ سيديّو › : « كان العرب يفوقون النّصارى كثيرا في الأخلاق و العلوم و الصناعات ، و كان من طبائع العرب ما لا تراه في غيرهم من الكرم و الإخلاص و الرّحمة ... و كان ملوك قشتالة و نبرّة على علم من صدق العرب و قراهم ، و لم يتردّد الكثير منهم في المجيء إلى قرطبة ، ليعالجهم أطبّاؤها المشهورون. و كان أفقر المسلمين يحافظ على شرف أسرته محافظة أشدّ الرّؤساء صلفا »"[287].

لقد كفانا المسيحيّون المنصفون المئونة في تفنيد أكذوبة انتشار الإسلام بالسّيف و القهر ، بل أثبتوا ، أنّ المسلمين هم أساتذة العالم في التّسامح و الشّهامة .

المطلب الثاني : انتهاك الحروب الصّليبيّة للنظام العام :

و سيكون ذلك من خلال إبْراز وحشيّتها و التي ظهرت بشكل خاص عند دخول بيت المقدس ، مع أنهم سَمَّوا أنفسهم في هذه الحملة بالحجّاج ، و حتّى يتبيّن الخيْطُ الأبيض من الخيط الأسوَد نذكر سماحة المسلمين عند اسْتِرداد بيت المقدس ، وذلك من خلال دراسة هذا المطلب في فرعين كالآتي :

الفرع الأول : الوحشيّة التي دخل بها الصليبيون بيت المقدس .

الفرع الثاني : السّماحة التي دخل بها المسلمون بيت المقدس .

الفرع الأول : الوحشيّة التي دخل بها الصليبيون بيت المقدس :

بعد ردح من الزّمن أثبت الصّليبيّون من خلال حملاتهم المتكرّرة على بلاد المسلمين ، أنّهم لم يأخذوا من سماحة وشهامة وحضارة المسلمين الذين جاوروهم قرابة ثمانية قرون ، شيئا يذكر ،

[286] – لوبون ، المرجع السابق ، ص280 .

[287] – لوبون ، المرجع نفسه ، ص295 .

فرأى العالم أجمع ، و شهد على تلك الوحشيّة و الشّناعة و الفظاعة ، و خاصّة عندما دخلوا بيت المقدس ، حيث "كان دخولا مرعبا ، بدأوا بمجزرة يندى لها الجبين ، قتلوا النّاس في الشّوارع ، في المنازل ، [و] في الأزقّة"[288] و قد "استمرّت المطاردات و المذابح مدّة أسبوع كامل"[289] ، و "كان من الصّعب على الصّليبيّين التّمييز بين سكّان المدينة من مسلمين و يهود و مسيحيين ، فجميع السّكّان كانوا ذوي ملامح عربيّة"[290] ، "و قد بلغ عدد القتلى من المسلمين سبعين ألفا ، كما أنّ اليهود نالهم التّقتيل و الإحراق و التّعذيب"[291] ، و هذه الحقائق ليست رواية المسلمين ، بل هي رواية الغرب ، لأنّ "الذي سجّل بشاعة الصّليبيّين ، لم تكن أقلاما عربية ، بل أقلام غربية"[292] و قد اعترف كثير من المؤرّخين الذين عاصروا هذه المجزرة بفظاعتها[293] ، و لكن الاعتراف الذي

---

[288] – أ.د. أنطوان ضوميط (أستاذ التاريخ بالجامعة اللبنانية) ، الحروب الصليبية – النسخة السينمائيّة ، حلقة واحدة ، **الجزيرة الوثائقيّة** ، 8 ديسمبر 2016 م .

[289] – محمد سهيل طقّوش ، تاريخ الحروب الصّليبيّة (حروب الفرنجة في المشرق) ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار النفائس ، سنة : 2011 م ، ص125 .

[290] – جان فانديبوريه (باحث في تاريخ العصور الوسطى) ، الحروب الصليبية – النسخة السينمائيّة ، حلقة واحدة ، **الجزيرة الوثائقيّة** ، 8 ديسمبر 2016 م .

[291] – محمد العروسي المطوي ، الحروب الصليبية في المشرق و المغرب ، الطبعة الثانية ، بيروت – لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، سنة : 1982 م ، ص54 .

[292] – أ.د.إسحاق تاوضروس عبيد (أستاذ متفرّغ بقسم التاريخ – جامعة عين شمس) ، الحروب الصليبية – النسخة السينمائيّة ، حلقة واحدة ، **الجزيرة الوثائقيّة** ، 8 ديسمبر 2016 م .

[293] – انظر في ذلك : راغب السرجاني ، قصة الحروب الصليبية ، الطبعة الثانية ، القاهرة – مصر ، مؤسسة إقرأ ، سنة : 2009 م ، ص150 – 151 . و انظر كذلك : علي سعود عطية ، تاريخ الحروب الصليبية ، الطبعة الأولى ، القاهرة – مصر ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، سنة : 2010 م ، ص72 – 73 . و انظر أيضا : محمد سهيل طقّوش ، المرجع السابق ، ص125 .

استوقفني مشدوها ، هو ما رواه ‹ وليم الصوري ›[294] ‹Guillaume de Tyr›- و كأنّه شاهد عيان متحمّس للحملة الصّليبيّة – في كتابه "‹ تاريخ الحرب الصّليبيّة › المعروف في الغرب باسم ‹ تاريخ الأعمال التي تمت وراء البحار › ، ... [و] الذي ختم حياته رئيسا لأساقفة صور"[295] .

لقد أسهب ‹وليم الصوري› في وصف صور فظاعة و بشاعة المجزرة التي أعقبت دخول الصّليبيّين إلى ‹بيت المقدس› ، حيث "شهدت أرجاء المدينة [وهذا الكلام له حرفيّا] مذبحة فظيعة الشّناعة ، و كان الدّم المسفوك مخيفا ، حتّى أنّ المنتصرين أنفسهم ساورهم الإحساس بالخوف و شعروا بالتّقزّز"[296] ، و كيف لا يساورهم الإحساس بالخوف و التّقزّز و قد قتلوا الرّضّع والأطفال و النّساء و العجائز و العلماء – و الذين كانوا بلغة العصر مدنيّين أبرياء – ؟! .

فقد "فرّ الجانب الأكبر من النّاس إلى فناء المسجد لوقوعه في موضع قاص من المدينة كان محصّنا أشدّ التّحصين بسور و أبراج و أبواب ، لكن فرارهم إلى هناك لم يسعفهم بالخلاص ، إذ سرعان ما اقتفى ‹تانكريد› أثرهم على رأس معظم رجال الجيش الذين اقتحم بهم المسجد ، وأعمل

---

[294] – "هو وليم الصوري ، الذي ولد في 1130 م ، و الذي يعدّه بعض المؤرّخين الأوروبيين واحدا من أعظم مؤرّخي العصور الوسطى قاطبة . و قد توفّرت له من أدوات الكتابة التّاريخيّة ما لم يتوفّر لغيره ، فإلى جانب إتقانه للّغة اللّاتينيّة و الفرنسيّة و اليونانيّة ، و إلمامه بالعربيّة ، فقد كان تحت يده من الوثائق ما جعله مبرّزا في الكتابة التّاريخيّة وحجّة في عصره ، و قد شغل من المناصب ما جعله جزء من الأحداث التي يؤرّخ لها ، فقد كان مشرفا على ديوان الرّسائل في بلاط مملكة ‹بيت المقدس› ، و سفيرا للملك ‹عموري› في بلاط ‹إمانويل› إمبراطور ‹بيزنطة› ، إلى جانب شغله لمراكز دينيّة تدرّج فيها حتّى بلغ الذّروة في سلك الكهنوت ، و صار رئيس أساقفة ‹صور›. و معنى ذلك أنّه وصل إلى أسمى المناصب غير الحربيّة في الدّولة بعد الملك". انظر : وليم الصوري ، الحروب الصليبيّة ، ترجمة : حسن حبشي ، الجزء1 ، (د.ط) ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة : 1992 م ، ص5 – 6 .

[295] – وليم الصوري ، الحروب الصليبيّة ، ترجمة : حسن حبشي ، الجزء2 ، (د.ط) ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة : 1992 م ، ص5 .

[296] – وليم الصوري ، المرجع نفسه ، ص126 .

مذبحة شرسة حمل بعدها معه – كما يقول الخبر – كمّيّات كبيرة من الذّهب و الفضّة والجواهر"[297].

و لما انتهوا من قتل كلّ المحتشدين في ساحة المسجد الأقصى و أطرافه "انطلق بقيّة العسكر يجوسون خلال الدّيار بحثا عمّن لازال حيّا من التّعساء الذين قد يكونون مختفين في الأزقّة و الدّروب الجانبيّة فرارا من الموت ، فكانوا إذا عثروا عليهم سحبوهم على مشهد من النّاس وذبحوهم ذبح الشّياه"[298].

و لقد حاول ‹وليم الصّوري› أن يلقي ببعض مساحيق التّجميل على هذا الوجه القبيح البشع ، فما زاده إلّا قبحا و بشاعة ، لأنّه كان عذرا أقبح من ذنب ، فقال : "و كان ذلك قضاء عادلا من الرّبّ [و حاشاه سبحانه] أمضاه في من دنّسوا هيكل السّيّد بشعائرهم الخرافيّة و حرّموه على شعبه المؤمن ، فكان لا بدّ لهم من أن يكفّروا عن خطيئتهم بالموت ، و أن تطهّر الأماكن المقدّسة بدمهم المهراق"[299].

و لكن كيف يرض الربّ – سبحانه – بما لا يرضاه عبده ؟ ! فهذا افتراء على الربّ سبحانه و هو تحريف للكلم عن مواضعه ، وضع للجور مكان العدل ، و للهمجيّة مكان الرّحمة.

هل الدّافع حقيقة هو وجه الله سبحانه ، هل فعلوا ما فعلوه تديّنا ؟! .. و هل يعبد الله بالمعصية !! و لكن لا غرابة في ضلال من يعبد الله على هواه .

لقد قامت الأدلّة من أفعال من سمّوا أنفسهم حجيجا في حملتهم الصّليبيّة ، على أنّ الجشع هو الدّافع الذي جمع بين الكنيسة و الأمراء ، و لذلك شرعن القساوسة المجازر ، وانسحب بعض الأمراء من موكب الحجّ بمجرّد الظّفر بإمارة خاصّة كما حدث في ‹أنطاكيّة› و ‹الرّها› ، ثمّ يختم المشهد بدليل واضح فاضح ، يتحوّل فيه موكب الحجيج إلى عصابات تسطو لاكتناز الذّهب و الفضّة ، و مع أنّه من المعروف أنّ التّاريخ يكتبه – و الأصحّ يزيّفه – الأقوياء أو المنتصرون ، كما يقال ، إلا أنّهم لم يستطيعوا إخفاء أهدافهم الحقيقيّة التي طفت على سطح الأحداث ، فصار

---

[297] – وليم الصوري ، المرجع السابق ، ص126 .

[298] – وليم الصوري ، المرجع نفسه ، ص127 – 128 .

[299] – وليم الصوري ، المرجع نفسه ، ص127 .

سردها اعترافا حتميّا .. ظهرت الحقيقة في لحن القول ، مع أنّ الرّواة قساوسة ، فهذا ‹وليم الصوري› يقول : "و جعل بعض العسكر من أنفسهم عصابات تسطو على البيوت ، ممسكين بأصحابها و نسائهم و أطفالهم ، و أخذوا كلّ ما عندهم ، ثمّ راحوا يقتلون البعض بالسّيف ، و يقذفون بالبعض الآخر من الأمكنة العالية إلى الأرض فتتهشّم أعضاؤهم و يهلكون هلاكا مروّعا ، و مضى مغتصب كلّ بيت يدّعي أنّ البيت الذي اقتحمه إنّما هو ملك خاصّ له بكلّ ما احتواه ، و ذلك لأنّ الحجّاج كانوا قد اتّفقوا قبل الاستيلاء على المدينة [إذا هذه نيّتهم الحقيقيّة حتّى قبل دخول المدينة] على أنّها إذا وقعت في أيديهم يكون كلّ ما يستولي عليه الواحد منهم ملكا خاصّا له إلى الأبد لا ينازعه فيه أحد و لا يعارضه فيه معارض ، و من ثم فقد مضى الحجّاج يفتّشون المدينة تفتيشا دقيقا ، و يقتلون أهلها في غير خوف ، و وصلوا في ذلك إلى أقصى الأماكن حتّى ما يكون منها على قارعة الطّريق ، و مضوا يحطّمون مساكن العدوّ ، ويعلّق كلّ منتصر منهم على مدخل البيت الذي اغتصبه مجنّه و سلاحه حتّى لا يتوقّف بالمكان من يمرّ به ، بل عليه أن يجاوزه فقد صار ملكا لغيره"[300] .

و ذاك ‹فوشيه الشارتري› ‹foucher de chartres›[301] ، و هو شاهد عيان يصف وحشيّة الصّليبيّين من جهة ، و يعترف – سهوا – بالهدف الحقيقيّ للحجّاج!! من جهة أخرى ، يقول بأسلوب ملأه التّشويق : "و لو أنّك كنت موجودا هناك لغاصت قدماك حتّى العقبين في دماء المذبوحين . ترى ماذا أقول ؟ إنّنا لم نترك أحدا منهم على قيد الحياة و لم ينج حتّى النّساء و الأطفال .

كم سيكون المنظر مدهشا لو أنّك رأيت فرساننا و مشاتنا ، بعد أن اكتشفوا خداع المسلمين ، فشقّوا بطون الذين ذبحوهم لكي يستخرجوا من المعدة و الأمعاء العملات الذّهبيّة التي كان المسلمون قد ابتلعوها و هم أحياء . و لنفس السّبب قام رجالنا بعد أيّام قليلة بجمع كومة من

[300] – وليم الصوري ، المرجع السابق ، ص128 .

[301] – **فوشيه الشارتري** بالفرنسية : (Foucher de Chartres) (1059 – 1127) مؤرخ وقسيس صليبي شارك في الحملة الصليبية الأولى تحت قيادة كونت ‹نورمنديا› ‹روبرت› ثم ألتحق بعدها عام 1097بخدمة ‹بلدوين الأول› إلى ‹الرها› ثم أصبح بعدها قسيسا ‹لبلدوين› وأنتقل معه إلى مملكة ‹بيت المقدس› بعدما أصبح ‹بلدوين› ملكا عليها عام 1100 .

الجثث و أحرقوها حتّى صارت رمادا بحيث يمكنهم أن يجدوا الذّهب"[302] ، كان همّهم الوحيد أن يجدوا الذّهب!! و لذلك ارتفعت من قلوبهم صفة الآدميّة فصاروا وحوشا بلا رحمة .

في هذه المرحلة من البحث يجب الإقرار – اضطرارا – بحقيقة علميّة تاريخيّة ، و هي : أنّ "مبدأ افتعال الحرب" عند ‹الفرنجة› كان من النّظام العام ، كأهمّ وسيلة سياسيّة لتحصيل الملك ، و اقتصاديّة لتحصيل الثّروة ، في حقبة العصور الوسطى[303] .

الفرع الثاني : السّماحة التي دخل بها المسلمون بيت المقدس :

إنّ تركيزي بشكل خاصّ على الفظاعة المصاحبة لدخول الصّليبيّين إلى ‹بيت المقدس› – كمثال[304] – لم يكن جزافا ، و إنّما بسبب إمكانيّة عقد المقارنة مع دخول المسلمين إلى ‹بيت المقدس› بعدهم ، و الذي كان يفترض فيه أن يكون دخول انتقام ، أو ردّا للصّاع صاعين ، أو على الأقلّ ردّا للاعتداء بمثله ، فكيف كان دخولهم ؟.

---

[302] – فوشيه الشارتري ، الاستيطان الصليبي في فلسطين ، ترجمة : قاسم عبده قاسم ، الطبعة الأولى ، القاهرة – مصر ، دار الشروق ، سنة : 1422 هـ – 2001 م ، ص137 . و انظر ذلك في النسخة الأصلية غير المترجمة :

- Foulcher de Chartres , collection des mémoires relatifs a l'Histoire de France – Histoire Des Croisades , investigation : M.Guizot , (s.i) , Paris – France , J-L-J.Brière Libraire , année : 1825 , p19-20 .

ملاحظات مهمّة :

– عند اطّلاعي على الأصل الذي بين يديّ لم أجد التّرجمة حرفيّة ، و لكنّها تستوعب الموضوع .

– كتب اسم المؤلّف في المرجع الأصلي الذي بين يديّ هكذا :‹Foulcher›، بينما تضبطه كلّ المراجع الفرنسيّة الحديثة هكذا : ‹Foucher›.

[303] – بل إنّ الدّارس لحركة الاستعمار الأوربي ليمكنه تعميم هذه الحقيقة على أوروبا المسيحيّة في كلّ حقبها التّاريخيّة ، فأوروبا الاستعماريّة في عصر النّهضة ، هي أوروبا الاستعماريّة في العصر الحديث .

[304] – قلت : (كمثال) ، لأنّ المجازر التي يروح ضحيّتها المدنيّون الأبرياء ، ارتبطت بكلّ حرب خاضها الغرب ، قديما و حديثا ، فهي أكثر من أن تحصى .

"المشهد يناقض تماما مشهد المجزرة البشعة التي جرت في يوليو 1099 م ، سمح للصّليبيّين بالخروج ، فخرجت عائلات النّبلاء و غيرهم في موكب سلميّ ، لم يتعرّض لهم أحد من المسلمين"[305] ، و على الرّغم من رفض الصّليبيّين عرض الاستسلام من ‹صلاح الدين› ، فما رجعوا إليه إلّا بعدما فشلت مقاومتهم الشّديدة . و مع ذلك فإنّ ‹صلاح الدين› و بعد أن دخل ‹بيت المقدس› ، "لم يفعل مع أهلها ما فعله الصّليبيّون مع المسلمين لما احتلّوها في الحرب الصّليبيّة الأولى ، لأنّ دينه و شهامته يأبيان عليه ذلك ، فسمح للصّليبيّين بافتداء أنفسهم مقابل مقدار من المال (10 دنانير للرّجل – 5 للمرأة – 2 للطفل [بعض المراجع ذكرت دينارا واحدا للطفل]) ، و أوسع لهم في أجل هذا الفداء لمدّة 40 يوما"[306] .

و هنا تظهر نذالة "الأغنياء من الأمراء الصّليبيّين [الذين] رفضوا أن يدفعوا عن فقرائهم ، [و] دفعوا عن أنفسهم فقط"[307] ، و على رأسهم "بطرك القدس [الذي سمح له أن] يغادر المدينة مصحوبا بعدّة عربات محمّلة بالذّهب و السّجّاد و كلّ أنواع المتاع النّفيس"[308] .

"و من الأمور الملفتة ما حدث من طلب ‹العادل› من أخيه ‹صلاح الدين› أن يطلق سراح ألف أسير من الفقراء على سبيل المكافأة عن خدماته له ، مظهرا بذلك تسامحا كبيرا ، فوهبهم له ‹صلاح الدين› ، و إذ ابتهج ‹البطريرك› لم يسعه إلّا أن يطلب من ‹صلاح الدين› أن يهبه بعض الفقراء ليطلق سراحهم ، فاستجاب لطلبه ، كما وهب ‹باليان› خمسمائة أسير ، ثمّ أعلن أنّه سوف يطلق سراح كلّ شيخ و كلّ امرأة عجوز ، و ذهب بعيدا عندما وعد هؤلاء النّسوة بأن

---

[305] – أ.د.قاسم عبده قاسم (رئيس قسم التاريخ بجامعة الزقازيق) ، الحروب الصليبية – النسخة السينمائيّة ، حلقة واحدة ، **الجزيرة الوثائقيّة** ، 8 ديسمبر 2016 م .

[306] – محمد العروسي المطوي ، المرجع السابق ، ص85 – 86 .

[307] – أ.د.إسحاق تاوضروس عبيد (أستاذ متفرّغ بقسم التّاريخ بجامعة عين شمس) ، الحروب الصليبية – النسخة السينمائيّة ، حلقة واحدة ، **الجزيرة الوثائقيّة** ، 8 ديسمبر 2016 م .

[308] – أمين معلوف ، الحروب الصليبيّة كما رآها العرب ، ترجمة : عفيف دمشقية ، الطبعة الثانية ، بيروت – لبنان ، دار الفارابي ، سنة : 1998 م ، ص250 .

يطلق سراح كلّ من في الأسر من أزواجهنّ ، و منح الأرامل و اليتامى العطايا من خزائنه ، كلّ واحد بحسب وضعه"[309] .

إنّ ما فعله أخو ‹صلاح الدين› يؤكّد أنّ الشهامة عامّة في كلّ مسلم ، و على رأسهم "‹صلاح الدين› ، [الذي] سدّد من ماله الخاص عن الذين لم يتمكّنوا من دفع ما يتوجّب عليهم لقاء خروجهم من القدس ، و هذا أمر سجّله التّاريخ ‹لصلاح الدين› ، و سيسجّل إلى أبد الآبدين ، حتّى أعداء ‹صلاح الدين› سجّلوا هذا الأمر"[310] .

إنّ تفاصيل أغلب حروب المسلمين مع غيرهم لتقف أدلّة متظاهرة متناصرة على أنّ نظامهم العام في الدّاخل و الخارج يقوم على مبدإ السّلام و المسالمة – مع غير المعتدين بطبيعة الحال ، فليس الإسلام دينا للحمقى و المغفّلين – لأنّ السّماحة و التّسامح من صفات دينهم ومن أجمل أخلاقهم .

[309] – محمد سهيل طقّوش ، المرجع السابق ، ص448 .

[310] – أ.د. أنطوان ضوميط (أستاذ التاريخ بالجامعة اللبنانية) ، الحروب الصليبية – النسخة السينمائيّة ، حلقة واحدة ، **الجزيرة الوثائقيّة** ، 8 ديسمبر 2016 م .

المبحث الثاني

الادّعاء بأنّ الإسلام يسعى للانتشار حديثا بانقلاب عالميّ

تمهيد و تقسيم :

لماذا يجب دراسة هذا المبحث ؟ ... لأنّه بمثابة الفلقة الثانية من البذرة بالنسبة للمبحث الأول ، فإنّ للإسلام كدين صورة واقعيّة يصفها التّاريخ – و قد درسناها في المبحث الأول من هذا الفصل – ، و صورة نظريّة تصفها النّصوص ، و لذلك فالمحاكمة العادلة تقتضي ، أن نحاكم الإسلام من خلال التّاريخ و النّصوص لتكون الصّورة متكاملة .

لتكوين تصوّر صحيح في موضوع هذا المبحث من خلال نصوص الشّريعة الإسلاميّة ، ندرس مطلبين هما :

المطلب الأوّل : الردّ على الأدلّة المزعومة من السّنّة بأنّ الإسلام دين قتال و هجوم .

المطلب الثاني : سبب القتال عند المسلمين في القرآن الاعتداء لا الكفر .

المطلب الأوّل : الردّ على الأدلّة المزعومة من السّنّة بأنّ الإسلام دين قتال و هجوم :

لقد بُلِيَ الإسلام من أتْباعه المنتحلين بقدر ما بُلي من خصومهِ الحاقِدين ولِلرَّدِّ على الفهم الخاطئ لِأدِلّة من يزعون أنّ الإسلام دين قتال و هجوم ، ندرس هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأوّل : شبهة حديث بُعِثْتُ بالسّيف بين يدي السّاعة .

الفرع الثاني : عدم صحّة الاستدلال بحديث بُعِثْتُ بالسّيْف .

الفرع الأوّل : شبهة حديث بُعِثْتُ بالسّيف بين يدي السّاعة :

لقد حاكمنا الإسلام أوّلا من خلال التّاريخ فشهد التّاريخ له لا عليه ، فبقي أن نحاكمه من خلال نصوصه .

خاصّة و أنّ أفضل ما يمتطيه خصوم الإسلام اليوم ، ظهور بعض المنتحلين الذين يلوون أعناق النّصوص ، متجاوزين بذلك وظيفة الاستنباط بأهليّة الاجتهاد ، إلى هاوية التّحريف .

و يكون بلوغ هذا الهدف بالإجابة عن السّؤال الآتي : هل الحرب هي الأصل في تعامل الدّولة المسلمة مع الدّول غير المسلمة –كما يدّعي البعض – ؟

لأنّ التّسليم بهذه الدّعوى معناه أنّ حمل الدّول غير المسلمة على اعتناق الإسلام بالقوّة والإكراه ، مسألة من النّظام العام في الإسلام .

و هذا بمثابة إعلان حرب على كلّ دول العالم غير المسلمة ، ممّا يهدّد النّظام العام الدّولي برمّته . و باللّغة العتيقة للفقه : هل يكون القتال بسبب الاعتداء ، أم أنّ السّبب هو مجرّد الكفر ، ممّا يوجب قتال كلّ كافر حتّى و إن كان مسالما ؟ .

لقد "بلي الإسلام من مدّة بقوم فقههم قليل ، و بصرهم ضعيف ، و إدراكهم للنّصوص رخيص ، لا يعرفون مكانة ما يقرؤون ، أو ما يسمعون .

و يبنون أحكاما خطيرة على أوهام سبقت إلى أذهانهم ، يسيئون بها إلى الإسلام ، و يحقّقون قول الشّاعر[311] :

ما يبلغ الأعداء من جاهل * ما يبلغ الجاهل من نفسه**"[312]

و لقد وجد خصوم الإسلام في هؤلاء القوم ضالّتهم ، ليقول لسان مقالهم و حالهم في كلّ مرّة : إنّ الأحكام التي يتشدّق بها دهماء المنتحلين هي حقيقة الإسلام . و قد حكى لنا الشّيخ ‹محمد الغزالي› – رحمه الله – قصّته مع أحد هؤلاء المتشدّقين ، فقال : "قال لي أحدهم : إنّ الإسلام دين قتال و دين هجوم ، و إنّه يسعى لانقلاب عالميّ أساسه القوّة ، و استشهد لما يقول بأحاديث و آيات[313]، و أنا أناقش ما ذكره هذا الإنسان من أحاديث و من آيات ليعلم النّاس

---

[311] – هو : صالح بن عبد القدوس، أبو الفضل الأزدي . انظر : شمس الدين الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرّجال ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الجزء2 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، سنة : 1382 هـ – 1963 م ، ص297 .

[312]– محمد الغزالي ، **هل انتشر الإسلام بالتّبليغ أم بالقتال** ، 2019/12/13 م ،

https://www.youtube.com/watch?v=VzUeFWiKLRU&t=624s

[313] – و هنا الخطورة ، إذ يجمع بين أولئك الخصوم و هؤلاء المنتحلين ، تأويل المتشابه بقلوب مريضة زائغة لإثارة الفتن ، و لذلك لا يخوض في المتشابه إلّا العلماء المتمكّنون ، و مصداق هذا قوله تعالى : ﴿ **هو الّذي أنزل عليك**

أنّ هناك متحدّثين باسم الإسلام يسيئون إليه و ينالون منه و لا ينبغي أن نستمع إليهم و لا أن ننقاد لدعواهم . قال لي : ألم يقل النّبيّ عليه الصلاة و السلام « **بعثت بالسّيف بين يدي السّاعة لأدعو إلى الإسلام أو ليدخل النّاس في الإسلام**[314]**، و جعل رزقي تحت ظلّ رمحي ،**

الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات فأمّا الّذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلّا الله والرّاسخون في العلم يقولون آمنّا به كلّ من عند ربّنا وما يذّكّر إلّا أولو الألباب ﴾ سورة آل عمران ، الآية رقم : 7 .

[314] – في هذه الرّواية زيادة لم يثبتها الإمام أحمد – رحمه الله – ، و هي : "لأدعو إلى الإسلام أو ليدخل النّاس في الإسلام" ، و أثبت مكانها في كلّ رواياته : "حتّى يعبد الله لا شريك له" أو "حتّى يعبد الله وحده لا شريك له" ، ممّا يزيد هذا الحديث الضّعيف ضعفا ، و الفرق في المعنى بين اللّفظين كبير ، و ذكره سيساعد في مناقشة صحّة الاستدلال به على الوجه الذي أورده محاور الشّيخ محمّد الغزالي لاحقا إن شاء الله . و بمراعاة أيسر الاختلافات بين الرّوايات –كإثبات التّاء المربوطة من عدمه من كلمة "الذّلّة" – نجد للإمام أحمد – رحمه الله – في هذا الحديث ثلاث روايات هي : * حدّثنا محمّد بن يزيد يعني الواسطيّ، أخبرنا ابن ثوبان، عن حسّان بن عطيّة، عن أبي منيب الجرشيّ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " **بعثت بالسّيف حتّى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجعل الذّلّة، والصّغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم** " . انظر : أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب : مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، رقم : 5114 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون ، الجزء9 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، سنة : 1416 هـ – 1996 م ، ص123 . إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه.

* حدّثنا أبو النّضر، حدّثنا عبد الرّحمن بن ثابت بن ثوبان، حدّثنا حسّان بن عطيّة، عن أبي منيب الجرشيّ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " **بعثت بين يدي السّاعة بالسّيف حتّى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجعل الذّلّة والصّغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم** " . انظر : ابن حنبل ، المرجع السابق ، الجزء9 ، ص126 .

* حدّثنا أبو النّضر، حدّثنا عبد الرّحمن بن ثابت بن ثوبان، حدّثنا حسّان بن عطيّة، عن أبي منيب الجرشيّ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " **بعثت بين يدي السّاعة بالسّيف، حتّى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجعل الذّلّ والصّغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم** " . ابن حنبل ، المرجع السابق ، الجزء9 ، ص478 .

و جعل الذلّ والصّغار على من خالف أمري »"[315]، و قد أجاب الشّيخ محمّد الغزالي المحاور أوّلا : بأنّ الحديث ضعيف ، "فالحديث من النّاحية الفنيّة لا قيمة له ، لا يؤخذ منه حكم لأنّ الحديث الضّعيف قد يعمل به في فضائل الأعمال ، أمّا أن يعمل به في العقائد و الأحكام فلا بتاتا"[316] ، و هذا جواب صحيح كاف ، فإنّ العلماء لا يثبتون بالحديث الضّعيف الاستحباب ، فكيف بإثبات التّحريم و الإيجاب ، فقد ذكر ‹ابن تيمية› أنّ "ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضّعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الّذي لا يحتجّ به؛ فإنّ الاستحباب حكم شرعيّ فلا يثبت إلّا بدليل شرعيّ ومن أخبر عن الله أنّه يحبّ عملا من الأعمال من غير دليل شرعيّ فقد شرع من الدّين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التّحريم"[317].

و لعلّ هذا هو السّبب الذي جعل كتب الفقه – في المذاهب الأربعة – لا تحتفي بهذا الحديث ، فلم تذكر عيّنة كتب الفقه الحنفيّ – و التي ضمّت كتب المذهب المعتمدة و غيرها – الحديث ، إلّا في ثلاثة كتب هي : المبسوط[318]، البناية شرح الهداية[319]، و المعتصر من المختصر

---

[315] – محمد الغزالي ، **هل انتشر الإسلام بالتّبليغ أم بالقتال** ، المرجع السابق .

[316] – محمد الغزالي ، **هل انتشر الإسلام بالتّبليغ أم بالقتال** ، المرجع نفسه .

[317] – أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمان محمد بن قاسم و ابنه محمّد ، الجزء18 ، (د.ط) ، المملكة العربيّة السعوديّة ، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف ، سنة : 1425 هـ – 2004 م ، ص65 .

[318] – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السّرخسيّ ، المبسوط ، الجزء10 ، (د.ط) ، بيروت ، دار المعرفة ، سنة : 1414 هـ – 1993 م ، ص3 . (تحت : كتاب السّير) ، و استشهد بهذا الحديث في هذا المؤلّف كذلك في : الجزء26 ، ص122 . (تحت : باب القصاص) .

[319] – بدر الدين العيني ، البناية شرح الهداية ، الجزء13 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلميّة ، سنة : 1420 هـ – 2000 م ، ص87 . (تحت : باب ما يوجب القصاص و ما لا يوجبه)

من مشكل الآثار[320] ، بينما لم تذكر عيّنة كتب الفقه المالكيّ – و التي ضمّت كتب المذهب المعتمدة و غيرها – الحديث البتّة ، في حين لم تذكر عيّنة كتب الفقه الشّافعيّ – و التي ضمّت كتب المذهب المعتمدة و غيرها – الحديث ، إلّا في كتاب واحد هو : المهذب في فقه الإمام الشّافعيّ[321]، و على غرار المذهب المالكيّ لم تذكر عيّنة كتب الفقه الحنبليّ – و التي ضمّت كتب المذهب المعتمدة و غيرها – الحديث و لا مرّة ، مع أنّ الإمام أحمد بن حنبل هو أشهر رواة هذا الحديث !! .

إنّ انصراف جماهير الفقهاء عن هذا الحديث من جهة ، ثمّ استبعاد من تداوله منهم ثمرة وجوب قتال الكفّار بسبب الكفر ، كثمرة من ثمار الحديث ، يجعل الاستدلال به في هذا الباب مجازفة كبيرة . فكيف إذا عرفنا ، أنّ الإمام ‹بن تيمية› و الذي رجّح رأي من قال بأنّ سبب القتال هو الاعتداء – كما سوف نرى لاحقا – ، قد استدلّ بهذا الحديث في كتبه[322] أكثر من أصحاب الرّأي القائل بأنّ سبب القتال هو مجرّد الكفر .

---

[320] – جمال الدين يوسف الملطي ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، الجزء1 ، (د.ط) ، بيروت ، عالم الكتب ، (د.ت) ، ص205 . (تحت : في الاشتغال بالحرث عن الجهاد) .

[321] – أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الجزء3 ، (د.ط) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ت) ، ص313 . (تحت : باب عقد الذمة) .

[322] – استدلّ رحمه الله بهذا الحديث ، على الأقلّ ، في الستّة عشر موضعا التي أحصيتها في كتبه الآتية : أمراض القلب وشفاؤها (في موضع واحد) ، التحفة العراقية في الأعمال القلبية (في موضع واحد) ، العبودية (في موضع واحد) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (في موضع واحد) ، جامع المسائل لابن تيمية (في موضع واحد) ، حقوق آل البيت (في موضع واحد) ، قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي صلى الله عليه وسلم وسلاحه ودوابه (في موضع واحد) ، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (في موضع واحد) ، مجموع الفتاوى (في ثمانية مواضع) .

و هذا يجرّنا إلى كلام خطير و هو أنّ الافتيات[323] على الفقهاء يؤدّي في كثير من الأحيان إلى الاعتداء على النّظام العام الدّاخليّ و الدّوليّ ، و في مثالنا – هذا الذي بين أيدينا – اعتداء على النّظام العام الدّاخلي بالاجتهاد من غير أهله في غير محلّه ، ثمّ اعتداء على النّظام العام الدّولي بإعلان انقلاب عالميّ على غير المسلمين باسم الإسلام .

الفرع الثاني : عدم صحّة الاستدلال بحديث بُعِثْتُ بالسّيْف :

و عودا على بدء فإنّ جمهرة الفقهاء على مسألة عدم الاستدلال بالحديث المذكور في السّياق قرينة لأمثالنا ، على أنّ هذا الحديث لا ثمر يرجى منه ، إذ نسبة الفقه للحديث كنسبة الثّمر للشّجر ، و لذلك "قال الأعمش : الحديث يتداوله الفقهاء خير من الحديث الذي يتداوله الشّيوخ ... و لام إنسان أحمد – رضي الله عنه – في حضور مجلس ‹الشّافعيّ› و تركه مجلس ‹سفيان بن عيينة› ، فقال له ‹أحمد› : اسكت فإن فاتك حديث بعلوّ تجده بنزول و لا يضرّك ، و إن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده . هذا و النّصوص في هذا كثيرة شهيرة في أنّ الفقه هو زرع الحديث و ثمرته ، و الحديث بدون الفقه ليس إلّا الشّجر بدون الثّمر"[324]، فالعلم بالحديث دون فقه هو علم بحروفه دون حدوده ، وهذا خطير منتج للتّطرّف غالبا .

و لذلك فلا غرابة أن يعتبر ‹أبو بكر الحازمي› الفقه في الرّواة ، الوجه الثالث و العشرين من وجوه التّرجيحات في قوله : " أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمّرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى.

وحكى عليّ بن خشرم قال: قال لنا وكيع: أيّ الإسنادين أحبّ إليكم ، الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله فقال: يا سبحان الله ، الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه،

---

323 – " الافتيات: افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر" ، انظر : الفارابي ، المرجع السابق ، ص260 .

"يقال: افتات بأمره أي مضى عليه ولم يستشر أحدا" ، انظر : الهروي ، المرجع السابق ، الجزء14 ، ص236 .

324 – محمد زكريّا الكاندهلوي المدني ، أوجز المسالك إلى موطّأ مالك ، تحقيق : تقيّ الدّين النّدوي ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار القلم ، سنة : 1424 هـ – 2003 م ، ص60 – 61 .

ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشّيوخ"[325].

ثمّ أجاب الشّيخ محمّد الغزالي المحاور ثانيا بأنّ فهمه للحديث – على فرض أنّه صحيح – سقيم و أنّه غلط في استنباطاته ، بقوله : "و مع ذلك ففرضنا جدلا أنّ هذا الحديث وارد ، فهو يتّفق مع حديث آخر يشبهه ، و هو : « أنا نبيّ المرحمة ، و أنا نبيّ الملحمة » (هكذا)[326]، أي : من طلب المنطق و الوداعة و الطّمأنينة و المسالمة فأنا نبيّ ذلك كلّه ، و من أبى إلّا المخاصمة و السّيف و الإساءة فأنا ألقى هذا بالرّمح ، ألقى هذا بالسّيف و لا أستكين ، و كما قال شاعر عربيّ[327] قديما :

و لي فرس للحلم بالحلم ملجم * و لي فرس للجهل بالجهل مسرج**

فمن شاء تقويمي فإنّي مقوّم * و من شاء تعويجي فإنّي معوّج**

و مع ذلك فإنّ هذا الحديث الضّعيف تستغرب له إذ ترى بعض الحمقى يريد أن يطوي مئة و عشرين (120) آية من القرآن الكريم تدور كلّها على أنّ أساس الدّعوة **البلاغ** ﴿ ... **إن**

---

[325] – زين الدين محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ، الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار ، الجزء1 ، الطبعة الثانية ، حيدرآباد الدكن ، دائرة المعارف العثمانية ، سنة : 1359 هـ ، ص15 .

[326] – الظّاهر أنّ الإمام ‹محمد الغزالي› – رحمه الله – روى هذا الحديث بالمعنى كونه عالما ، غير أنّ أقرب رواية صحيحة لما ذكره الشّيخ – رحمه الله – ، رواية الإمام أحمد – رحمه الله – عن أبي موسى قال: سمّى لنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نفسه أسماء منها ما حفظنا فقال: « **أنا محمّد، وأحمد، والمقفّي، والحاشر، ونبيّ الرّحمة** » . **قال يزيد** : « **ونبيّ التّوبة ونبيّ الملحمة** » ، انظر : أحمد بن محمد بن حنبل الشّيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون ، الجزء32 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، سنة : 1420 هـ – 1999 م ، ص291 .

[327] – هو محمد بن حازم الباهلي ، و هذه الأبيات قالها في قصيدته التي مطلعها : لئن كنت محتاجا إلى الحلم إنّني *** إلى الجهل في بعض الأحايين أحوج ، انظر : محمد بن حازم الباهليّ ، ديوان الباهلي ، تحقيق : محمد خير البقاعي ، (د.ط) ، دمشق ، دار قتيبة ، سنة : (1402/1401) هـ – (1982/1981) م ، ص43 .

عليك إلّا البلاغ ...﴾[328]، يريد أن يلغي المئة و العشرين (120) ، من أجل حديث ضعيف اتّهم بعض رواته بالوضع . مثل هؤلاء النّاس ، لا يمكن أن يؤخذ منهم دين ، لأنّ فقههم عاجز ، و نظرهم كليل"[329].

من الأدلّة التي يستعملها خصوم الإسلام من أتباعه المتنطّعين ، و أعدائه الحاقدين ، الحديث الصّحيح الذي رواه الإمام ‹البخاريّ› و غيره بأكثر من رواية ، و إحداها "**أنّ أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فمن قال: لا إله إلّا الله، فقد عصم منّي نفسه وماله، إلّا بحقّه وحسابه على الله » رواه عمر، وابن عمر عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم**"[330]، و قد اتّفق هؤلاء وأولئك في هذا الحديث على خطأين هما : سوء فهمه ، و سوء الاستدلال به ، فأمّا سوء الاستدلال به فإنّ "الخطأ جاء من فهم كلمة النّاس ، « أمرت أن أقاتل النّاس » فإنّ هذه الكلمة في هذا الحديث ، قال العلماء ، هي : كقول الله سبحانه و تعالى في سورة آل عمران ﴿ **الّذين قال لهم النّاس إنّ النّاس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا...﴾**[331] ، بتعبير علم أصول الفقه : عموم أريد به خصوص ، فكلمة : ﴿ **الّذين قال لهم النّاس** ﴾ ، النّاس هنا ، يراد بها : واحد فقط ، الرّجل الذي أخذ ينقل الإشاعات و يردّد الأراجيف حول مقدم أهل مكّة بقوّة كبيرة ، ليرهب المسلمين في المدينة . ﴿ **إنّ النّاس قد جمعوا لكم** ﴾ الثّانية : ‹أبو سفيان و من معه ، هذا أساس الخطأ ، كلمة النّاس ليست على ظاهرها ، و استعملت الكلمة على غير ظاهرها في

---

[328] – سورة الشورى ، الآية رقم : 48 .

[329] – محمد الغزالي ، **هل انتشر الإسلام بالتّبليغ أم بالقتال** ، المرجع السابق .

[330]– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه و أيامه ، بَاب : دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، رقم : 2946 ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجزء 4 ، الطبعة الأولى ، بيروت–لبنان ، دار طوق النجاة ، سنة : 1422 هـ ، ص48 .

[331] – سورة آل عمران ، الآية رقم : 173 .

آيات كثيرة جدّا ، خذ مثلا قوله تعالى : ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح ۝ ورأيت النّاس يدخلون في دين الله أفواجا** ﴾[332] ما النّاس ؟! النّبيّ عليه الصلاة و السلام مات و لم يخرج الإسلام من جزيرة العرب ، فأين النّاس ؟! النّاس هنا هم العرب المشركون .

و كلمة النّاس في الحديث إنّما يقصد بها مشركون معتدون ، مهاجمون ، هم الذين تناولتهم أوائل سورة براءة في قوله تعالى : ﴿ **وأذان من الله ورسوله إلى النّاس يوم الحجّ الأكبر أنّ الله بريء من المشركين ورسوله** .... ﴾[333]فالنّاس هنا جماعة من المهاجمين"[334].

و ليس المقصود بكلمة النّاس ، أهل الكتاب ، فقد "قال العلماء : و يستحيل أن تكون كلمة الناس متناولة أهل الكتاب ، ليه[335] ؟ لأنّ الله تعالى تحدّث عن المعتدين من أهل الكتاب عندما نقاتلهم و اكتفى بأخذ الجزية منهم ، و لم يقل حتّى يقولوا لا إله إلا الله ، ﴿ **قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الّذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾[336] و لم يقل حتّى يقولوا لا إله إلا الله .

إذا الحديث لا صلة له بأهل الكتاب بتاتا ، هل له صلة بالمجوس ؟ لا ، لأنّ الحديث : سنّوا بهم – أي بالمجوس – سنّة أهل الكتاب .. كلمة الناس هنا باتّفاق العلماء ليست على ظاهرها ، لكن يأتيك شخص مسكين ، لا يعرف حدود الكلمات و لا مفاهيمها ، و لا ضوابطها و يريد أن يأخذ من هذ الحديث ما لا يدل عليه بتاتا ، و لا معنى لأن نتبع أولئك الواهمين أو الجاهلين في أفهامهم[337].

المطلب الثاني : سبب القتال عند المسلمين في القرآن الاعتداء لا الكفر :

نَرُدُّ أوّلا على أدلّة المنتحلين من القرآن بأن الكفر سبب القتال ، ثم نقرّر سبب القتال عند المسلمين ، ولذلك يمكن تفصيل هذا المطلب إلى فرعين كما يأتي :

---

[332]– سورة النّصر ، الآيتان رقم : 1 و 2 .

[333]– سورة التوبة ، الآية رقم : 3 .

[334]– محمد الغزالي ، **هل انتشر الإسلام بالتّبليغ أم بالقتال** ، المرجع السابق .

[335]– حرف في اللّهجة المصريّة ، معناه : لماذا .

[336]– سورة التوبة ، الآية رقم : 29 .

[337]– محمد الغزالي ، **هل انتشر الإسلام بالتّبليغ أم بالقتال** ، المرجع السابق .

الفرع الأول : الردّ على أدلّة المنتحلين من القرآن بأن الكفر سبب القتال .

الفرع الثاني : نحارب المعتدين بسبب اعتدائهم لا بسبب كفرهم .

الفرع الأول : الردّ على أدلّة المنتحلين من القرآن بأن الكفر سبب القتال :

و لقد امتدّ سوء فهم المنتحلين إلى نصوص القرآن ، فهؤلاء لا يبحثون عن الفهم الصّحيح للنّصوص بقدر ما يبحثون عن شبهة دليل لأوهامهم .

لـ ".. ننظر إلى الآيات التي يتحدّث عنها هؤلاء .. يتحدّث هؤلاء عن آيات لا يفهمون سياقها ، و لا يدركون حقيقتها .. قالوا آية السّيف في سورة براءة نسخت آيات الصّفح والتّحرير و البلاغ و المجاملة التي أحصيتها [يقول الشيخ محمد الغزالي] فزادت عن مئة و عشرين (120) آية .

من اللّطائف أنّ ‹ابن تيمية› ألّف رسالة في هذا الموضوع ، و بيّن أنّ الإسلام لا يهاجم و أنّه يعرض عرضا مسالما ما عنده و أنّه إنّما يحارب لتأمين الدّعوة و منع الفتنة و الدّفاع عن الحقوق .. مواضع ثلاثة يمكن أن يكون فيها القتال .. الدّفاع عن الحقوق أمر عاديّ ، جاء شخص للنّبيّ ﷺ و قال له ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ حقّي ؟ .. أخذ مالي ؟ قال : لا تعطه مالك ، قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : أنت شهيد[338] . هذا دفاع عن الحقّ ، لا حرج في هذا ، لكن هناك أيضا منع الفتنة ، منع المستضعفين من أن يستغلّوا و يستباحوا ، ﴿ **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرّجال والنّساء والولدان الّذين يقولون ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظّالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليّا واجعل لنا من لدنك نصيرا** ﴾[339].. القتال من أجل هؤلاء

---

[338]– الشّيخ رحمه الله ، روى الحديث بالمعنى ، و هو أهل لذلك ، و هذه رواية مسلم : **عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النّار»** ، انظر : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى ﷺ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء1 ، (د.ط) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د.ت) ، ص124 .

[339]– سورة النساء ، الآية رقم : 75 .

ومن أجل المستضعفين ، و من أجل تحرير المسترقّين و من أجل كسر ظهر المتكبّرين والمستعبدين لغيرهم من البشر ، هذا قتال حقيقيّ .. لكن هؤلاء الحمقى الذين يلجؤون إلى آيات لا يفهمونها لهم العجب ، قال أحد هؤلاء : الله يقول : ﴿ **قاتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة** ﴾[340] و سكت ، قلت له[341]: أكمل الآية ، كيف تأخذ منها أنّ الآية تدلّ على الهجوم .. ﴿ **قاتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة واعلموا أنّ الله مع المتّقين** ﴾[342] أتقسم الآية نصفين وتطرح نصفها و تأخذ النّصف الذي يعجبك ، هذا قطع للطّريق ، هذه فلسفة قطّاع الطّريق ، فلسفة البدو ، و ليست فلسفة أهل الفقه"[343] .

وهكذا منطق الاجتزاء من النّصوص .. إنّه لون من ألوان تعطيل النّصوص ، و ذلك أنّ العمل به ينتج أحكاما على النّقيض تماما من مراد النّصّ فيتعطّل ، خذ مثلا "قوله تعالى : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾[344] قد تقولها [اجتزاء و لكن] لماذا تنسى الاستثناء الذي قبلها .. ﴿ **إلّا الّذين عاهدتم من المشركين ثمّ لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتمّوا إليهم عهدهم إلى مدّتهم** ﴾[345] .. إذا القتال مع ناس نقصونا شيئا و اعتدوا علينا عدوانا ظاهرا وظاهروا المعتدين ضدّنا فكان لا بدّ أن نقاتل هؤلاء ، و لقد مضت السّورة تتحدّث عن أنّ القتال ليس عدوانا أبدا ﴿ **كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلّا الّذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إنّ الله يحبّ المتّقين ۞ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلّا ولا ذمّة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون ۞ اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدّوا عن سبيله إنّهم ساء ما كانوا يعملون ۞ لا يرقبون في مؤمن إلّا ولا ذمّة وأولئك هم المعتدون** ﴾[346] .

الفرع الثاني : نحارب المعتدين بسبب اعتدائهم لا بسبب كفرهم :

---

[340]– سورة التوبة ، الآية رقم : 36 .

[341]– يقول الشّيخ محمّد الغزالي رحمه الله .

[342]– سورة التوبة ، الآية رقم : 36 .

[343]– محمد الغزالي ، **هل انتشر الإسلام بالتّبليغ أم بالقتال** ، المرجع السابق .

[344]– سورة التوبة ، الآية رقم : 5 .

[345]– سورة التوبة ، الآية رقم : 4 .

[346]– سورة التوبة ، الآيات رقم : 7 ، 8 ، 9 و 10 .

نحن نحارب المعتدين ، هذا هو ديننا ، و ما يقوله بعض البدو أو بعض القطّاع ، أو بعض من لا فقه له ، فهو لا يمثّل الإسلام ، و دين الله أشرف من أن يؤخذ عن أفواه الحمقى "[347].

و قد بسط الإمام ‹ابن تيمية› الحديث في كتابه {قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم و تحريم قتلهم لمجرّد كفرهم} ، فذكر رأي الجمهور و هو أنّ الاعتداء سبب المقاتلة[348] ، ثمّ ذكر رأي الشّافعيّ و هو أنّ المقاتلة بسبب الكفر[349] ، ثمّ بيّن أنّ الرّاجح هو مذهب الجمهور[350] ، بعد ذلك أقام الدّليل على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفّار[351] . كما تطرّق إلى تفسير الآيات ذات الصّلة بالموضوع و ردّ كلّ الشّبه التي تحوم حولها :

- ففسّر قوله تعالى : ﴿ **ولا تعتدوا** ﴾[352] و بيّن أنّها محكمة غير منسوخة[353] .
- و فسّر قوله تعالى : ﴿ **واقتلوهم حيث ثقفتموهم** ﴾[354] و أزال الشّبه التي حولها[355] .
- و فسّر قوله تعالى : ﴿ **والفتنة أشدّ من القتل** ﴾[356] ، وبيّن أنّ القتال يجب حينئذ حتّى لا يفتن المسلمون ، و لم يقل قاتلوهم حتّى يسلموا[357] .
- كما ذكر كلام أهل العلم حول قول الله تعالى : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الّذين يقاتلونكم** ﴾[358] ، و أنّها محكمة غير منسوخة[359] .

---

[347]- محمد الغزالي ، **هل انتشر الإسلام بالتّبليغ أم بالقتال** ، المرجع السابق .

[348]- انظر : احمد ابن تيمية الحراني ، قاعدة مختصرة في قتال الكفار و مهادنتهم و تحريم قتلهم لمجرّد كفرهم ، تحقيق : عبد العزيز بن الله آل حمد ، الطبعة الأولى ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، سنة : 1425 هـ – 2004 م ، ص87 .

[349]- ابن تيمية ، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ، المرجع نفسه ، ص89 .

[350]- ابن تيمية ، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ، المرجع نفسه ، ص90 .

[351]- ابن تيمية ، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ، المرجع نفسه ، ص91 .

[352]- سورة البقرة ، الآية رقم : 190 .

[353]- انظر : ابن تيمية ، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ، المرجع السابق ، ص92 و 100 .

[354]- سورة البقرة ، الآية رقم : 191 .

[355]- انظر : ابن تيمية ، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ، المرجع السابق ، ص92 و 102 .

[356]- سورة البقرة ، الآية رقم : 191 .

[357]- انظر : ابن تيمية ، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ، المرجع السابق ، ص93 .

[358]- سورة البقرة ، الآية رقم : 190 .

و قد أشبع الموضوع بحثا بذكر الأدلّة التي تؤيّد رأي الجمهور و الرّدّ على أدلّة الشّافعيّة ، و رجّح بالدّليل أنّ سبب المقاتلة الاعتداء لا مجرّد الكفر .

ثمّ إنّ الحرب في الإسلام إذا لم تكن من أجل هدف أخلاقي إيمانيّ ، فليست في سبيل الله ، **عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال الرّجل: يقاتل حميّة، ويقاتل شجاعة، ويقاتل رياء، فأيّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»**[360] .

في نهاية هذا الفصل تجدر الإشارة إلى أنّ الواقع المنظور للحماية الجنائيّة للنّظام العامّ من الحرب على الإسلام و المسلمين[361] ، مسألة لا بواكي لها ، فلا تشريع يحمي و لا قضاء ، حتّى من أهلها ! ، مع أنّ عدد المسلمين الذين يتعرّضون لانتهاكات بسبب الحرب على الإسلام والمسلمين ، يقدّر بمئات الملايين .و مع ذلك لا تجد قانونا واحدا يجرّم معاداة الإسلاميّة ، و لا تجد حكما قضائيّا واحدا أنصف المسلمين .. في حين تتسابق الدّول الغربيّة إلى إصدار قانون تجريم السّاميّة .. من أجل حفنة من اليهود[362] بلغ تعدادهم حول العالم ، أربعة عشر مليونا (14)[363] ، و تصدر العديد من الأحكام القضائيّة ، تجعل دولا تحت وطأة العقوبات .

---

[359]– انظر : ابن تيمية ، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ، المرجع السابق ، ص98 .

[360]– رواه البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ ، بَاب: قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا المُرْسَلِينَ} ، رقم : 7458 ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه و أيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجزء 9 ، الطبعة الأولى ، بيروت–لبنان ، دار طوق النجاة ، سنة : 1422 هـ ، ص136 .

[361]– حسبت النّسبة المئويّة للحروب التي يكون أحد أطرافها دولة مسلمة بالنّسبة لكلّ الحروب المسجّلة بين : 2003 م و 2010 م فكانت : 84 % تقريبا ، بنسبة 26 من 31 ، انظر :
ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، **قائمة الحروب 2003–2010** ، 17 / 11 / 2020 م ،

https://ar.wikipedia.org/wiki/ قائمة_الحروب_2003–2010

[362]– لا أقول ذلك استخفافا باليهوديّة و اليهود ، فذلك خلق يأباه ديني ، و إنّما هي موضوعيّة البحث العلمي التي تقتضي ذكر الحقائق كما هي .

[363]– انظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، **تعداد اليهود** ، 17 / 11 / 2020 م ،

https://ar.wikipedia.org/wiki/ يهود

بل أشدّ من هذا ، ‹فرنسا› اليوم ، تطالب بسنّ قانون لتجريم معاداة — حثالة — الصّهيونيّة[364] .. أين هي القاعدة الذّهبيّة للدّيمقراطيّة {الأغلبيّة محكّمة} ؟! .

لماذا التّعامل بازدواجيّة المعايير ؟! لماذا سنّ الكونجرس نص القانون الأمريكي لتعقب معاداة السامية عالميا[365] ، و لم يسنّ بالمقابل نص القانون الأمريكي لتعقب معاداة الإسلاميّة عالميا ؟! .

و الجواب ببساطة أنّ ‹الولايات المتحدة الأمريكية› تريد حماية النّظام العامّ الدّولي ، حماية جنائيّة ، بحيث تبقى ملامح النّظام العامّ الدّولي مصبوغة بأحاديّة القطب في قيادة العالم ، وإحدى الضّمانات الجيوسياسيّة كما هو معروف مشهور ، الإبقاء على التّفوّق العسكريّ للكيان ، ليكون شرطيّ ‹أمريكا› في المنطقة .

و على ضوء ما سلف فإنّي أقترح كواقع مأمول للحماية الجنائيّة للنّظام العامّ من ظاهرة الحرب على الإسلام و المسلمين ، أن تبادر كلّ دولة مسلمة لسنّ قانون تعقّب معاداة الإسلاميّة عالميا[366] ، كما أقترح بعد ذلك تفعيل القضاء المحلّي بتطبيق هذا القانون ، و المطالبة بإدراج تجريم معاداة الإسلام و المسلمين في التّشريع الجنائي الدّوليّ ، و من ثمّ تفعيل دور القضاء الجنائي الدّولي لإدانة ظاهرة الحرب على الإسلام و المسلمين .

---

[364]– انظر : MCD مونت كارلو الدولية ، **في جهودهم لمكافحة معاداة السامية، ينوي نواب فرنسيون اقتراح مشروع قانون يهدف لتجريم معاداة الصهيونية كما تجرم معاداة السامية** ، 17 / 11 / 2020 م ،

https://www.mc-doualiya.com/articles/20190221-قانون-ماكرون-آلان-فنكلكروت-معاداة-السامية-الصهيونية-نقد-إسرائيل-تجريم

[365]– انظر : دنيا الوطن ، **نص القانون الأمريكي لتعقب معاداة السامية عالميا** ، 17 / 11 / 2020 م ،

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2004/11/26/13191.html

[366]– المقصود بمعاداة الإسلاميّة : معاداة الإسلام و ما ينتسب إليه .

الباب الثاني

الحماية الجنائيّة من صور اعتداء الأفراد على النّظام العام الدّاخلي والدّوليّ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد و تقسيم :

من الأخطاء الشّائعة ، حتّى عند أهل القانون ، حصر الاعتداء على النّظام العامّ في جرائم محدّدة ، بل إنّ هذا الخطأ مكرّس حتّى في بعض قوانين العقوبات التي تعقد بابا خاصّا أو تحدّد موادّ خاصّة بجرائم النّظام العامّ ، و هذا يوهم أنّ بقيّة الجرائم ليست اعتداء على النّظام العامّ وهذا غلط .

من خلال دراستي لهذا الموضوع ، يمكن صياغة العلاقة بين النّظام العامّ و الجريمة – أيّة جريمة كانت – في قاعدة هي: **كلّ جريمة هي اعتداء على النّظام العامّ ، و كلّ اعتداء على النّظام العامّ هو جريمة .**

و بناء عليه فإنّ الصّورة الجامعة لكلّ اعتداءات الأفراد على النّظام العامّ ، هي : الجريمة ، و إن كانت تتنوّع إلى : منظّمة و غير منظّمة .

لذلك كلّه انعقد العزم على تقسيم هذا الباب إلى فصلين هما :

الفصل الأوّل : الحماية الجنائيّة من اعتـداء الأفـراد على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ بالجريمة غير المنظّمة .

الفصل الثّاني : الحماية الجنائيّة من اعتـداء الأفـراد على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ بالجريمة المنظّمة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأوّل

الحماية الجنائيّة من اعتــداء الأفــراد على النّظام العام الدّاخلي والدّوليّ بالجريمة غير المنظّمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد و تقسيم :

كنت قد توصّلت – بعد دراسة مفهوم النّظام العامّ ، و الاعتداء عليه بتعطيل النّصوص – إلى تصوّر صياغة للعلاقة بين النّظام العامّ و الجريمة[367] – أيّة جريمة كانت – في قاعدة هي : كلّ جريمة هي اعتداء على النّظام العامّ ، و كلّ اعتداء على النّظام العامّ هو جريمة[368] .

و لذلك فمن أهمّ النّتائج التي يجب استنباطها في هذه المرحلة من البحث : أنّ مكافحة – أي : الحماية من – الجريمة = مكافحة – أي : الحماية من – الاعتداء على النّظام العامّ ، وهذه المكافحة – أي : الحماية من – الجريمة تكون بسياسات شتّى ، حسبنا من أنواعها الجنائيّة منها تشريعا و قضاء ، التزاما منّا بحدود نطاق الدّراسة .

و كلّ هذا يقتضي منّا – في هذا الفصل – دراسة : مفهوم الجريمة و العقوبة ومقاصدها .. كلّ ذلك في نطاق سلطتي التّشريع و القضاء . بالإضافة إلى تبيان المنظور والمأمول من الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة ، أو اختصارا : المنظور والمأمول من الحماية الجنائيّة ضدّ الجريمة . فيكون جماع مباحث هذا الفصل مبحثين هما :

المبحث الأوّل : مفهوم الجريمة و العقوبة ومقاصدها العامّة .

المبحث الرّابع : الواقع و المطلوب من الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة.

[367]– هذه القاعدة تصدق على الجريمة غير المنظمة و الجريمة المنظمة ، و لكنّ المقصود من إطلاق لفظ الجريمة في هذا الفصل غير المنظّمة منها ، و أمّا المنظّمة فأفردتها بالفصل اللّاحق لخطورتها و أثرها الشّديد على النّظام العامّ .

[368]– انظر : الصّفحة 148 .

المبحث الأوّل

مفهوم الجريمة و العقوبة ومقاصدها العامّة

تمهيد و تقسيم :

حتى يكتمل تصوّر العلاقة بين الجريمة و النّظام العام ، بُغْية حماية الأخير من الأولى بالعقوبات في ضوء مقاصدها ، وجب أوّلا تكْوين تصَوّر حول الجريمة و العقوبة و مقاصدها ، و هذا ما سنراه من خلال ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : مفهوم الجريمـــة .

المطلب الثاني : مفهوم العقوبـــة .

المطلب الثالث : مفهوم المقاصد العامّة للعقوبات .

المطلب الأول : مفهوم الجريمـــة :

لولا الجريمة لما احتيج للحماية الجنائيّة ، فالحماية الجنائيّة لا تكون إلاّ من الجريمة ! ولذلك لا تتصوّر الحماية الجنائيّة من المباح ! فإذا سألت : من ماذا تكون الحماية الجنائية ؟ ، كان الجواب : من الجريمة بالطّبع ، و لتكوين مفهوم حول مصطلح الجريمة، ستتمّ دراسته في أبعاد ثلاثة من خلال ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: الجريمة لغة .

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي .

الفرع الثالث: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي.

الفرع الأوّل: الجريمة لغة:

بعد تقصّي كلمة الجريمة في أهمّ معاجم اللغة العربية، يظهر أن لهذه الكلمة معان عدّة أهمّها التصاقا بالموضوع خمسة هي: التّعدّي، الذّنب، الجناية، القطع والكسب.

" الجرم : التّعدّي، والجرم:الذّنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم "[369] .

" والجرم: مصدر الجارم الّذي يجرم نفسه وقومه شرّا. وفلان له جريمة إليّ أي جرم.والجارم : الجاني.

والمجرم : المذنب "[370] ، " وأجرم: جنى جناية " [371]." الجرم : القطع . جرمه يجرمه جرما : قطعه. وشجرة جريمة : مقطوعة "[372] .

" وجرم يجرم واجترم: كسب " [373]، " وجريمة القوم : كاسبهم "[374]. وقد أجمل الزمخشري بعضا من معاني كلمة الجريمة مجتمعة في قوله:

" ومالي في هذا جرم وأخذ فلان بجريمته، وهم أهل الجرائم، وهذا جريمة أهله، وجارمتهم وجارحتهم أي كاسبهم "[375].

ذكر هذه المعاني الفيروزآبادي في قاموسه، في قوله :

" وفلان أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم وجريم ولأهله كسب كاجترم وعليهم وإليهم جريمة جنى جناية كأجرم "[376]. أمّا ابن فارس في مقاييس اللغة فقد أورد معنيين للجريمة هما : الذنب والكسب في قوله : " والجرم والجريمة : الذّنب وهو من الأول[المقصود بالأول هنا المعنى السابق وهو الكسب] لأنه كسب " [377].

---

[369]- ابن منظور، المرجع السابق ، ص604.

[370]- ابن منظور، المرجع نفسه ، ص 605 .

[371]- ابن منظور، المرجع نفسه ، ص 605 .

[372]- ابن منظور، المرجع نفسه ، ص604 .

[373]- ابن منظور، المرجع نفسه ، ص605.

[374]- ابن منظور، المرجع نفسه ، ص605 .

[375]- أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، أساس البلاغة، مادة جرم، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الجزء1، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، سنة1998م، ص135.

[376]- الفيروزآبادي ، المرجع السابق ، الجزء4، ص87.

وقد أقحمت بعض المعاجم الحديثة، معان جديدة للجريمة هي أقرب إلى الاصطلاح منها إلى اللغة، مثل المعجم الوسيط[378]. والذي ورد فيه أن:" (الجريمة):(بوجه عام) : كلّ أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية.و– [379] (بوجه خاص): الجناية "[380].

ويظهر ممّا سبق ذكره، أن المعاني اللغوية لكلمة الجريمة ـ اللصيقة بموضوع البحث ـ عديدة، فهل هي متقاربة؟ كيف يمكن الجمع مثلا بين الذنب والرجل الكاسب، عند القول بأن : "(الجريمة) الذنب والرجل الكاسب "[381].

إن المعاني اللغوية لكلمة الجريمة متقاربة ويمكن الجمع بينها لتكون أوضح، على غرار ما فعله ابن منظور نفسه عندما جمع بين الكسب والذنب حينما قال: " جرمت أي كسبت الذّنب "[382].

ولقد وفّق الدكتور محمد هلال الصادق هلال في الجمع بين أكثر من معنى في تعريفه اللغوي لكلمة الجريمة في قوله: " وعلى هذا تكون الجريمة في اللغة : كسب لذنب يقتطع به المجرم حقّا ما، ويقطع به الأمن عن نفسه وعن الآخرين، وبذلك يستوجب العقاب "[383].

---

[377]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، مادة جرم، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء1، (د . ط)، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1979م، ص446.

[378]– هو المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية.

[379]– جاء شرح هذا الرمز في المعجم هكذا:(و): للدلالة على تكرار الكلمة لمعنى جديد، وهذا يعني أن الرمز: ـ هنا للدلالة على كلمة: الجريمة.

[380]– أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، مادة جرمز، الطبعة الرابعة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية ، سنة 2004م، ص118.

[381]– محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرون : الرابع عشر– العشرين، مادة جرم، الجزء3، الطبعة الثالثة، بيروت– لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة: 1971م،ص83.

[382]– ابن منظور، المرجع السابق، ص606.

[383]– محمد هلال الصادق هلال، منهج الدعوة الإسلامية في حماية المجتمع من الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، سنة:2004م، ص13.

مهما تعدّدت معاني كلمة الجريمة، إلاّ أنّها في النهاية تصبّ في مصبّ واحد هو: " أن هذه الكلمة خصّصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن ... ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ماهو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم "[384].

وخلاصة القول : " أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن، ويستهجن "[385].

الفرع الثّاني: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:

لم يرد تعريف للفظ الجريمة في الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة والفقه الظاهري، وهذا لا يعني خلوّ الفقه الإسلامي من تعريف الجريمة، فقد عرّفها بعض الفقهاء قديما: كالماوردي، وأبو يعلى الفراء، وحديثا : كعبد القادر عودة، ومحمد أبو زهرة.

تعرّف كلمة الجريمة في الفقه الإسلامي بطائفتين من التعريفات، إحداهما عامة، والأخرى خاصة. فأمّا سبب التعميم في الطائفة الأولى من تعريفات كلمة الجريمة فمردّه إلى أنّ الفقهاء لم يكترثوا إلى طبيعة جزاء الجريمة سواء أكان دنيويا أم أخرويّا، " فكل جريمة لها في الشّرع جزاء إمّا عاجل في الدنيا، وإمّا آجل في الآخرة "[386] ، فجاءت هذه التعريفات عامة لكل جريمة مهما كانت طبيعة عقوبتها.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على أنها : " فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به "[387].

أو يمكن تعريفها بأنها : " عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف " [388] ، كما يمكن تعريف الجريمة على أنها : " إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصّت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه "[389].

---

[384]- محمد أبو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة ، (د . ط)، القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة : 1998م، ص19.

[385]- أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة ، المرجع نفسه ، ص19.

[20]- أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة ، المرجع نفسه ، ص20 .

[387]- أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة ، المرجع نفسه ، ص20 .

[388]- أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة ، المرجع نفسه ، ص20 .

فكلّ تعريف من التعاريف السّالفة هو " تعريف عام، وليس بخاص ، فهو يعم كل معصية، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد، لأنها جميعا تنتهي إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى، وسواء أكان ذلك العصيان عقوبته دنيوية أم كانت عقوبته أخروية "[390].

وأمّا سبب التخصيص في الطائفة الثانية من تعريفات كلمة الجريمة فمرجعه إلى أن " الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرّره الشّارع من عقوبات دنيوية "[391].

وهذه الطائفة من التعريفات ، هي تعريفات اصطلاحيّة لكلمة الجريمة عند الفقهاء، وهو المنشود من هذا الفرع.

وبناء على تلك المعايير في التخصيص يمكن تعريف الجرائم على أنّها : " المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء "[392].

كما عرّفت الجرائم بتعريفين مهمين أحدهما لأبي يعلى الفراء والآخر للماوردي، ولأنهما شبه متطابقين يمكن لأحدهما أن يغني عن الآخر. " عرف أبو يعلى الفراء الجرائم بقوله: محظورات بالشرع ، زجر الله عنها بحد أو تعزير"[393]. وعرّفها الماوردي بقوله: " الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[394].

يقول الدكتور: محمد عبد القادر أبو فارس : " وبعد البحث والتنقيب والمقارنة الدقيقة، تأكّد لنا بما لا يدع مجالا للشك، بأن الماوردي هو السبّاق في هذا الشأن وكتابه اسبق من كتاب أبي يعلى الفراء، وأن الأخير قد نقل ما راق له من كتاب الماوردي وتأثر به في تبويبه وتفريعاته

---

[389]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء1،(د . ط) بيروت، دار الكتاب العربي، (د . ت)، ص66.

[390]– أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة ، المرجع السابق ، ص20 .

[391]– أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة ، المرجع نفسه ، ص20 .

[392]– أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة ، المرجع نفسه ، ص20 .

[393]– محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية، بيروت–لبنان ، مؤسسة الرسالة، سنة : 1403هـ–1983 م، ص 406 .

[394]– أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، سنة : 1409هـ–1989م، ص285.

"[395]. وعليه فإن تعريف الماوردي هو قطب الرحى لكلّ باحث ينشد التعريف الفقهي لكلمة الجريمة.

ولكن قد يظهر للباحث وللوهلة الأولى أن تعريف الماوردي ناقص غير مطّرد أو غير جامع لكل عناصر أو أفراد المعرّف (أي : الجريمة).فالماوردي في تعريفه اقتصر على ذكر نوعين من أنواع الجرائم بحسب معيار جسامة العقوبة، في حين " إذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة قسمناها إلى: حدود، وقصاص أودية، وتعازير"[396] . فتكون جرائم(القصاص أو الدية)، القسم الذي أغفله تعريف الماوردي، فهل تعريف الماوردي للجريمة غير مطّرد حقيقة؟ أو بصيغة أخرى، هل جرائم (القصاص أو الدية) متضمّنة في تعريف الماوردي أم لا؟. فإن كانت متضمّنة فالتعريف جامع، وإن لم تكن كذلك كان التعريف ناقصا.وسبب الإشكالية هو أن " القصاص الذي هو حدّ عند الجمهور"[397] ، ليس حدّا عند فقهاء الحنفية، إذ يعرّف الحنفية الحد بقولهم: "... الحد اسم لعقوبة مقدرة تجب حقّا لله تعالى ولهذا لا يسمّى به التعزير لأنه غير مقدّر، ولا يسمّى به القصاص لأنّه حقّ العباد .... "[398] ، " ...(فلا تعزير) حدّ لعدم تقديره، (ولا قصاص حدّ) لأنّه حقّ المولى"[399].

وبما أن مذهب الماوردي هو مذهب الجمهور لأنّه فقيه شافعيّ " تقلّد زعامة الشافعية في عهد الخليفة العباسي القادر بالله " [400] ، فالقصاص عنده حدّ من الحدود ، مما يجعل جرائم (القصاص أو الدية) متضمّنة في التعريف فيكون هذا الأخير جامعا . ولذلك عقّب الإمام أبو زهرة في كتابه الجريمة على تعريف الماوردي بقوله : " والحد هو العقوبات المقدرة ، ويدخل في هذا

---

[395]- أبو فارس، المرجع السابق ، ص544.

[396]- عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء1 ، ص 78.

[397]- وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء6،الطبعة الثانية،دمشق- سورية، دار الفكر،سنة : 1405هـ-1985م، ص14.

[398]- السرخسي ، المرجع السابق ، الجزء9، ص36 .

[399]- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء6،طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، سنة : 1423هـ-2003م، ص4.

[400]- الماوردي ، المرجع السابق ، ص خ خ.

القصاص والديات التي قدّرها الشارع في موضعها المنصوص عليها بكتاب أو سنة نبوية ، وذلك لأن هذه العقوبات محدودة مقدورة "[401] .

ومردّ الخلاف أنّ فقهاء الحنفية اعتمدوا معيارين في تعريف الحدّ هما: التّقدير وطبيعة الحق المحمي (هل هو حق لله أم للعبد ؟)، أمّا الجمهور فاعتمدوا على معيار واحد هو: التّقدير.

وللخروج من هذا كلّه يمكن اقتراح تقسيم جديد للجرائم يكون على أساس معيار التّقدير، فتنقسم الجرائم كلّها إلى قسمين هما: جرائم العقوبات المقدرة، وجرائم العقوبات غير المقدرة.

أما جرائم العقوبات المقدرة فتندرج تحتها جرائم الحدود وجرائم (القصاص أو الدية)، لأن كلا العقوبتين محدود مقدور.

وأما جرائم العقوبات غير المقدرة فتندرج تحتها جرائم التعازير" والتعزير هو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به دفع الفساد في الأرض ومنع الشرّ "[402] .

وعليه يمكن تعديل تعريف الماوردي على النحو الآتي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بعقوبات مقدرة أو أخرى غير مقدرة. فيكون التعريف بذلك جامعا عند الجمهور وعند الحنفية على حدّ سواء. كما يمكن الخروج من الإشكال بإضافة النقصان الذي يترتب عن اعتماد مذهب الحنفية ليصبح التعريف كالآتي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو قصاص أو دية أو تعزير.

بقي الإشارة إلى أنه "كثيرا ما يعبّر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية "[403] ، " وإذا غضضنا النظر عمّا تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة "[404] .

---

[401]– أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، المرجع السابق ، ص20 .

[402]– أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، المرجع نفسه، ص20 .

[403]– عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الجزء1 ، ص67.

[404]– عبد القادر عودة ، المرجع نفسه ، الجزء1 ، ص67.

الفرع الثالث: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي:

كان الودّ أن يكون عنوان هذا الفرع : تعريف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، ولكن " لم يرد[405] (هكذا) المشرع الجزائري تعريفا للجريمة الجنائية (l'infraction pénale) جريا على نهج

أغلب التشريعات الحديثة "[406] فقد " دأبت غالبية التشريعات الجنائية إلى عدم وضع تعريف عام للجريمة "[407] وهذه حقيقة يمكن استقراؤها من خلال التشريعات الجنائية لمختلف دول العالم " فالأغلبية الساحقة من التشريعات المعاصرة تسلك هذا المسلك. ومن الفقهاء من ينعى على المشرع هذا الإغفال ويرى فيه قصورا، وذلك غير صحيح، لأن وضع التعاريف ليس من عمل المشرع، وإنما هو من اختصاص الفقهاء. وإذا كان المشرع يعنى أحيانا بوضع بعض التعاريف فإنه لا يستهدف بها أغراضا علمية محضة، بل يقصد من ورائها ترتيب آثار قانونية معينة "[408] .

" وهناك بعض التشريعات الجزائية في بعض الدول خرجت عن مذهب السكوت عن تعريف الجريمة، حيث وضعت تعريفا للجريمة وهذه القوانين هي:

القانون الجنائي المغربي الصادر عام 1963 حيث عرف الجريمة بأنها:«عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه». والقانون المكسيكي لسنة 1931 عرّف الجريمة بأنها:« عمل أو امتناع، يعد خطرا من الناحية الاجتماعية، من شأنه أن يلحق الضرر بالنظام القانوني الاشتراكي شريطة أن يكون منصوصا عليه في قانون العقوبات». وعرّفها كذلك القانون السوفييتي لسنة 1961 في المادة(7) منه بقوله:

---

[405]- يغلب على الظن أن بكلمة " يرد" خطأ مطبعي أسقط الواو من الكلمة والصواب بالنظر إلى سياق الكلام ولحاقه هو" يورد" ، لتصبح الفقرة :" لم يورد المشرع الجزائري ...الخ".

[406]- عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، (د.ط) ،الجزائر ، دار هومة،سنة:2010م، ص22.

[407]- أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان- الأردن، سنة : 2010م، ص16.

[408]- عوض محمد ، قانون العقوبات- القسم العام- ، (د . ط) ، الإسكندرية ، مطبعة التولى ، (د. ت) ، ص29 .

« الجريمة هي العمل أو الامتناع المقرر له عقوبة جزائية». كما عرّفها قانون عقوبات دبي لسنة1970 في مادته الثانية بقوله:« الجرم هو كل فعل أو شروع أو ترك يستوجب العقوبة بحكم القانون».نظرا لعدم قيام أغلب التشريعات بتعريف الجريمة فقد اتجه فقهاء القانون الجنائي في محاولة منهم لوضع تعريف شامل للجريمة "[409] ." غير أنّ ما يسع المشرّع لا يسع الفقيه دائما، وقد شغل الفقه ومازال بتعريف الجريمة وتفرّقت به السّبل. والتعاريف في هذا الصدد كثيرة، ولكلّ منها مزاياه وعيوبه "[410] . " وعموما فإن اتجاهين أساسيين في تعريف الجريمة: الأول شكلي والثاني موضوعي"[411] .

"أ)**الاتجاه الشكلي**:ويربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية فتعرف الجريمة على هذا الأساس بأنها «فعل يجرم بنص القانون» أو هي «نشاط أو امتناع يحرمه القانون ويعاقب عليه» .

ب)الاتجاه الموضوعي: يحاول هذا الاتجاه إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداءا على مصلحة اجتماعية. و على هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي :« الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع و أمنه »"[412] .

ومع أن تعريفات الاتجاهين وجيهة إلا أنها تبقى منتقدة، " والحقيقة هي أن الاتجاه الموضوعي أبرز جوهر الجريمة كواقعة ضارة بأمن المجتمع وسلامته، إلاّ أنه لا يصلح أساسا لدراسة الجريمة كنظام قانوني. فلا يكفي لاعتبار واقعة ما جريمة أن تحتوي على مقوّمات الإضرار بمصالح اجتماعية لازمة لأمن الجماعة، وإنما يلزم أن تكون تلك المصالح قد أخذت بعين الاعتبار من قبل السلطة المنوط بها تقييم الأفعال الضارة بمصالح المجتمع، أي السلطة المختصة بالتشريع، ومن أجل ذلك نجد أن هناك أفعالا ضارة بمصالح اجتماعية معينة دون أن ترقى إلى مصاف التجريم لأن المشرع لم يرها

---

[409]– محمود الجمعات ، المرجع السابق ، ص17-18.

[410]– عوض ، المرجع السابق ، ص29 .

[411]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات–القسم العام–، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة : 1990م، ص91.

[412]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام – الجريمة،الجزء1، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،سنة : 2005م، ص58.

جديرة بالحماية الجنائية وما يترتب عليها من عقوبة، ولذلك فإن الاتجاه الموضوعي يصلح فقط لإظهار الباعث على التجريم ولا يصلح لبيان التكوين القانوني للجريمة.

ومن ناحية أخرى نجد أن التعريف الشكلي للجريمة لا يعطي لجوهر الجريمة أي قيمة قانونية وإنما يبرز فقط العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين النص التجريمي. بينما الجريمة هي في حقيقتها واقعة تنطوي على ضرر أو تهديد بالضرر لمصلحة حماها المشرع الجنائي بقواعده. وليس معنى ذلك وجوب التسليم بالتعريف الموضوعي. إذ ليست العبرة بالضرر الذي يلحق بالمصلحة الاجتماعية إنما العبرة بالحماية الجنائية لذات المصلحة. فالإضرار بمصلحة غير محمية جنائيا لا يشكل جريمة جنائية وإنما يمكن أن يشكل فعلا غير مشروع من وجهة نظر فرع آخر من فروع القانون .وعليه فإن تعريف الجريمة يجب أن يؤخذ فيه بالجانب الشكلي والموضوعي معا "[413] .

وهذا ما ذهب إليه الدكتور عبد الله سليمان، حينما جمع في تعريفه الذي رجّحه، بين المصلحة الاجتماعية المتضررة أو المهددة، وبين الحماية الجنائية لهذه المصلحة بجزاء، في قوله: " الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضرّ أو يهدّد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي.

ويتّضح من هذا التعريف أن الجريمة سلوك، يتّسع لأن يكون فعلا ينهى عنه القانون أو امتناعا عن فعل يأمر به القانون. على أن يكون هذا الفعل (السلوك) مما يمكن إسناده إلى فاعله، أي أن يكون هذا الفعل فعلا صادرا عن إنسان يمكن الاعتداد بإرادته قانونا، أي أن تكون تلك الإرادة سليمة(مدركة ومميزة) وغير مكرهة، مع وجود صلة ما بين هذه الإرادة والواقعة المرتكبة.

وأخيرا فإن التعريف يؤكد أن يكون من شأن السلوك المكون للواقعة الإجرامية (فعل أو امتناع) صفة الإضرار بمصلحة محمية جنائيا، فالإضرار بمصلحة غير محمية جنائيا لا يترتب عليه جريمة وإن كان من الممكن أن يشكل فعلا غير مشروع في نطاق فرع آخر من فروع القانون، فعدم وفاء المدين بالتزامه المدني أو الإتلاف غير المتعمد لمال الغير، يشكل عملا غير مشروع وفقا لأحكام القانون ولكنه لا يكون جريمة.

[413]- مأمون سلامة، المرجع السابق ، ص92-93 .

والمعيار الصالح للتمييز بين المصالح الاجتماعية التي يعدّ الاعتداء عليها جريمة وبين المصالح الاجتماعية التي لا يعدّ الاعتداء عليها جريمة هو الأثر الذي يرتّبه القانون على فعل الاعتداء ففي حالة أن يرتب القانون على الواقعة جزاء جنائيا، تكون المصلحة المعتدى عليها من المصالح الاجتماعية المحمية بجزاء جنائي وتكون واقعة الاعتداء عليها جريمة "[414] .

المطلب الثاني : مفهوم العقوبـــة :

يمكن القول أنّ الحماية الجنائيّة هي الفصيلة من الحفظ التي تستعمل العقوبة كوسيلة ، فلو سألنا ، بماذا تكون الحماية الجنائيّة ؟ ، لكان الجواب : بالعقوبة ! ، فبالعقوبة نميّز بين الحماية الجنائيّة و الحماية المدنيّة ، و بينها و بين الحماية الاقتصاديّة ، و لإدراك مفهوم العقوبة سيدرس هذا المطلب – بإذن الله– من خلال ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: العقوبة لغة .

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي .

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري .

الفرع الأوّل: العقوبة لغة:

اتفقت المعاجم العشرة[415] التي تمّ تقصّي معنى كلمة العقوبة فيها، على إدراج هذه الكلمة – أي العقوبة– تحت مادة : عقب." والعقوبة: اسم المعاقبة: وهو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السّوء، قال النابغة:

ومن عصاك فعاقبه معاقبة * تنهى الظّلوم ولا تقعد على ضهد**[416](هكذا) "[417]

[414]– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام –الجريمة ، المرجع السابق ، ص59.

[415]– هذه المعاجم العشرة هي: كتاب العين للفراهيدي، لسان العرب لابن منظور، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، تاج العروس للزبيدي، المخصص لابن سيده، الصحاح للجوهري، معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية، مختار الصحاح للرازي، القاموس المحيط للفيروزآبادي، معجم اللغة العربية المعاصرة لمختار عمر.

[416]– " ضهد: ضهده يضهده ضهدا واضطهده: ظلمه وقهره"، انظر : ابن منظور، المرجع السابق ، ص2616 .ومع أنّ المعنى يستقيم بهذه الكلمة– أي كلمة ضهد– إلاّ أن الكلمة الواردة في البيت بديوان النابغة الذبياني هي : ضمد،

" والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرّجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به. وتعقّبت الرّجل إذا أخذته بذنب كان منه "[418].

إذا فمن معاني العقوبة أو العقاب، الجزاء ومن معاني " العقاب : الأخذ بالذّنب، وقد عاقبته وتعقّبته والاسم العقوبة "[419].ومن معانيها اللّوم والمؤاخذة على الذّنب،" آخذته بذنبه وواخذته: عاقبته "[420]. كذلك من معاني العقوبة، التّتبّع لإدراك الثأر،" المعاقب من عاقب، و– المدرك بالثّأر "[421][422].

ولأن " كل من خلف بعد شيء فهو عاقبة وعاقب له "[423] ، فلا بد أن يكون من معاني العقوبة المجيء بعقبه " وعاقبه أي جاء بعقبه فهو معاقب وعقيب أيضا والتّعقيب مثله "[424].

" و(العقاب) العقوبة و(عاقبه) بذنبه... وعاقبه جاء بعقبه فهو(معاقب) و(عقيب) "[425].

وكذلك " عاقبه وعقّبه تعقيبا : جاء بعقبه "[426].كما تأتي العقوبة بمعنى المجيء بعد الآخر، فيقال " عاقب بين الشّيئين: أتى بأحدهما بعد الآخر "[427].

ليصبح البيت كالآتي:" ومن عصاك فعاقبه معاقبة تنهى الظّلوم ولا تقعد على ضمد" ، انظر : النابغة الذبياني، ديوان النابغة الذبياني، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف، (د . ت)، ص21.

" والضّمد: الظّلم . والضّمد، بالتحريك: الحقد اللاّزق بالقلب وقيل: هو الحقد ما كان " انظر : ابن منظور، المرجع السابق ، ص2605.

[417]– الفراهيدي، المرجع السابق ، الجزء4، ص195.

[418]– ابن منظور، المرجع السابق ، ص3027.

[419]– ابن سيده، المخصص، الجزء8، (د . ط)، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، (د . ت)، ص82.

[420]– ابن سيده، المخصص، المرجع نفسه ، ص83.

[421]– جاء شرح هذا الرمز في المعجم هكذا: (و.): للدلالة على تكرار الكلمة لمعنى جديد. وهذا يعني أن الرمز . هنا للدلالة على كلمة: المعاقب ، فتكون الجملة : والمعاقب: المدرك بالثّأر.

[422]– الزيات وآخرون ، المرجع السابق ، ص613.

[423]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مادة: عقب، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الجزء3، الطبعة الثانية، الكويت، مطبعة حكومةالكويت، سنة:2004م، ص398.

[424]– الجوهري، الصحاح، المرجع السابق ، الجزء1، ص186.

[425]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي ، مختار الصحاح، مادة: ع ق ب، (د . ط)، لبنان، مكتبة لبنان، سنة:1986م، ص186.

و لذلك كان ممّا عقّب به القرطبي على قوله تعالى: ﴿**ونردّ على أعقابنا بعد إذ هدانا الله**﴾ [428]، " أي نرجع إلى الضلالة بعد الهدى، ... ومنه العقوبة، لأنها تالية للذنب، وعنه تكون ".[429]

ممّا يستفاد أن الجزاء لا يسمّى في اللغة العربية عقابا إلاّ إذا كان تاليا للذنب أو الجريمة.

وقد تبنّى القرآن الكريم كلمة العقوبة بمعنى الجزاء في صيغ عديدة ، ومنها :

" عاقبه بذنبه : جازاه سوءا بما فعل . عاقب : « ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثمّ بغي عليه لينصرنّه الله »60 /الحج . عاقبتم : «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به»126 /النحل ، واللفظ في 11 /الممتحنة. عوقب : جوزي بسوء فعله.

عوقب : « ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به » 60/ الحج . عوقبتم : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به »126 / النحل . عاقبوا : جازوا بسوء الفعل . فعاقبوا : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به »126 / النحل....عقاب : عقوبة. عقاب : « إنّ ربّك لذو مغفرة وذو عقاب أليم » 43/ فصلت . عقاب : أصلها : عقابي . عقاب : « فكيف كان عقاب »32/الرعد ، واللفظ في 14/ص و5/غافر . العقاب : «واعلموا أنّ الله شديد العقاب»196/البقرة ، واللفظ في 211/ البقرة أيضا و11/ آل عمران، و98/2/ المائدة، و165/ الأنعام،و167/ الأعراف ، و13/ 25/ 48/ 52/ الأنفال ، و6/ الرعد ، و3/ 22/ غافر ، و 4/ 7/ الحشر"[430].

الفرع الثّاني: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي:

لا طائل يرجى من وراء تتبّع التعريف المعتمد في كلّ مذهب للفظ العقوبة، إذ لم تحتف الكتب المعتمدة بهذا اللّفظ بقدر ما احتفت بلفظ الحدّ.

---

[426]– الفيروزآبادي، المرجع السابق ، ص116.

[427]– أحمد مختار ، المرجع السابق ، الجزء1 ، ص1524.

[428]–سورة الأنعام، الآية رقم:71.

[429]– القرطبي، المرجع السابق ،الجزء7 ، ص18.

[430]– إبراهيم مدكور وآخرون ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مادة : ع ق ب ، الجزء2 ،(د،ط) مصر ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، سنة : 1410هـ – 1990 م ، ص774–775 .

ومع ذلك وجد من الفقهاء من عرّف لفظ العقوبة في القديم والحديث شأنها شأن لفظ الجريمة.

ومدار تعريف الفقهاء للعقوبة حول فكرتين هما: الجزاء والألم، فقد عرفها السرخسي بقوله:" العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحقّ المأثم به "[431]. في هذا التعريف تبرز فكرة الجزاء.

كما أبرز الفقهاء فكرة الألم في تعريف العقوبة بأنها : " الألم الذي يلحق الإنسان مستحقّا على الجناية " [432].

وكما أن الفقهاء كثيرا ما يعبرون عن الجريمة بلفظ الجناية، فإنهم كذلك كثيرا ما يعبرون عن العقوبات بلفظ الحدود. ولذلك عرف الماوردي العقوبة بقوله:" والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به "[433]. الملاحظ في هذا التعريف غياب فكرتي الجزاء والألم، وذلك لأن العقوبات فيه، عرّفت بمقصد من مقاصدها وهو الزجر.لقد أغفل تعريف الماوردي للعقوبة دورا مهمّا لها فبالإضافة إلى كونها زواجرا، فهي جوابر كذلك، فقد" قال بعض الفقهاء إن العقوبات جوابر أي أن تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة، أي أنها مكفرات للذنب ...."[434]

إن فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على اعتبارها عملة واحدة لوجهين مختلفين، فمن جهة هي أذى ومن الجهة الأخرى هي رحمة.

وقد تضمّن تمهيد كتاب العقوبة للإمام محمد أبو زهرة هذه الحقيقة حينما عرّف العقوبة في الفقرة الثانية بقوله:" والعقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجرا له،

---

[431]- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، الجزء2 ، الطبعة الأولى ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1414هـ - 1993 م ، ص295 .

[432]-أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي(الطحطاوي) ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، الجزء2 ، (د . ط) ، مصر ، المطبعة المصرية ببولاق ، سنة :1282هـ - 1865 م ، ص288 .

[433]- الماوردي ، المرجع السابق ، ص288 .

[434]- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، القاهرة، دار الشروق، سنة: 1409هـ-1989م، ص14.

فهي من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها...."[435].

ثم عاد في الفقرة السادسة ليستدرك بقوله : " وإذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لمن ينزل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع...."[436].

فالقصاص مثلا ومنه قتل القاتل، أذى ظاهر للجاني، ولكنه حياة لبقية المجتمع، بل للمجرم الذي لا يزال في طور التخطيط لجريمته، ولذلك علق الزّجّاج على قوله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة**﴾[437] بقوله : " إذا علم الرجل أنه إن قتل قتل، أمسك عن القتل، فكان في ذلك حياة للذي همّ بقتله ولنفسه، لأنه من أجل القصاص أمسك[438]. وأخذ هذا المعنى الشاعر فقال:

أبلغ أبا مالك عنّي مغلغلة * وفي العتاب حياة بين أقوام

يريد: أنّهم إذا تعاتبوا أصلح ما بينهم العتاب "[439].

إن في هذه الآية حكمة عظيمة، فقد " بيّنت هذه الآية على وجازتها حكمة القصاص، بأسلوب لا يسامى، وعبارة لا تحاكى، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن . ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضّدّ متضمّنا لضدّه، وهو (الحياة) في (الإماتة) التي هي القصاص، وعرّف القصاص ونكّر الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس نوعا من الحياة عظيما لا يبلغه الوصف، وذلك

---

[435]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة،(د . ط)، القاهرة، دار الفكر العربي،(د . ت)، ص6 .

[436]– محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة ، المرجع نفسه ، ص11 .

[437]–سورة البقرة،الآية رقم: 179.

[438]– بالرّجوع إلى النصّ الأصلي للزّجّاج ، يلاحظ أنّه لا يتطابق تماما مع اقتباس أبي الفرج الجوزي ، و هذا يعني أنّ الاقتباس هنا لم يكن حرفيّا وإنّما كان اقتباسا بالمعنى، حيث ورد تعليق الزّجّاج الحرفي كما يلي : " و معنى الحياة في القصاص أنّ الرجل – إذا علم أنّه يقتل إن قتل – أمسك عن القتل ففي إمساكه عن القتل حياة الذي همّ هو بقتله. و حياة له.لأنّه من أجل القصاص أمسك عن القتل فسلم أن يقتل " . انظر :أبو إسحاق إبراهيم السّري الزّجّاج ، معاني القرآن و إعرابه،تحقيق : عبد الجليل عبده شلبي،الجزء1،الطبعة الأولى، بيروت– لبنان ، عالم الكتب، سنة : 1408 هـ - 1988 م ، ص 249.

[439]– أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، بيروت– لبنان، المكتب الإسلامي، سنة:1403هـ-1983م، ص181.

لأنّ العلم به يردع القاتل عن القتل فيتسبّب في حياة البشرية "[440]. فالعقوبة في الشريعة عندئذ أذى في ذاتها ولكنّها رحمة في آثارها على المجرم والمجتمع.

هناك من الفقهاء المعاصرين من جمع في تعريف العقوبة بين فكرة الجزاء والغرض من العقوبة ، فعرّفها عبد القادر عودة بقوله : " العقوبة هي الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[441].

وهذا الجزاء ليس مجرّد ردّة فعل من الجماعة للانتقام من الجاني على جريمته، ولكن "المقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، و حمايتهم من المفاسد ، واستنقاذهم من الجهالة ، وإرشادهم من الضلالة وكفّهم عن المعاصي ، وبعثهم على الطاعة "[442].

فالعقوبات الشرعية ألم وأذى في ذاتها ولكن مقاصدها تعود بالمصلحة على الفرد والمجتمع على حدّ سواء، " فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها "[443].

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري:

مع أن وظيفة وضع التعاريف هي من اختصاص الفقهاء إلاّ أن المشرع الجزائري قد أورد في الكتاب الأول من قانون العقوبات والمتعلق: بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، ما يمكن اعتباره تعريفا للعقوبة حينما نصّ على أنه:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات ...."[444]، فالعقوبات عند المشرع الجزائري هي: جزاء للجرائم. وما يلاحظ هنا هو إبراز ارتباط لفظ العقوبة بفكرة الجزاء، واستبعاد فكرة الألم، أو الأذى.

---

[440]- محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الجزء1، الطبعة الثالثة، دمشق وبيروت،مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان، سنة:1400هـ-1980م،ص173.

[441]- عودة ، الجزء1 ، المرجع السابق ، ص609 .

[442]- عودة ، الجزء1 ، المرجع نفسه ، ص609 .

[443]- عودة ، الجزء1 ، المرجع نفسه ، ص609 .

[444]- قانون العقوبات الجزائري ، المادة : 4 (معدّلة بالقانون 06 – 23) .

ولكن هذا التعريف قاصر عن شرح الماهية القانونية للفظ العقوبة، مما يوجب الالتجاء إلى تعريف الفقه القانوني لهذه الكلمة. " إن تعريف العقوبة وبيان ماهيتها وخصائصها يتوقف على الزاوية التي ينظر منها إليها فقد تعرّف من الزاوية الشكلية كما تعرّف من الزاوية الموضوعية "[445].

فتعرّف العقوبة من ناحية الشكل بأنها : " جزاء جنائي يقرّره القانون و يوقعه القضاء على المجرم "[446]. أو أنّها " النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية والتي تطبق باتّباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة "[447].

ولكن الفقه يعيب على التعريف الشكلي أنّه لا يتعرض إلى جوهر العقوبة كونها أذى يصيب المذنب، في جسمه أو حقوقه، أو ماله. " ولذلك فلا بدّ في تعريف العقوبة أن يبرز هذا الجانب المتعلق بالمحل الذي تنصب عليه تلك العقوبة "[448]. والمقصود من ذلك هو إظهار أثر العقوبة عند تطبيقها على الجاني في تعريفها (أي العقوبة).

" وفي نطاق التعريف الموضوعي للعقوبة بالتركيز على جوهرها وماهيتها نجد اتجاهات فقهية ثلاثة:**الاتجاه الأول** وفيه ينظر إلى العقوبة بوصفها انتقاصا أو حرمانا من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه"[449].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنّه : " يبرر بشكل واضح التعادل بين أذى الجريمة وأذى العقوبة"[450]. **أما " الاتجاه الثاني:** وهو يركز على وظيفة العقوبة في مكافحة الإجرام. فالعقوبة وفقا لهذا الاتجاه هي: انتقاص أو حرمان للمحكوم عليه من بعض حقوقه الشخصية مرتبط بغاية معيّنة وهي مكافحة خطر ارتكاب جرائم جديدة من قبل الجاني ذاته أو بقية الأفراد الآخرين المخاطبين

---

[445]– مأمون سلامة، المرجع السابق ، ص615 .

[446]– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجزاء الجنائي، الجزء 2 ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة : 2005 م ، ص417 .

[447]– مأمون سلامة، المرجع السابق ، ص615 .

[448]– مأمون سلامة، المرجع نفسه ، ص617.

[449]– مأمون سلامة، المرجع نفسه ، ص617 .

[450]– مأمون سلامة، المرجع نفسه ، ص618 .

بأحكام قانون العقوبات "[451].وما يلاحظ على هذا التعريف أنه يعتبر أن العقوبة شرعت " لمواجهة الوقائع الإجرامية المستقبلية، ولا ينظر فيها إلى ما وقع فعلا إلا بقدر دلالته على الخطورة الإجرامية بالنسبة للمستقبل"[452].

وأخيرا " الاتجاه الثالث: وهو تحديد العقوبة من أي هدف مستقبل: ويرتكز أصحاب هذا الاتجاه على عنصر الإيلام في العقوبة بالنظر إلى ما ارتكبه الجاني من فعل إجرامي، فالعقوبة: هي إيلام يوقع على مرتكب الجريمة وبسببها. فهي إيلام مقصود في ذاته دون أي حدث بالنسبة للمستقبل، ومن أجل ذلك فهي تقاس في جسامتها ومدتها بالواقعة الإجرامية المرتكبة "[453]. والملاحظ أن " هذا الاتجاه يقترب من الاتجاه الأول الذي يركز على التعادل بين أذى الجريمة وأذى العقوبة إلا أنهما يختلفان في الخلفية الفلسفية لفكرة العقوبة، فإذا كانت العقوبة في الاتجاه الأول تهدف إلى تأكيد سيادة القانون، فإنها وفقا للاتجاه الثاني تهدف إلى تأكيد القيمة الأخلاقية المتمثلة في العدالة، أما التهذيب والإصلاح والوقاية المستقبلية فهي أهداف ثانوية للعقوبة "[454].

وقد حاول كل من الدكتور: مأمون محمد سلامة والدكتور عبد القادر عدو وضع تعريف للعقوبة جامع موفّق بين الجانبين الشكلي والموضوعي فكان التعريفان شبه متطابقين يغني أحدهما عن الآخر.

والعقوبة وفقهما هي: " انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية "[455].

---

[451]– مأمون سلامة، المرجع السابق ، ص618 .

[452]– مأمون سلامة، المرجع نفسه ، ص618 .

[453]– مأمون سلامة، المرجع نفسه ، ص618 .

[454]– مأمون سلامة، المرجع نفسه ، ص619 .

[455]– مأمون سلامة، المرجع نفسه ، ص620، وانظر كذلك: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري– القسم العام، نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي، (د . ط)، الجزائر، دار هومة، سنة:2010م، ص283.

المطلب الثالث : مفهوم المقاصد العامّة للعقوبات:

إذا أردنا الإحاطة بآليّات و مجالات الحماية الجنائيّة فلا بدّ من دراسة مفهوم المقاصد العامّة للعقوبات ، فلو سألنا الأسئلة الآتية : هل الحماية الجنائيّة تعتمد على الوقاية فقط ؟ أم على العلاج فقط ؟ أم عليهما معا ؟ ، لكان الجواب يمرّ بالضّرورة على مفهوم المقاصد العامّة للعقوبات ، و لتقريب هذا المفهوم ستكون دراسة هذا المطلب إن شاء الله، متضمّنة في المطالب الآتية :

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة .

الفرع الثاني: تعريف المقاصد العامّة للعقوبات في الفقه الإسلامي .

الفرع الثالث: تعريف المقاصد العامة للعقوبات في القانون.

الفرع الأوّل: تعريف المقاصد لغة:

لكلمة المقاصد معان كثيرة في اللغة، يكفي ذكر أهمّها التصاقاً بالموضوع: المقاصد جمع مقصد و هو لغة: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل " (قصد): القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدلّ أحدها على إتيان شيء وأمّه، و الآخر على اكتناز في الشيء "[456].

و" القصد (الاعتماد، والأمّ) تقول: (قصده و) قصد (له و) قصد (إليه) بمعنى، (يقصده) بالكسر، وكذا يقصد له ويقصد إليه " [457].

فمن معانيها إذا، إتيان الشيء، و أمّه، و الاعتماد عليه، كما أنّ من معانيها الاكتناز في الشيء يقال : " الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما "[458].

من المعاني لكلمة المقاصد ، التوسّط بين طرفين ، أي الاعتدال ، فلا إفراط ولا تفريط ولا هو بالضّئيل ولا الجسيم، ولا هو بالطويل ولا القصير وهكذا .

---

[456]– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مادة : قصد ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الجزء 5 ، (د . ط) ، لبنان ، دار الفكر ، سنة : 1979 م ، ص95 .

[457]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مادة: قصد، تحقيق: عبد السّتّار أحمد فراج، الجزء9، الطبعة الثانية، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، سنة: 1391هـ. 1971م، ص 36.

[458]– ابن فارس ، المرجع السابق ، الجزء 5 ، ص95 .

و" القصد في الشيء: خلاف الإفراط ، وهو ما بين الإسراف والتّقتير ، يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد ... و قوله تعالى: ﴿**و منهم مقتصد**﴾[459]، بين الظالم والسابق ... و رجل قصد و مقتصد و المعروف مقصّد: ليس بالجسيم و لا الضّئيل ... قال ابن الأثير في تفسير المقصّد في الحديث[460]: هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم،كأنّ خلقه نحي به القصد من الأمور،و المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط "[461].

ومن معاني كلمة المقاصد : الطريق المستقيم السّهل : " القصد : استقامة الطّريق . قصد يقصد قصدا، فهو قاصد.

و قوله تعالى: ﴿**وعلى الله قصد السبيل**﴾[462]، أي على الله تبيين الطّريق المستقيم، والدّعاء إليه بالحجج، و البراهين الواضحة،﴿**و منها جائر**﴾[463] أي ومنها طريق غير قاصد.

وطريق قاصد : سهل مستقيم . و سفر قاصد : سهل قريب. و في التّنزيل العزيز: ﴿**لو كان عرضا قريبا و سفرا قاصدا لا تّبعوك**﴾ [464]، قال ابن عرفة : سفرا قاصدا، أي غير شاقّ "[465].

ومن معانيها العدل و عدم الجور بالميل إلى طرف دون طرف بغير حقّ، " قصد في الحكم: عدل و لم يمل ناحية "[466]،"والقصد: العدل، قال أبو اللّحام التّغلبيّ، و يروي لعبد الرّحمن بن الحكم، والأوّل الصحيح: **على الحكم المأتيّ يوما إذا قضى *** قضيّته ألاّ يجور و يقصد**

---

[459]- سورة فاطر، الآية رقم:32.

[460]- الحديث المقصود هنا، هو الذي رواه مسلم عن الجريريّ، عن أبي الطّفيل، قال: «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما على وجه الأرض رجل رآه غيري، قال: فقلت له: فكيف رأيته؟ قال: كان أبيض مليحا مقصّدا**»، انظر: أبا الحسين مسلم بن الحجّاج ، صحيح مسلم،كتاب الفضائل ، باب كان النبيّ ﷺ أبيض مليح الوجه ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي ، الجزء2 ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار طيبة ، سنة : 1427هـ - 2006 م ، ص 1101 .

[461]- ابن منظور، لسان العرب ، المرجع السابق ، ص 3642.

[462]- سورة النحل، الآية رقم: 9.

[463]- سورة النحل، الآية رقم: 9.

[464]- سورة التوبة، الآية رقم: 42.

[465]- ابن منظور، المرجع السابق ، ص 3642 .

[466]- الزيات و آخرون، المرجع السابق ، ص 738.

قال الأخفش: أراد و ينبغي أن يقصد ...، قال ابن برّي: معناه على الحكم المرضيّ بحكمه المأتيّ إليه ليحكم ألّا يجور في حكمه، بل يقصد، أي يعدل "[467] .

الفرع الثّاني: تعريف المقاصد العامة للعقوبات في الفقه الإسلامي:

الحقيقة التي يجب الانطلاق منها، أنّه:" لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدّد أو دقيق لمقاصد الشريعة، و إنّما و جدت كلمات و جمل لها تعلّق ببعض أنواعها و أقسامها، و ببعض تعبيراتها و مرادفاتها وبأمثلتها و تطبيقاتها، و بحجّيّتها و حقّيّتها "[468].

من أبرز التعبيرات والاشتقاقات وأوضحها:" المصلحة و الحكمة والعلّة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف و المرامي، والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك ممّا هو مبثوث في مصادره و مظانّه "[469].وعلى خلاف ذلك "حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصّة من قبل العلماء والباحثين "[470].

يؤكّد الفقهاء " بأن الزواجر والعقوبات والحدود ما هي إلّا إصلاح لحال الناس "[471] .فالعقوبات تشترك مع بقيّة أبواب الفقه الإسلامي في حفظ مقاصد عامة بها تتحقّق مصلحة الفرد والجماعة في الدّارين، و على رأسها حفظ نظام الأمة، " و ذلك أنّ من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمّة، و ليس يحفظ نظامها إلا بسدّ ثلمات الهرج و الفتن و الاعتداء "[472]، و لا يخفى الدور الأساسي الذي تلعبه العقوبات في ذلك، " فالعقاب مقرّر لإصلاح الأفراد و لحماية الجماعة و صيانة نظامها "[473].

الحقيقة الثانية التي يجب الإشارة إليها في سياق تعريف المقاصد العامة للعقاب في الفقه الإسلامي، هي أن لفظ "العامّة" الذي وصفت به مقاصد العقاب لا يجعل منها فردا من عناصر

---

[467]- ابن منظور، المرجع السابق ، ص 3642.

[468]- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبةالعبيكان، سنة: 1421هـ - 2001م، ص 14- 15.

[469]- الخادمي ، المرجع نفسه ، ص15.

[470]- الخادمي ، المرجع نفسه ، ص15.

[471]- محمد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، عمان – الأردن، دار النفائس، سنة:1421هـ - 2001م، ص 515.

[472]- ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، المرجع نفسه ، ص 515.

[473]- عودة ، الجزء1 ، المرجع السابق ، ص 609.

مقاصد التشريع العامّة، لأن هذه المقاصد و إن كانت عامّة إلّا أنّها خاصة بالعقوبات فقط، فتكون بذلك فردا من عناصر المقاصد الخاصة، ولذلك أوردها الطاهر بن عاشور كآخر عنصر ضمن ((مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس)) في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية، و هنا يثار التساؤل: إذا كانت المقاصد العامة للعقاب، مقاصد خاصة، فما المقصود إذا من صفة "العامّة" هنا ؟، " المقصود من ذلك تلك المقاصد التي يمكن ملاحظتها في كل عقوبة من العقوبات الشرعية، و قد يقوى المقصد في عقوبة معينة، و يكون أقلّ قوّة في أخرى، و إنما يلاحظ في جميعها "[474]، بهذا التعريف للمقاصد العامّة للعقاب، يتّضح أن العموم هنا، يراد به أن هذه المقاصد تظهر في كل عقوبة، و لذلك فهذه المقاصد عامّة بالنسبة لكل العقوبات و لكنّها تبقى خاصة بالنسبة لبقية مجالات التشريع .

الحقيقة الثالثة، التي يجب ذكرها في هذا المقام: أن العقوبة في الشريعة الإسلامية، هي جدار الصدّ الأخير لمنع الجريمة، و لذلك " تعمل الشريعة على منع الجريمة بثلاث طرق كلها يؤدي إلى ذلك. أولها: التهذيب النفسي، فإن تربية الضمير هي الأساس الأول في منع وقوع الجريمة ...وثانيها: تكوين رأي عام فاضل، لا يظهر فيه الشر، ويكون فيه الخير بيّنا واضحا معلنا ... والأمر الثالث الذي تتخذه الشريعة ذريعة لمنع الجريمة هو العقاب على ما يقع منها "[475]. لقد قرّر محمد أبو زهرة أنّ " الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران أحدهما: حماية الفضيلة و حماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة "[476]، ولكن هذين المقصدين هما هدف كل أحكام الشريعة الإسلامية، و لذلك فليس هذا هو المقصود بالمقاصد العامة للعقاب، وإنّما المقصود هي تلك المقاصد المرتبطة بالعقوبة كونها عقوبة، فتعمّ كل عقوبة بدرجات متفاوتة، فتكون مقاصد خاصة بالعقوبات و لكنها في الوقت نفسه تعمّ كل العقوبات، وأفضل تلخيص لهذه المقاصد بهذه الصفة، قول محمد الطاهر بن عاشور حين قال: " فمقصد الشريعة من

---

[474]- صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانونالوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلومالأمنية، الرياض، سنة: 1430هـ - 2009 م ، ص 104.

[475]- أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، المرجع السابق ، ص 24- 25- 26.

[476]- أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، المرجع نفسه ، ص 27.

تشريع الحدود و القصاص و التعزير و أروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، و إرضاء المجني عليه، و زجر المقتدي بالجناة "[477].

الفرع الثّالث: تعريف المقاصد العامّة للعقوبات في القانون:

لابدّ من التّأكيد " بداية ... أنّ كلمة مقاصد لا يوجد لها ذكر لدى شرّاح القانون، كما هي لدى علماء الشريعة ... و إنّما يوجد حديث عن وظيفة العقوبة، وأغراضها، و الهدف منها، ومن خلال ذلك يتّضح المقصد و الحكمة من العقوبة في القانون الوضعي "[478]، ولذلك كثيرا ما يستعيض شرّاح القانون عن عبارة : "المقاصد العامة للعقاب" بعبارة : " أغراض العقوبة " .

تقرّر فلسفة العقوبة في القانون، أنّ للعقوبة مقاصدا أو أهدافا أو أغراضا متعدّدة ولكنّ " الهدف الأخير للعقوبة أو الغرض الحقيقي بل والوحيد لها هو حماية المصالح والحقوق التي قدّر الشارع أحقيّتها بالحماية الجنائية، أي مكافحة الإجرام، ولكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض أخرى قريبة لها، يعدّ تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف "[479].

وهذه الأغراض هي المقاصد العامّة للعقاب في القانون الوضعي، أو ما يعرف لدى الشرّاح : بأغراض العقوبة والتي تعرّف بأنّها: " الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعليّتها في إحداث الآثار المترتّبة عليها و التي من أجلها تستخدمها الدولة كردّ فعل حيال الجريمة. وفاعليّة العقوبة من حيث آثارها قد تكون بالنسبة للماضي كما قد تكون بالنسبة للمستقبل. فوظيفة العقوبة بالنسبة للماضي يعبّر عنها بالزجر حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حقّقه فعلا و ثبتت مسؤوليته عنه. أمّا بالنسبة للمستقبل فوظيفتها هي الردع العامّ و الخاصّ في الوقت ذاته. و الردع العامّ يتحقق بما تباشره العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجاني، أما الردع الخاصّ فيتوافر بما تؤثّر به العقوبة على نفسيّة الجاني ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلة. و الردع العامّ والخاصّ يحقّق الوقاية العامّة و الوقاية الخاصّة من الجرائم المستقبلة "[480].

---

[477]- ابن عاشور ، المرجع السابق ، ص 516 .

[478]- السهلي ، المرجع السابق ، ص 111 .

[479]- فكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، شركة مكتبات عكاظ، سنة: 1402هـ-1982 م، ص 41.

[480]- مأمون سلامة، المرجع السابق ، ص 622.

و هناك من يحصر أغراض العقوبة " في الوقت الراهن بتحقيق وظيفتين: وظيفة معنوية، وأخرى نفعية يراد منها مكافحة الإجرام "[481] .

أمّا الوظيفة المعنوية فهي السعي لتحقيق العدالة حيث " يتمسّك المجتمع بضرورة و وجوب إنزال العقاب بالمسيء بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية أو القانونية التي أخّلت بتوازنها الجريمة المقترفة ... وتقتضي العدالة – إلى جانب وجوب معاقبة الجاني – أن يكون هناك نوع من المقابلة أو التناسب Retribution بين الجريمة و العقوبة "[482].

وأما الوظيفة النفعية فهي وظيفة الرّدع، والمقصود " بالردع إنذار الناس و تهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة. والردع نوعان: ردع عام، وردع خاص "[483].

والمقصود بالردع العام أن: " يتوجه المشرع بخطابه إلى الناس كافة و يأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي، و يهدّدهم بإنزال العقاب بكل من تجرأ على مخالفة أوامره ونواهيه"[484].

أما المقصود بالردع الخاص، أنّ: " ارتكاب الجاني للجريمة يعني أنّ التهديد العام بإنزال العقاب بالمجرم لم يردعه و لم يثنه عن الإجرام، و تكشف لنا عن حاجتنا لإنزال العقوبة به أملا في أن يكون تأثيرها فعالا و مؤثرا في منعه من معاودة الجريمة "[485] .

و هكذا فإن أغراض العقوبة في القانون أو المقاصد العامة للعقوبات في القانون هي: تحقيق العدالة والردع العام و الردع الخاص ، و هي ضمانات لحماية النّظام العامّ .

---

[481]– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجزاء الجنائي ، الجزء2 ، المرجع السابق ،ص422 .

[482]– عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجزاء الجنائي، الجزء2،المرجع نفسه ، ص422 .

[483]– عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام–الجزاء الجنائي، الجزء2 ،المرجع نفسه ، ص423 .

[484]– عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام–الجزاء الجنائي، الجزء2 ،المرجع نفسه ، ص423 .

[485]– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجزاء الجنائي ، الجزء2 ، المرجع نفسه ،ص425 .

المبحث الثاني

الواقع و المطلوب من الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة غير المنظمة

تمهيد و تقسيم :

لو لم يكن لهذا البحث من هدف سوى إقناع قارئه المحترم – و خاصّة إذا كان ممّن له علاقة بالتّقنين ، فلمثلهم توضع التّوصيات – بنتيجة واحدة ، هي التي توصّلت إليها بعد صياغة العلاقة بين النّظام العامّ و الجريمة – أيّة جريمة كانت – في قاعدة هي: كلّ جريمة هي اعتداء على النّظام العامّ ، و كلّ اعتداء على النّظام العامّ هو جريمة .. لكان ذلك بالنّسبة لي كافيا .

و ذلك أنّ جلّ قوانين العقوبات العربيّة –كما رأينا سالفا – وقعت في خطإ شائع ، هو حصر الاعتداء على النّظام العامّ في جرائم محدّدة ، فتعقد بابا خاصّا أو تحدّد موادّ خاصّة بجرائم النّظام العامّ ، و هذا يوهم أنّ بقيّة الجرائم ليست اعتداء على النّظام العامّ و هذا غلط .

و لذلك من هنا – من هذه الحقيقة – نبدأ في التماس ما هو واقع منظور ، و إلى هناك – إلى الهدف السّالف – نرنو إلى ما هو متوقّع مأمول .

فليس المهمّ بأيّة سرعة نسير على الطّريق ، بل الأهمّ أن يكون الطّريق المسلوك صحيح ، بأن يكون المنطلق صحيحا ، و أن يكون المقصد صحيحا .

هذا ما سأرعاه و أنا أطلب هذا المبحث في مطلبين هما :

المطلب الأوّل : الواقع من الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة غير المنظمة .

المطلب الثّاني : المطلوب من الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة غير المنظمة .

المطلب الأوّل : الواقع من الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة غير المنظمة :

سنبرز في هذا المطلب دور قانون العقوبات و دور القضاء الجنائي بشكل خاص ، و ذلك من خلال دراسة فرعين هما :

الفرع الأول : كلّ مادّة من قانون العقوبات جزء من الحماية للنظام العام .

الفرع الثاني : خطورة دور القضاء اليوم في الدّولة .

الفرع الأول : كلّ مادّة من قانون العقوبات جزء من الحماية للنظام العام :

نصّ قانون العقوبات التّونسي صراحة على تحديد جرائم مخصوصة بالنّظام العامّ في الجزء الأوّل : بعنوان : في الاعتداء على النّظام العام ، و ذلك تحت : الكتاب الثّاني : وعنوانه : في جرائم مختلفة و العقوبات المستوجبة لها ، و ذلك ابتداء من : الفصل 60 .

كما نصّ قانون العقوبات اللّيبي صراحة على تحديد جرائم مخصوصة بالنّظام العامّ في الباب الأوّل : و عنوانه : الجنح الأخرى و المخالفات المتعلقة بالنظام العام[486] ، و ذلك تحت : الكتاب الرابع : بعنوان : الجنح الأخرى و المخالفات ، ابتداء من : المادّة 467 .

إنّ الإقرار بهذا التّقسيم للجرائم يعني الوقوع في خطإ منهجيّ في الحماية الجنائيّة للنّظام العامّ ، إذ يظنّ أنّ بقيّة الجرائم ليست اعتداء على النّظام العامّ ، و أنّ تجريمها و عقوباتها ليست من الحماية الجنائيّة للنّظام العامّ ، و هذا غلط .

إنّ الفهم الصّحيح لمفهوم النّظام العامّ يقتضي – كما استنبطنا آنفا – أنّ كلّ جريمة هي اعتداء على النّظام العامّ ، و لذلك فالحماية الجنائيّة للنّظام العامّ تنطلق أوّلا ، من نتيجة من نتائج البحث ، و هي أنّ كلّ مادّة من قانون العقوبات هو جزء من هذه الحماية ، فأوّل آليّات الحماية الجنائيّة للنّظام العام ، هو قانون العقوبات .

و لكن الواقع التّشريعيّ المنظور يؤكّد أنّ قانون العقوبات ليس الآليّة الوحيدة للحماية الجنائيّة للنّظام العامّ ، إذ هناك موادّ خارج قانون العقوبات نجدها في القوانين الخاصّة[487] ، تنصّ

---

[486]– و هذا مستغرب من المقنّن اللّيبي ، فانظر كيف أدّى تخصيصه لجرائم النّظام العام إلى إدراجها ضمن قسم الجنح و المخالفات ، و هذا يوهم أنّ جرائم النّظام العامّ – كما تصطلح عليها بعض التّشريعات ، و أنا لا أوافق على هذا – أقلّ خطورة .

بل ناتج البحث يقتضي أنّ كلّ جريمة خطيرة كانت أم يسيرة هي اعتداء على النّظام العامّ ، و بحسب خطورة الجريمة تكون خطورة الاعتداء .

على تجريم الكثير من الأفعال و العقاب عليها ، ممّا يجعلها أداة مكمّلة للحماية الجنائيّة للنّظام العامّ ، و هذه أمثلة من العقوبات في القوانين الخاصّة الجزائريّة :

المثال الأوّل : الأمر رقم 97 – 06 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 ، يتعلق بالعتاد الحربيّ و الأسلحة و الذّخيرة .

حيث خصّص الباب الأوّل و الثّاني لحظر و تجريم صناعة العتاد الحربيّ و الأسلحة والذّخيرة ، و استيرادها و تصديرها ، و المتاجرة بها ، و اقتناؤها ، و حيازتها ، و حملها ، ونقلها.

كما خصّص الباب الثّالث و الرّابع للأحكام الجزائيّة و العقوبات ، ثمّ ختم الأمر بأحكام ختاميّة في الباب الخامس .

المثال الثّاني : قانون رقم 98 – 06 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 ، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطّيران المدنيّ .

و ما يهمّنا من هذا القانون هو الفصل العّاشر منه فقط ، و هو الفصل ما قبل الأخير ، و عنوانه : أحكام جزائيّة ، و ذلك من المادّة 196 إلى المادّة 230 .

قبل أن أورد المثال الثّالث ، و لإبراز أهمّيّته ، أتساءل : كم منّا عانا من الضّجيج بسبب الغناء الخادش للحياء ، و المفرقعات و الأسلحة النّاريّة ، في مسجده و في بيته ؟! ، كم شيخا مريضا في بيته أو في المستشفى بات يدعوا على أهل العرس القريب بسبب الضّجيج ؟! .

هذا الضّجيج الذي أصبح يخدش الحياء ، و يبدّد الطّمأنينة و السّكينة العامّة ، بل يصل في بعض الأحيان إلى تهديد الأمن العامّ لما يصحبه من عربدة ، ممّا يهدم أركان النّظام العامّ .

المثال الثّالث : كلّ من :

- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 184 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 ، ينظم إثارة الضجيج .
- قانون رقم 83 – 03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة . فكلاهما أحال على الآخر في موضوع الضّجيج :

---

[487]– حسبت عددها إلى غاية سنة : 2005 ، فوجدتها بلغت : مئة و أحد عشر {111} قانونا ، انظر : أحمد لعور و نبيل صقر ، العقوبات في القوانين الخاصة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، سنة : 2005 م .

فقد أحال القانون رقم 83 – 03 في فصله الخامس و عنوانه : الصخب ، إلى المرسوم رقم 93 – 184 ، بمقتضى المادة 121 منه ، و التي تنصّ على الآتي :

"تكون التعليمات المذكورة في المادّتين 119 و 120 محلّ مراسيم[488] تحدّد على الخصوص :

1) الحالات و الظروف التي يمنع فيها أو يضبط إفراز الصّخب ،

2) الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخصّ البنايات و المؤسسات و المباني الأخرى و الحيوانات والسيارات و الأشياء الأخرى المنقولة الموجودة عند تاريخ نشر كل مرسوم،

3) الحالات و الشروط حيث يجب على الوزير المكلف بحماية البيئة أخذ كل الإجراءات النافذة و الرامية لإيقاف الاضطرابات تلقائيا قبل تدخل الحكم القضائي و ذلك نظرا للاستعجال"[489] .

و قد حدّدت كلّ من المادّتين 2 و 3 من القانون 93 – 184 ، مستوى الضّجيج الأقصى المسموح به ضمن الظّروف المحيطة به كالآتي :

المادّة 2 :

يقدّر مستوى الضّجيج الأقصى ، الذي يمكن قبوله في المناطق السّكنية و في الطّرق والأماكن العامّة و الخاصّة ، بسبعين (70) ديسبل[490] في النّهار (من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين) و بخمسة و أربعين (45) ديسبل في الليل (من الساعة الثانية و العشرين إلى السادسة) .

---

[488]– هنا الإحالة .

[489]– المادة 121 من القانون المتعلق بحماية البيئة .

[490]– الديسيبل (واختصارها dB) : هي وحدة للتعبير عن شدة الصوت مقارنة مع قدرتنا البشرية على سماعه، وعليه فإن أخفض صوت يمكن للأذن البشرية سماعه –والذي يقارب درجة السكون أو الصمت– هو صفر ديسيبل، أما الصوت الذي شدته أكثر بعشر مرات من مستوى صفر ديسيبل فيكتب عشر ديسيبلات.

والديسيبل هي وحدة لوغاريتمية، أي أن الصوت الذي هو أشد من صوت السكون بمائة ضعف (أي 10 للأس 2) يكتب عشرين ديسيبلا، أما الصوت الذي هو أشد بألف مرة من درجة السكون فيكتب ثلاثين ديسيبلا.

انظر : الجزيرة ، **الديسيبل** ، 23 / 11 / 2020 م ،

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-healthmedicine/2014/3/17/الديسيبل

المادّة 3 :

يقدّر مستوى الضّجيج الأقصى الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الاستشفائيّة أو التّعليميّة و في مساحات التسلية و الاستراحة و كذا داخل هذه المؤسسات ، بخمسة و أربعين (45) ديسبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرين) ، و بأربعين ديسبل في الليل (من الساعة الثانية و العشرين إلى السادسة) .

و إذا عرفنا أنّ شدّة مشغّل الموسيقى {MP3} على أعلى قوة هي : 105 ديسيبل ، و أنّ شدّة المفرقعات والأسلحة النارية هي : 165 ديسيبل[491] ، عرفنا أنّ ضجيج جلّ أعراسنا هو ضجيج مجرّم .

كما أحال المرسوم رقم 93 – 184 على القانون رقم 83 – 03 ، بمقتضى المادة 13 منه ، و التي نصّها :

"كلّ مخالفة لأحكام هذا المرسوم يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 129 من القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 و المذكور أعلاه"[492] .

و لذلك تكون العقوبات المنصوصة لأفعال الضّجيج المجرّم ، وفق المادة 129 من القانون رقم 83 – 03 ، كما يأتي :

"يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين و بغرامة من 500 إلى 10000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط ، كل شخص تسبب في إفراز صخب بمفهوم المادتين 119 و 120 من هذا القانون . و في حالة العود تضاعف العقوبات"[493] .

ها نحن نرى كواقع منظور أنّ التّشريع الكافي لمكافحة الضّجيج المجرّم موجود جيّد .. و لكن أين الخلل ؟ .. فنحن نعاني من الضّجيج المجرّم مع وجود التّشريع الكافي .. فأين الخلل ؟! .. إنّه القضاء[494].. ودور القضاء .. و أهمّيّة القضاء ، تظهر حين غيابه في إيقاع العقوبات .

---

[491]– الجزيرة ، **الديسيبل** ، المرجع السابق .

[492]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج .

[493]– المادة 129 من القانون المتعلق بحماية البيئة .

[494]– و لذلك وجب أن يكون العنوان كما هو كائن : "**بالتّشريع و القضاء** " .

الفرع الثاني : خطورة دور القضاء اليوم في الدّولة :

من الواقع المنظور كذلك – بالإضافة إلى التّشريع الجنائي – أنّ لكلّ دول العالم نظاما قضائيّا – يفترض فيه الاستقلاليّة – يمثّل السّلطة الثّالثة في الدّولة الحديثة ، و هذا أمر يظهر أهمّيّة و خطورة دور القضاء في الدّولة . و لكنني أذكر هذه المسألة هنا لأستدلّ بها أيضا على مسألة خطورة الجريمة كاعتداء على النّظام العامّ ، فاستقرار المجتمع من خلال إرساء أركان النّظام العامّ ، من طمأنينة عامّة و أمن عامّ .. و هذا يحتاج أوّلا إلى مكافحة الجريمة بالعقوبة العادلة ، ومن أجل ذلك سنّ القضاء الجنائي الذي يحقّق بتطبيق العقوبات الجنائيّة ، الرّدع الخاصّ و الرّدع العامّ ، فيعمّ الأمن ، و يحقّق العدالة فيقضي على الثّارات فتعمّ الطمأنينة و السّكينة في المجتمع .. و لكن يبقى كلّ ذلك مهدّدا بمدى انتشار الجريمة ، و قدرة القضاء الجنائي على احتواء ظاهرة الجريمة في المجتمع ، من خلال التّطبيق العادل للقانون .

و من النّكت في هذا الباب أنّ أبرز ما يهدم القضاء الجنائيّ كأحد أهمّ الأدوات المنظورة في مكافحة الجريمة .. جريمة !! .. جريمة الرّشوة ، و جريمة شهادة الزّور ، و جريمة المحسوبيّة ...إلخ ، و هذا واقع منظور .. فانظر إلى خطورة الجريمة على النّظام العامّ و أدوات حمايته .

إنّ من نتائج هذا الفرع أنّ اختيار لفظ الحماية الجنائيّة في عنوان البحث كان موفّقا ، إذ هو أوسع من لفظ قانون العقوبات من حيث احتواء كلّ عناصر الموضوع .

أمّا التّشريع الجنائي الدّولي و القضاء الجنائي الدّولي ، فهي أدوات ما زالت لا تملك النّجاعة و الفاعليّة المطلوبة ، بسبب أهواء الدّول العظمى و مصالحها ، مع أنّها الدّول التي كان ينتظر منها دور الرّاعي و الحامي لا دور المعتدي .

فما معنى أن تطلب أمريكا سنة : 2011 م ، من العراق – الذي دخلته بذريعة أسلحة الدّمار الشّامل التي لم يعثر عليها – كما "نقلت وكالة رويترز عن الأدميرال مايك مولن رئيس هيئة الأركان الأمريكية ... اتفاقا يتضمن منح امتيازات وحصانة قانونية للجنود الأمريكيين يجب أن يمر عبر البرلمان العراقي"[495] ؟!... إنّه اتّفاق على إسقاط المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة .

---

[495]- عربي | BBC NEWS ، **واشنطن تريد حصانة قانونية لمن يتبقى من جنودها في العراق** ، 27 / 11 / 2020 م ،

و كذلك "مشروع قانون يمنح الجنود الإسرائيليين حصانة قانونية عند قتلهم فلسطينيين"[496] و ذلك بمبادرة من نائبين في الائتلاف الحكومي، عرضت على اللجنة الوزارية للقانون والتشريع للنّقاش سنة 2018 م .

و لذلك فلا غرابة أن "سحبت دولتان توقيعهما على قانون المحكمة [الجنائية الدّوليّة] ، وأشارتا إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية وبذلك لم يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من التزامات تجاه المحكمة ، الدولتان هما : أمريكا و إسرائيل"[497] .

ومن أخطر جرائم الأفراد المنظورة اليوم على النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ ، ما يسمّى بـ : الجريمة الدّوليّة ، و هي : " كل سلوك – فعل أو امتناع – إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء (هكذا)[498] منها ، صادر عن إرادة إجرامية ، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية ، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي"[499] ، و الحماية الجنائيّة المنظورة إلى يومنا

---

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/08/110802_us_mullen_iraq_withdrawal

[496]– الشرق الأوسط ، **مشروع قانون يمنح الجنود الإسرائيليين حصانة قانونية عند قتلهم فلسطينيين** ، 27 / 11 / 2020 م ،

https://aawsat.com/home/article/1464741/-مشروع-قانون-يمنح-الجنود-الإسرائيليين-حصانة-قانونية-عند-قتلهم-فلسطينيين

[497]– ويكيبيديا ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، المرجع السابق .

[498]– الأصحّ : رضا . وقلت الأصحّ ، لأنّ رضى صحيح كذلك و لكنّه قليل ، قال ابن قتيبة – رحمه الله – في {أدب الكاتب} : " وإذا ورد عليك حرف قد ثنّي بالياء وبالواو عملت على الأكثر الأعم، نحو رحى؛ لأن من العرب من يقول{رحوت الرّحا} ومنهم من يقول {رحيت الرّحى} و أن تكتبها بالياء كان أحبّ إليّ ؛ لأنها اللغة العالية، قال مهلهل : **كأنّا غدوة وبني أبينا *** بجنب عنيزة رحيا مدير**

كذلك {الرّضا} من العرب من يثنّيه {رضيان} ومنهم من يثنّيه {رضوان} و أن تكتبه بالألف كان أحبّ إليّ ؛ لأن الواو فيه أكثر ، وهو من {الرّضوان}" ، انظر : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أدب الكاتب ، تحقيق : محمد الدالي ، (د.ط) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (د.ت) ، ص257 – 258 .

[499]– فريجه محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر ، السنة الجامعية : 2013 / 2014 م ، ص16 .

هذا[500] ، بتطبيق القانون الجنائي الدّولي من خلال القضاء الجنائي الدّولي ممثّلا في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة[501] .

المطلب الثّاني : المطلوب من الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة غير المنظمة :

إنّ التّفاصيل المطلوبة من الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة غير المنظمة كثيرة و لكن جماعها في أمرين أوردهما في فرعين كالآتي :

الفرع الأول : التّمسُّك بمعاقبة كلّ جريمة يعاقب عليها التشريع الجنائي .

الفرع الثاني : إلغاء الموادّ التي تحصر الاعتداء على النّظام العامّ في جرائم مخصوصة .

الفرع الأول : التّمسُّك بمعاقبة كلّ جريمة يعاقب عليها التشريع الجنائي :

الجريمة ليست فعلا معزولا ينحصر أثره بين المجرم و الضّحيّة ، بل إنّ أثره متعدّ إلى كلّ المجتمع لا محالة .

بل قد يكون الضّحيّة في كثير من الجرائم ، كلّ المجتمع ، فاختلاس المال العام مثلا يكون أثره على الاقتصاد الوطني ، أي على كلّ المجتمع .

و آخر أثر يصيب المجتمع من الجريمة إذا لم تكافح ، أن يستمرئها ، فينهدم النّظام العامّ ، و لذلك كان من مقاصد الجريمة –كما رأينا سالفا – الرّدع العامّ ، من خلال إعلان العقوبات.

وهذا يعني بداهة أنّ أثر الجريمة عامّ على كلّ أركان النّظام العامّ ، فبمجرّد وقوع الجريمة يكون أحد أركان النّظام العامّ {الأمن العام ، أو السكينة العامّة أو الصّحّة العامّة} على الأقلّ قد هدم .

و لذلك وجدنا قانون العقوبات الفرنسي يتمسّك بمعاقبة كلّ جريمة يعاقب عليها بخمس {5} سنوات على الأقلّ ولو كانت هذه الجريمة واقعة خارج الأراضي الفرنسيّة من الذين رفضت

---

[500]– تاريخ اليوم : 20 / 12 / 2020 م .

[501]– للاستذكار و اجتناب التّكرار ، يراجع ما تعلّق بمصادر القانون الجنائي الدّولي و اختصاص المحكمة الجنائيّة {أنواع الجريمة الدّوليّة} ، في صفحات البحث من : ص106 إلى ص110 .

السلطات الفرنسية تسليمهم للدولة الطالبة على أساس أن المطلوب للتسليم سيعاقب بعقوبة أو تدبير أمني يتعارض مع النظام العام الفرنسي ...الخ .

هذا ما يهمّني من : المادة 8 مكرّر(1) من الفصل الثّالث(3) تحت الباب الأوّل(1) ضمن الكتاب الأوّل(1) ، من قانون العقوبات الفرنسي[502] .

فقانون العقوبات الفرنسي و إن كان يمنع تسليم المطلوبين الذين ارتكبوا جريمة خارج فرنسا إلى الدولة الطّالبة إذا كان ذلك يؤدّي إلى تعارض مع نظامها العام ، إلّا أنّه يتمسّك بمعاقبتهم وفق أحكامه إذا كانت العقوبة المقرّرة للجريمة خمس {5} سنوات على الأقلّ .

و كأنّ قانون العقوبات الفرنسي في جزء من هذه المادّة يقول باختصار : كلّ جريمة عندنا اعتداء على نظامنا العامّ تستحقّ العقوبة و لو حدثت في الخارج ، و كلّ اعتداء على نظامنا العامّ جريمة لا بدّ أن تمنع و لو كانت في الخارج .

و هذا بالضّبط ما توصّلت إليه كنتيجة من نتائج البحث قبل أن أقرأ هذه المادّة ، و قد صغت آنفا هذه النّتيجة في قاعدة هي : {كلّ جريمة هي اعتداء على النّظام العامّ ، و كلّ اعتداء على النّظام العامّ هو جريمة} ، وهي غاية المأمول المطلوب في هذا الفرع .

---

[502]– انظر المادّة كما هي في قانون العقوبات الفرنسي :

113-8-1 LOI n°2013-711 du 5 août 2013 - art. 22
Sans préjudice de l'application des ***articles 113-6 à 113-8,*** la loi pénale française est également applicable à tout crime ou à tout délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement commis hors du territoire de la République par un étranger dont l'extradition ou la remise a été refusée à l'Etat requérant par les autorités françaises aux motifs, soit que le fait à raison duquel l'extradition avait été demandée est puni d'une peine ou d'une mesure de sûreté contraire à l'ordre public français, soit que la personne réclamée aurait été jugée dans ledit Etat par un tribunal n'assurant pas les garanties fondamentales de procédure et de protection des droits de la défense, soit que le fait considéré revêt le caractère d'infraction politique, soit que l'extradition ou la remise serait susceptible d'avoir, pour la personne réclamée, des conséquences d'une gravité exceptionnelle en raison, notamment, de son âge ou de son état de santé.
La poursuite des infractions mentionnées au premier alinéa ne peut être exercée qu'à la requête du ministère public.

الفرع الثاني : إلغاء الموادّ التي تحصر الاعتداء على النّظام العامّ في جرائم مخصوصة :

فالمأمول الأوّل أن تصل هذه القناعة – القاعدة – إلى المقنّن العربي و خاصّة الجزائريّ ، فتكون أوّل نتيجة أن يلغي الموادّ التي تحصر الاعتداء على النّظام العامّ في جرائم مخصوصة .

و كأنّ الجرائم غير المحصورة في الاعتداء على النّظام العامّ ليست اعتداء عليه ، و هذا غلط يتّضح بأبسط مثال .

ولنعد إلى الموادّ التي مثّلنا بها في المطلب السّابق ، و التي كانت من القوانين الخاصّة عمدا ، أي أنّها خارج النّصوص المحصورة في الاعتداء على النّظام العامّ ، بل هي من خارج مدوّنة قانون العقوبات الجزائريّ أصلا .

المثال الأوّل : الأمر رقم 97 – 06 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 ، يتعلق بالعتاد الحربيّ و الأسلحة و الذّخيرة .

ماذا يحدث لو ألغينا حظر و تجريم صناعة العتاد الحربيّ و الأسلحة و الذّخيرة ، واستيرادها و تصديرها ، و المتاجرة بها ، و اقتناءها ، و حيازتها ، و حملها ، و نقلها ، والأحكام الجزائيّة و العقوبات المقرّرة لذلك كلّه ؟! .. إذا لانهدمت أركان النّظام العامّ جملة .. فلعمّ الانفلات الأمني {فينهدم ركن الأمن العام} ، و لعمّ الخوف و الرّعب { فينهدم ركن السكينة العامّة} ، و لعمّ القتل و الجرح { فينهدم ركن الصّحّة العامّة} .

المثال الثّاني : قانون رقم 98 – 06 مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 ، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالطّيران المدنيّ .

و ما يهمّنا من هذا القانون هو الفصل العّاشر منه فقط ، و هو الفصل ما قبل الأخير ، و عنوانه : أحكام جزائيّة ، و ذلك من المادّة 196 إلى المادّة 230 .

ماذا يحدث لو ألغينا المادّة 199 فقط ، و هذا يعني أنّ مستغلّ الطّائرة لم يعد مسؤولا عن صيانة الطّائرة و لا ملزما باتّباع المسالك و المحطّات الجويّة المبيّنة في رخصة الاستغلال ؟! .. لقد حكمنا على هذه الطّائرة بالانفجار في السّماء بركّابها إمّا بسبب عطل أو اصطدام .. فينهدم الأمن و الطّمأنينة و الصّحّة ..أي ينهدم النّظام العامّ .

و كذلك المثال الثّالث : كلّ من :

- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 184 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 ، ينظم إثارة الضجيج .

قانون رقم 83 – 03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة .

فجميعنا نعاني من الضّجيج المنتشر بمسبّبات شتّى و خاصّة الأعراس ، لأنّ القانون في الواقع غير مطبّق ، هذا الضّجيج قد يؤذي طبلة الأذن و قد يحدث فيها عاهة مستديمة ، و هذا مساس بالصّحّة ، و هذا الضّجيج يقضّ مضجع الصّغير و الكبير و الصحيح و المريض ، و هذا مساس بالصّحّة و الطّمأنينة معا ، و في بعض الأحيان يكون هذا الضّجيج مصحوبا بالمشاجرات أو الطّلقات العائرة ، و هذا يمسّ بالأمن .. و كلّ ذلك مساس بالنّظام العامّ .

و الخلاصة أنّ كلّ جريمة و إن لم يكن منصوصا عليها في قانون العقوبات ، هي مساس بالنّظام العامّ ، فما بالك بالموادّ التي نصّص عليها قانون العقوبات ، و إن لم تكن من المخصوصة بالاعتداء على النّظام العامّ .

و لذلك فالمأمول الثّاني أن يدرج المقنّن العربي و خاصّة الجزائريّ ، مادّة عامّة جديدة في قانون العقوبات ، تنصّ على أنّ { كلّ جريمة هي اعتداء على النّظام العامّ ، و كلّ اعتداء على النّظام العامّ هو جريمة} .

و المأمول الثّالث أن يكتسب التّشريع الجنائي الدّولي و القضاء الجنائي الدّولي ، صفة الإلزام لكلّ الدّول إذا تعلّق الأمر بالجرائم ، من دون اشتراط للتّصديق على مواثيقها .

الفصل الثّانـي

الحماية الجنائيّة من اعتــداء الأفــراد على النّظام العام الدّاخلي والدّوليّ بالجريمة المنظّمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد و تقسيم :

لماذا إفراد الجريمة المنظمة بفصل كامل ، مع أنّها لا تعدوا أن تكون نوعا من أنواع الجريمة ؟! .. ليست العبرة في هذا المقام بالتّقسيم و التّنويع ، إنّما العبرة بالخطورة و الأثر ، فكلّما كان أثر صورة الاعتداء على النّظام العامّ أكثر خطورة ، كلّما كان إظهار هذه الصّورة – في البحث – أوجب ، فإذا كانت الحماية الجنائيّة من صور الاعتداء الخطيرة على النّظام العامّ واجبة ، فإنّ الحماية الجنائيّة من صور الاعتداء الأخطر على النّظام العامّ أوجب ، من باب ما لا يتمّ الأوجب إلّا به فهو أوجب ، قياسا على – بل و إن شئت فقل : تطبيقا و إعمالا لـ : – ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب . و لكن قبل ذلك لا بدّ من إدراك مفهوم الجريمة المنظّمة ، لأنّ {الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره} .

و هكذا التأم شقّا المبحث الأوّل من هذا الفصل و هما : مفهوم الجريمة المنظمة و أثرها على النّظام العام .

ضف إلى ذلك واجب التزام المنهجيّة التي ألزمت بها نفسي ، و هي ذكر الموجود المنظور و الاجتهاد في المفقود المأمول .

و هكذا التأم شقّا المبحث الثّاني من هذا الفصل و هما : المنظور و المأمول من الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة المنظمة .

و تحصيلا لما سبق يدرس هذا الفصل بإذن الله في مبحثين هما :

المبحث الأوّل : مفهوم الجريمة المنظمة و أثرها الخطير على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ .

المبحث الثّاني : حاضِرُ و مستقبل الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة المنظمة .

المبحث الأوّل

مفهوم الجريمة المنظمة و أثرها الخطير على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ

تمهيد و تقسيم :

لقد ضبطنا معاني لفظ الجريمة في اللّغة و الاصطلاح ، في الفصل السّابق ، و لكن ما الذي يضيفه وصف المنظّمة لتلك المعاني، أي ما معنى الجريمة المنظمة لغة و اصطلاحا ؟ . ثمّ ما أثر الجريمة المنظّمة على النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ ؟ ، فمن خلال تكوين تصوّر صحيح حول الجريمة المنظمة يمكن إدراك مدى خطورة أثرها على النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ .

تلكم الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها في هذا المبحث من خلال مطلبين هما :

المطلب الأوّل : مفهوم الجريمة المنظمة .

المطلب الثّاني : أثر الجريمة المنظمة على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ .

المطلب الأوّل : مفهوم الجريمة المنظمة :

الجريمة المنظّمة من الاصْطلاحات العصيّة على قيد التّعريف ، بسبب تطوّرها بِتطوّر التّقنيّة ، و لذلك لا يكفي لتكوين تصوّرٍ معاصر صحيح الاقْتصار على تعريفها لفظا و اصطلاحا ، بل سندرسها في فرعين هما :

الفرع الأوّل : تعريف الجريمة المنظمة لفظا و اصطلاحا .

الفرع الثاني : تطوُّر التّقنيّة يوجب تحيين تعريف الجريمة المنظمة .

الفرع الأوّل : تعريف الجريمة المنظمة لفظا و اصطلاحا :

رأينا في الفصل السّابق أنّه و بعد تقصّي كلمة الجريمة في أهمّ معاجم اللغة العربية، يظهر أن لهذه الكلمة معان عدّة أهمّها التصاقا بالموضوع خمسة هي: التّعدّي، الذّنب، الجناية، القطع والكسب.

و أمّا كلمة المنظّمة فهي اسم المفعول لـ : نظّم ، و التّاء للتّأنيث ، و نظّم صيغة مبالغة من نظم ، تفيد التّأكيد ، و رأيي أنّ الباعث على التّأكيد هو كثرة التّكرار و الاطّراد .

و " نظم : النّظم نظمك خرزا بعضه إلى بعض في نظام واحد، وهو في كل شيء حتى قيل: ليس لأمره نظام، أي لا تستقيم طريقته"[503].

و النّظام كما رأينا سالفا هو السّلك أو الخيط الذي به تنتظم الخرزات ، فالنّظام هو السّبب الذي به يكون الانتظام .

"(نظم) اللّؤلؤ جمعه في السّلك وبابه ضرب، و (نظّمه تنظيما) مثله. ومنه (نظم) الشّعر و(نظّمه) . و (النّظام) الخيط الّذي ينظم به اللؤلؤ. و (نظم) من لؤلؤ وهو في الأصل مصدر. و(الانتظام) الاتّساق"[504].

و هكذا يمكن تعريف الجريمة المنظّمة لفظيّا بأنّها : ذنب يكسبه المعتدون بالجناية الواقعة باتّساق و تناسق فيما بينهم .

أمّا التّعريف الاصطلاحيّ للجريمة المنظّمة ، فقد ذهب فيه فقهاء القانون مذاهب شتّى ، كلّ بحسب الفصل أو الخاصّة التي اتّخذها لتمييز المعرّف ، فمنهم من اتّخذ صفة التّنظيم ، ومنهم من اتّخذ التّقييد بالعدد ، و منهم من اتّخذ شرط العبور في الجريمة من دولة إلى أخرى ... إلخ .

و "تكمن أهمّيّة وضع تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية في أن التوصل إلى مدلول واضح و محدد لها ، بالإضافة إلى كونه أمرا يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، يعد وسيلة لتدعيم السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع في مكافحة هذه الظاهرة . كما أن تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال يقتضي بالضرورة إلى جانب تحديد السلوك محل التجريم في القانون الداخلي ، أن يتم الاتفاق بين الدول على مفهوم مشترك لها .

فتعريف الجريمة عبر الوطنية[505] أصبح ضروريا كون هذه الأخيرة تشكل تهديدا مباشرا للأمن و الاستقرار على الصعيدين الوطني و الدولي[506] ، فضلا عن إخلالها بالتنمية و استهدافها

---

[503]- الفراهيدي ، المرجع السابق ، الجزء8 ، ص165 .

[504]- زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ مُحَمَّد ، الجزء1 ، الطبعة الخامسة ، بيروت و صيدا ، المكتبة العصرية و الدار النموذجية ، سنة : 1420هـ - 1999م ، ص313 .

[505]- {**عبر الوطنية**} : مركّب لفظيّ – في نظري – لا يصحّ أن يكون كلاما لأنّه لا يفيد معنى ، و قد قال النّحاة : **إنّ الكلام عندنا فلتستمع *** لفظ مركّب مفيد قد وضع** ، انظر : الونشريسي ، المرجع السابق ، ص24 .
و لذلك أقترح تغييرها إلى {**العابرة للحدود الوطنيّة**} لتصبح التّسمية : **الجريمة العابرة للحدود الوطنيّة** و الأفضل الاقتصار على : **الجريمة العابرة للحدود** .

الضعف البشري باستخدام شرائح من المجتمع إلى درجة الاستعباد و استغلالها في الأعمال غير المشروعة . و تظهر أهمية تحديد تعريف للجريمة المنظمة غير الوطنية أساسا في كونها ظاهرة عالمية ، و تهديدا لاستقرار الدول و أمنها"[507] .

"ثم إن الوصول إلى تحديد تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة يساعد في فهم وتحديد النشاطات الإجرامية والتنظيمات الإجرامية الدولية وبالتالي تتمكن المنظمات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية في إيجاد الوسائل والإجراءات والعقوبات الملائمة لها"[508].

و مع ذلك فأغلب من قرأت لهم بحوثا تناولت تعريف الجريمة المنظمة ، أجمعوا على صعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع[509]لها ، مجمع عليه ، لأسباب عديدة ، ممّا يجعلها غامضة .

قالت الأستاذة : ‹مايا خاطر› في بحثها الموسوم بـ : الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ، "لم يحظ أي تعريف للجريمة المنظمة بالإجماع ، فلا يزال مفهومها غامضا وغير واضح المعالم فهو يخفي أنواعا متعددة من الأفعال الإجرامية وأشكالا مختلفة من المنظمات الإجرامية ، و يرجع عدم الاتفاق على تعريف واضح محدد إلى عدة اعتبارات أهمها :حداثة مصطلح الجريمة المنظّمة، ووجود خلافات وصعوبات عملية حول صياغة تعريف عالمي لها، نظرا إلى اختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى ، لذلك كثرت تعريفات الجريمة المنظمة"[510] .

---

[506]– و بهذا نبرّر الجمع بين تعريف الجريمة المنظمة و أثرها الخطير على النّظام العامّ ، في مبحث واحد .

[507]– قرايش سامية ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو – الجزائر ، (د.ت) ، ص10 .

[508]– بن عمر الحاج عيسى ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا ، مذكّرة ماجستير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة – الجزائر ، السنة الجامعيّة : 2010 / 2011 م ، ص12 .

[509]– يظنّ كثير من الباحثين أنّ هذا الشّرط هو الوحيد لصحّة التّعريف ، و هذا غلط ، فللتّعريف خمسة شروط أخر ، لمن كان بحثه باللّغة العربيّة .

[510]– مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، سوريا ، العدد : 3 ، سنة : 2011 م ، ص511 .

و قالت الأستاذة : ‹ مها › في بحثها الموسوم بـ : الجريمة المنظمة ، " ذهب أغلب من بحث في موضوع الجريمة المنظمة بأنّ هذا المفهوم ما يزال يعتبر من المفاهيم الغامضة و يعود ذلك لحداثة هذا المفهوم وتطور صور وأشكال هذه الجريمة التي لم تتوقف حتى الآن"[511] .

كذلك قالت الطّالبة : ‹شرمالي فتيحة› في بحثها الموسوم بـ : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، "غير أنه لا يوجد مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، هذا بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة ، تبعا لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولقد حاول الفقهاء ورجال القانون والمختصين إيجاد تعريف متفق عليه من طرف المنظومة الدولية"[512] . و هذا التّعميم الشّائع – في نظري – فيه نظر ! ، فكيف يصمد حكم واحد بالغموض بين الجميع ، في موضوع أجمعوا فيه على أنّ سبب غموضه يرجع إلى خصائصه المتغيّرة كون الظّاهرة حديثة النّشوء . و هنا تساءلت .. كيف يصمد حكم ثابت بين الجميع ، على موضوع الأصل فيه التّغيّر ، قرابة ثمانية عشر {18} سنة ، فالبحث الأوّل كان سنة : 2010 م ، و البحث الأخير سنة : 2018 م ؟! كيف لم يتغيّر شيء في موضوع الأصل فيه التّغيّر خلال كلّ هذه المدّة ؟!!.

إنّ اعتماد آليّة الاقتباس من غير اجتهاد يقوم على ركن التّحيين من خلال فقه الواقع ، يحوّل عجلة البحث العلميّ إلى رحى تدور في مكان واحد .فقد تعلّمت من بحوثي التي باشرتها – على قلّتها – ، و بحوث غيري التي قرأتها – على كثرتها – ، أن تكون قراءتي للبحوث ، قراءة ناقد قبل أن تكون قراءة ناقل ، حتّى لا أكون حاطب ليل[513] .

---

[511]– مها ، الجريمة المنظمة ، دبلوم الدراسات العليا ، (د.ج) ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، سنة : 2013 م ، ص3 .

[512]– شرمالي فتيحة ، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مذكرة ماستر ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة – الجزائر ، السنة الجامعية : 2017 / 2018 م ، ص7 .

[513]– "عن الرّبيع بن سليمان، قال: " سمعت **الشّافعيّ**، وذكر من يحمل العلم **جزافا**، فقال: هذا مثل **حاطب ليل**، يقطع حزمة الحطب، فيحملها، **ولعلّ فيها أفعى تلدغه، وهو لا يدري** ". قال الرّبيع: يعني **الّذين لا يسألون عن الحجّة، من أين هي؟** ... يعني **من يكتب العلم على غير فهم**" . انظر : عبد الرحمن الحنظلي ، آداب الشافعي ومناقبه ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1424 هـ – 2003 م ، ص74 .

و يكفينا لتغيير بعض الشّروط أو إسقاطها ، فقه الواقع .. لنأخذ مثلا : شرط العدد في البناء الهيكلي للجماعة الإجرامية المنظمة ، من خلال تعريف ‹الاتّحاد الأوربي› للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث "وضعت مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة التابعة للاتحاد الأوربي في سنة 1993 تعريفا للجريمة المنظمة على أنّها : جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميّا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ، و يكون لكل مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي و ذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح ، وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجرائم : أ – الأنشطة التجارية . ب – العنف و غيره من وسائل التخويف . ج – ممارسة التأثير في الأوساط السياسية و وسائل الإعلام و الإدارة العامة ، و السلطات القضائية"[514] .

و يفهم من جملة : جماعة مشكّلة من أكثر من شخصين ، في التعريف ، أنّ العدد المشروط هو ثلاثة {3} أشخاص فما فوق ذلك .

"وهذا ما اعتمدته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000 بموجب احكام المادة الثانية من الاتفاقية والتي نصت على ما يلي :

(لأغراض هذه الاتفاقية) :

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ..."[515] .

الفرع الثاني : تطوُّر التّقنيّة يوجب تحيين تعريف الجريمة المنظمة :

إنّ تحيين تعريف الجريمة المنظمة وفق مستجدّات العصر يوجب علينا إسقاط شرط العدد إذا ما أردنا بقاء هذا التّعريف جامعا لكلّ عناصره فيه .

[514]– قرايش سامية ، المرجع السابق ، ص17 .

[515]– مها ، المرجع السابق ، ص5 .

و يكفي لإثبات ذلك أن نذكر صورة للجريمة المنظّمة يكون عدد الجماعة الإجرامية المنظمة فيها شخصان لا أكثر .

فلو أنّ عصابة لتهريب الممنوعات تتكوّن من شخصين ، أحدهما الزّعيم أو العقل المدبّر من داخل الدّولة {أ}، و الآخر الموزّع المباشر على الزّبائن من الدّولة المحاذية {ب} ، عن طريق طائرة من غير طيّار ، على سبيل الدّوام و الاستمرار .. ألا يجب أن تكون هذه جريمة منظّمة كاملة الأركان ؟!! .. بلى ، إلّا إذا قرّرنا الجمود على شرط العدد ، على مذهب ماعزة[516] و لو طارت !!! .

إنّ تطوّر التّقنيّة و خاصّة المتعلّقة بالتّحكّم عن بعد و وسائل التّواصل قفزت بالجريمة المنظمة في آفاق و مجالات جديدة ، فكان من الطّبيعيّ أن تطرأ التّغيّرات على المتغيّرات فيها كالعدد مثلا .

و لذلك أجد من الغريب محاولة بعض الباحثين إقحام العناصر المتغيّرة في التّعريف ، مع أنّ المنهجيّة الصّحيحة تقتضي البناء على ما هو ركن ثابت حتّى لا ينهدم كلّ البناء بانهدام الرّكن .

و مثال ذلك إقحام الكثير من التّعريفات ركن الرّبح المّادّيّ كهدف مباشر وحيد للجريمة المنظّمة ، ممّا يجعلها اليوم غير جامعة لطائفة من الجرائم المنظّمة المستحدثة ، مثل – التي أسمّيها – الجريمة الإلكترونيّة السّياسيّة المنظمة ، و التي يعتمد فيها على ما يسمّى بالذّباب الإلكتروني ، و مثالها : سلسلة الأحداث التي كانت بدايتها يوم 23 ماي 2017 م ، حيث تمّ " اختراق موقع وكالة الأنباء القطرية (قنا) وفبركة تصريحات منسوبة لأمير قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني لتدخل المنطقة أزمة خليجية بعد قطع السعودية والإمارات والبحرين ومصر علاقاتها الدبلوماسية مع قطر وفرض حصار عليها"[517] ، ممّا أدّى إلى الاعتداء على النّظام العامّ الدّاخلي لدولة قطر ، و النّظام العامّ الإقليمي[518] لدول الخليج .

---

[516]– " ويقولون للعنز: معزة. والصواب: ماعزة" . انظر : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ، تحقيق : السيد الشرقاوي و رمضان عبد التواب ، الطبعة الأولى ، القاهرة – مصر ، مكتبة الخانجي ، سنة : 1407 هـ - 1987 م ، ص487 .

[517]– الجزيرة ، **مسار قرصنة وكالة الأنباء القطرية وصولا للإمارات** ، 04 / 12 / 2020 م ،

من الأمثلة كذلك إقحام الكثير من التّعريفات ركن استخدام العنف كأساس للنّشاط الإجراميّ ، "ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة[519] (هكذا) في دول أخرى"[520] .

من الجرائم المنظّمة المستحدثة – كما سوف نرى بالتّفصيل لاحقا بإذن الله – ، منح الجنسيّة و جواز السّفر الدّبلوماسي للأجانب المسبوقين بجرائم الفساد .

و ذلك باسم الاستثمار ، من خلال عصابات منظّمة في أعلى هرم السّلطة في بعض الدّول ، تخصّصت في هذه الجريمة التي تجمع بين تبييض الأموال و تبييض الأشخاص .

و هي جريمة تحدث بكلّ أريحيّة على الأوراق الرّسميّة من غير عنف ، من أجل تحقيق الرّبح ، فهل هذا يعني أنّها ليست جريمة منظّمة ؟!! .

و تحصيلا لما سبق ذكره ، فقد حصلت لي قناعة علميّة مفادها : أنّ التّعريف الأصحّ للجريمة المنظّمة ما انبنى على خصائصها الثّابتة ، كالتّخطيط و التّنظيم و الدّوام .

مسار-قرصنة-وكالة-https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/18/

الأنباء-القطرية

[518]- قناعتي العلميّة ، أنّ تنويع النّظام العامّ إلى داخليّ و إقليميّ و دوليّ ، ليس إلّا تقسيما لفظيّا صوريّا ، معياره النّطاق المكانيّ أو المساحة الجغرافيّة للنّظام العامّ الدّاخليّ ، أو نطاق تدافعها .

[519]- "المتشابه: ما احتمل الوجوه فلم يعرف بنفسه" ، انظر : حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، الجزء2 ، (د.ط) ، دمشق – سوريا ، دار الفكر ، سنة : 1402هـ - 1982م ، ص453 .

لأنّ "المتشابه: ما لم يتلقّ معناه من لفظه" ، انظر : ابن منظور ، المرجع السابق ، الجزء13 ، ص505 .

و المقصود هنا : الشّبه لا الاشتباه ، " ويشتبه يفتعل" " من الأمور المشكلات وذلك لما فيه من شبيه طرفين متخالفين فيشبه مرّة هذا ومرّة هذا" " ويشبه غيرها" ، انظر : عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، الجزء2 ، (د.ط) ، تونس و القاهرة ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، (د.ت) ، ص243 .

و الصّحيح : مشابهة أو شبيهة .

[520]- صهللو سارة ، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم – الجزائر ، السّنة الجامعيّة : 2018 / 2019 م ، ص8 .

و لذلك فالجريمة المنظّمة – في تصوّري – هي : محظورات شرعيّة أو[521] قانونيّة ، تكون نتاجا للتّخطيط و التّنظيم على سبيل الدّوام .

فبالقول : محظورات ، خرجت المباحات ، و الواجبات من باب أولى .

و بالقول : شرعيّة أو قانونيّة ، خصّصنا المحظورات ، و جعلنا التّعريف صالحا في الفقه الإسلاميّ و الفقه الوضعيّ .

و بالقول : تكون نتاجا للتّخطيط و التّنظيم ، خرجت الجرائم التّقليديّة .

و بالقول : على سبيل الدّوام ، خرج الاشتراك في الجرائم التّقليديّة .

و لذلك يمكن القول توسّعا أنّ الجريمة المنظّمة هي : جرائم اشتراك على سبيل الدّوام .

بقي الإشارة قبل ختام المطلب إلى جواب شبهة وقع فيها بعض إخواني الباحثين ، عندما توهّم أنّ كلمة الجريمة مفردة تقصر كعلم لمجموع أصناف الجريمة المنظّمة .

و ذلك أنّ البعض ظنّ أنّ صيغة الإفراد في عبارة الجريمة المنظّمة تعني انحصارها على الأكثر في لون واحد من الجرائم .

تقول الأستاذة : ‹مها› ، في رسالتها : الجريمة المنظمة : "وحتى لا يقع الباحث بالخطأ فان مفهوم وعبارة الجريمة المنظمة لا يعتبر لفظا دقيقا يعبر عن مضمونه كون الجريمة المنظمة ليست صورة أو شكل (هكذا) لجرم واحد بل انها لفظ يطلق على مجموعة من الجرائم و الافعال الجرمية التي تختلف عن بعضها البعض بحيث انه كان من الافضل تسمية مثل هذه الافعال (بالجرائم المنظمة او الاجرام المنظم)"[522] .

للرّدّ على هذه الشّبهة لا بدّ أن نعلم أنّ كلمة الجريمة و على الرّغم من كونها مفردة ، إلّا أنّها ليست اسم نوع ، فإذا قلت : جريمة ، لم ينصرف ذهنك إلى نوع معيّن منها ، كالسّرقة مثلا ، فكلمة : الجريمة تعمّ كلّ أنواعها ، "و جميع ما أردت به العموم ، لما يتفق في المعنى ، بأي لفظ

---

[521]– **أو** : هنا للتّقسيم و التّنويع لا للتّخيير و التّشكيك ، لأنّ التّعريف جاء **رسما تامّا** ، **بالجنس القريب** : {محظورات} ، و **الخاصّة** : { شرعيّة أو قانونيّة ، تكون نتاجا للتّخطيط و التّنظيم على سبيل الدّوام} .

قال النّاظم عفى الله عنه : "**و لا يجوز في الحدود ذكر أو *** و جائز في الرّسم فادر ما رووا**" ، انظر : عبد الرحيم فرج الجندي ، شرح السّلّم في المنطق للأخضري ، (د.ط) ، مصر ، دار القومية العربية للطباعة ، (د.ت) ، ص30 .

[522]– مها ، المرجع السابق ، ص3 .

كان فهو جنس"[523] ، و " الجنس: الاسم الدال على كل ما له ذلك الاسم , ويتساوى الجميع في المعنى"[524] ، و لأنّ لفظ الجريمة هو " اسم جنس، فتعريفه كتنكيره في المعنى"[525] ، " فالألف واللام [في الجريمة] لعهد الجنس، وليست لتعريف"[526] الجريمة ، " ومعنى قول النحويين : الألف واللام لعهد الجنس أنك تشير بالألف واللام إلى ما في النفس من معرفة الجنس؛ لأنه شيء لا يدرك بالعيان والحس"[527] ، و لذلك فعبارة الجريمة المنظمة ، لفظ دقيق ، يجمع كلّ نوع من أنواعه ، لأنّه كما سبق " اسم جنس يجري مجرى الجمع"[528] .

و في الختام "تجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو(هكذا) صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لا تلحق بها ، فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وان لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدّول .

كما حددت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000 م متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية ، حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية ، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى ، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى"[529] .

المطلب الثّاني : أثر الجريمة المنظمة على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ :

لقد أصبح أثر الجريمة المنظمة على النظام العام الدّاخلي و الدّوليّ مُسْتَمِرًّا حتّى أنّهُ صار مُسْتَقِرًّا و كأنَّهُ أصْلٌ من الأعمال الاعْتياديّة الطّبيعيّة ، ثُمّ إنّهُ أضْحى عَامًّا متنوّعا لا يكادُ يتْرُك مجالا ، و لذلك نبسط هذا المطلب في فرعين هما :

---

[523]- أبو بكر محمد بن سهل السراج ، الأصول في النحو ، تحقيق : عبد [ربّ] الحسين الفتلي ، الجزء2 ، الطبعة الثالثة ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، سنة : 1417 هـ - 1992 م ، ص111 .

[524]- السراج ، المرجع نفسه ، ص111 .

[525]- محمد بن عبد الله ، ابن الوراق ، علل النحو ، تحقيق : محمود جاسم محمد الدرويش ، الطبعة الأولى ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرشد ، سنة : 1420 هـ - 1999م ، ص252 .

[526]- السراج ، المرجع السابق ، ص111 .

[527]- السراج ، المرجع نفسه ، ص112 .

[528]- ابن الوراق ، المرجع السابق ، ص295 .

[529]- صهللو سارة ، المرجع السابق ، ص9 .

الفرع الأول : الجريمة المنظمة جريمة جارية مستمرّة .

الفرع الثاني : تنوُّع أضرار الجريمة المنظمة في موضوعها .

الفرع الأول : الجريمة المنظمة جريمة جارية مستمرّة :

في الوقت الذي يقتصر فيه – غالبا – أثر الجريمة التّقليديّة على النّظام الدّاخليّ ، فإنّ أثر الجريمة المنظّمة – غالبا – ما يكون أثرا مزدوجا على النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ ، و هذا يظهر مدى خطورة أثر الجريمة المنظّمة على النّظام العامّ .

و إذا كان أثر الجريمة التّقليديّة ينتهي بمجرّد القبض على الجاني ، فإنّ أثر الجريمة المنظّمة يبقى مستمرّا حتّى بعد القبض على المنفّذ[530]، لأنّها – أي الجريمة المنظّمة – معصية جارية ، كالصّدقة الجارية ، تجري ما بقي التّنظيم النّاتج عن الميكانيـزم الذي سنّته العصابة ، و بالضّبط قيادتها .

و قد حذّر رسول الله ﷺ من خطورة السّنّة السّيّئة ، لخطورة أثرها على المجتمع ، بعدما نوّه بالسّنّة الحسنة ، فـ : "عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«من سنّ سنّة حسنة فعمل بها، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيئا، ومن سنّ سنّة سيّئة فعمل بها، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص من أوزارهم شيئا»**"[531] .

المقصود هنا التّحذير من أثر خطورة الاستمرار في الجريمة المنظّمة ، فالجريمة التّقليديّة لا تستمرّ ، بل تنقطع بمجرّد حصولها أو فشلها أو تراجع الجاني ...إلخ ، أمّا الجريمة المنظّمة فهي مستمرّة في كلّ الأحوال و الظّروف ، فإن فشلت أعادت المنظّمة الكرّة ، و إن أراد المنفّذ التّراجع بسبب صحو الضّمير تذكّر نكال المنظّمة به فاستمرّ في تنفيذه ، فإن تراجع فما أكثر البدائل في الخطط و المنفّذين ، لأنّ هناك ميكانـيزما سيضلّ يعمل إلى أن تتحقّق الجريمة .

---

[530]– قلت المنفّذ لأنّ الجناة في الجريمة المنظمة كثر و منهم المخطّط ، و ما المنفّذ إلّا الحلقة الأضعف في السّلسلة .

[531]– ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، بَاب : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً ، رقم : 203 ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء1 ، (د.ط) ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، (د.ت) ، ص74 . [حكم الألباني] صحيح .

و السّبب في ذلك هو التّعاون الذي يكفله الانضواء تحت المنظّمة الإجراميّة ، و لذلك أقترح تسمية هذه المنظّمات بـ : تعاونيّات الإثم و العدوان ، أو تعاونيّات الفساد المنظّم .

و لخطورة التّعاون على الإثم و العدوان فقد جرّمه الإسلام و حرّمه و تهدّد فاعله بالعقاب الشّديد ، يقول الله سبحانه في القرآن العظيم : ﴿ **وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب** ﴾[532] .

بل جرّم الإسلام إعانة المسلم لقومه على الظّلم ، فـ : **عن عبد الرّحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «من أعان قومه على ظلم فهو كالبعير المتردّي ينزع بذنبه** »[533] . و الجرائم – في الإسلام – ظلم ، فقد سمّى الله الشّرك – و هو رأس الجرائم في الدّنيا – ظلما ، فقال ﷻ : ﴿ **وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يابنيّ لا تشرك بالله إنّ الشّرك لظلم عظيم** ﴾[534] .

إنّ خطورة الجريمة المنظّمة على النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ ، تتلخّص في أنّها نظام يريد أن يلغي نظاما .. نظام القوّة و العنف يريد أن يلغي نظام الحقّ والعدل .

فعصابات الجريمة المنظّمة تريد نظاما تتحكّم فيه الأقلّيّة المجرمة من العصابات في الأكثريّة السّويّة من المجتمع .

فقد "أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها ، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما قد يولد دولة غير شرعية داخل دولة . وقيل : أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة فضلا على أنها (هكذا) قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول"[535] . و قبل

---

[532]– سورة المائدة ، الآية رقم : 2 .

[533]– أحمد بن حنبل الشّيبانيّ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، باب : مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، رقم : 4292 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون ، الجزء7 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، مؤسّسة الرّسالة ، سنة : 1421 هـ – 2001 م ، ص320 . إسناده حسن من أجل سماك – وهو ابن حرب – إن صح سماع عبد الرحمن بن عبد الله – وهو ابن مسعود – لهذا الحديث من أبيه، فهو إنما سمع من أبيه شيئاً يسيراً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

[534]– سورة لقمان ، الآية رقم : 13 .

[535]– صهللو ، المرجع السابق ، ص18 .

سرد الآثار التّقليديّة الخطيرة للجريمة المنظّمة ، أرى من الأوجب ذكر أثر مستحدث خطير جدّا – إلتزاما بما ألزمت به نفسي منهجيّا[536] – و هو توغّل الجريمة المنظّمة إلى أعلى هرم السّلطة في بعض الدّول حتّى صار بعض رؤسائها و نوّابهم يعترفون صراحة لمقرّبيهم بأنّهم زعماء العصابات في بلدانهم .

فقد كشفت قناة الجزيرة بالوثائق و الأدلّة ، في برنامجها : تحقيقات الجزيرة : الجنّة المسروقة ، كيف أنّ رئيس ‹جزر الملديف› و نائبه كانا زعماء للجريمة المنظّمة ، حيث كشفت التّحقيقات عن اعتراف الأخير – و قد كان رجل الرّئيس – من خلال رسائل هاتفه المحمول – الموثّقة بتاريخ : 10 / 09 / 2014 م – بزعامته للعصابات بقوله : "أنا زعيم جميع العصابات في جزر الملديف ، كلّها تعمل كما لو كانت أسطولا واحدا ، لقد سيطرت عليها في الانتخابات الأخيرة"[537] .

لقد "حصلت وحدة التّحقيقات في الجزيرة على اعترافات سجّلت سرّا و على تسريب معلوماتيّ كبير .. ما يزيد على عشرة {10} جيجابايت من الوثائق و الصّور و الرّسائل .. تروي قصّة رئيس جمهوريّة الملديف ... إنّها قصّة فساد و بلطجة و شبكة دوليّة لتبييض العملة"[538] .

---

[536]– هذه المنهجيّة سالفة الذّكر في البحث ، لها سند في القاعدة المعروفة في باب الأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر ، و هي : {البدء في الأمر بالمعروف ، بالواجب قبل المستحبّ ، و في النّهي عن المنكر ، بالكبيرة قبل الصّغيرة} ، و هي منهجيّة عامّة في الدّعوة إلى الله ﷻ تستنبط من مثل قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاريّ ، **عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنّك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإيّاك وكرائم أموالهم واتّق دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينه وبين الله حجاب»** ، رواه البخاري عن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما ، انظر : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه و أيامه ، بَاب : أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ، رقم : 1496 ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى ، بيروت–لبنان ، دار طوق النجاة ، سنة : 1422 هـ ، ص128 – 129 .

[537]– الجزيرة ، **تحقيقات الجزيرة : الجنة المسروقة** ، 17 / 02 / 2020 م ، https://www.youtube.com/watch?v=-3CADH-mT8Y . ابتداء من الدّقيقة {5:15}

[538]– الجزيرة ، المرجع السابق . ابتداء من الدّقيقة {1:08}

هكذا كانت مقدّمة وثائقيّ الجزيرة : تحقيقات الجزيرة ، الأوليجاركي ، الطّغمة المنتفعة : "رئيس هارب .. وصلت عبثيّة فساده درجة مذهلة .. سرقت المليارات .. حصلت وحدة تحقيقات الجزيرة على ملفّات سرّيّة مخبوءة .. يبدوا كما لو كان اتّفاقا بين زعماء إجرام ، فهو اتّفاق لا لعب ولا هزل فيه .. أمّة تنهب بمساعدة بنوك غربيّة .. يستخدمون لندن كمأوى آمن ... نكشف كيف يجري نهب أوكرانيا للمرّة الثّانية بمسمع و مرأى السّلطات"[539] .

يقول ‹بيل برودر› و هو مسؤول صندوق استثماريّ : "الأوليجاركيّة أو الطّغمة المنتفعة من نظام حكم ، مصطلح لم يكن يعرفه معظم النّاس قبل عشرين {20} عاما ، خرج المصطلح من المنظومة الرّوسيّة ، هؤلاء النّاس في غاية الثّراء"[540] .

من أخطر الصّور الموجودة اليوم في العالم ، تحوّل رؤساء العديد من دول ‹الكاريبي› إلى عرّابين لزعماء الإجرام المنظّم ، و على سبيل المثال لكثرة الحالات ، يعرض كلّ من رئيسي حكومتي ‹الدومينكا› و ‹غرينادا› ، جوازات سفر ديبلوماسيّة على الهاربين من العدالة بسبب الجريمة المنظّمة ، مقابل تمويل الحملات الانتخابيّة[541] .

و هكذا يتحوّل المجرم المتابع بسبب الجريمة المنظّمة إلى مسؤول ديبلوماسيّ ، و أذكر هنا مثالا واحد من الأمثلة الكثيرة التي كشفت عنها تحقيقات الجزيرة – و التي لا يتّسع المجال لذكرها جميعا في البحث – ، فقد كشفت وحدة التّحقيق في الجزيرة عن العديد من الحالات في سنة : 2019 م فقط ، منها : حالة الإيرانيّ ‹علي رضا منفرد› ، و هو الآن يقضي عقوبة سجن لمدّة عشرين {20} عاما بسبب جرائمه المنظّمة ، و مع ذلك فقد كان قبيل قبض السّلطات الإيرانيّة عليه عندما سافر خارج ‹ماليزيا› ، سفيرا ‹للدومينكا› لدى ‹ماليزيا›[542] .

---

[539]– الجزيرة ، **تحقيقات الجزيرة: الأوليجاركي، الطغمة المنتفعة** ، 23 / 03 / 2020 م ،

https://www.youtube.com/watch?v=F2jqCS-o6Es&t=1341s

[540]– الجزيرة ، المرجع السابق . ابتداء من الدّقيقة {11:26}

[541]– الجزيرة ، **تحقيقات الجزيرة: دبلوماسية للبيع** ، 23 / 03 / 2020 م ،

https://www.youtube.com/watch?v=mH8PksRjn4w&t=14s

[542]– الجزيرة ، **تحقيقات الجزيرة: دبلوماسية للبيع** ،المرجع نفسه .

إنّ هدف هؤلاء المجرمين من الحصول على جوازات سفر ديبلوماسيّة ، هو الاستفادة واستغلال قواعد العلاقات الدّيبلوماسيّة التي وضعتها ‹الأمم المتّحدة› ضمن معاهدة ‹فيينا› 1961 م ، حيث بإمكان السّفراء أن يعيشوا معفيّين من الضّرائب في البلد الذي يعيّنون فيه ، ولا يجوز فتح الحقائب الديبلوماسيّة ، و لا يجوز تفتيش منازلهم و لا سفاراتهم ، و يكون السّفراء في العادة محصّنين ضدّ الاعتقال[543] .

قدّمت فضيحة ما يسمّى {بأوراق قبرص} معلومات عن تبييض ما يقارب ثمانية {8} مليارات دولار منذ عام 2018م ، و منح جوازات السّفر الذّهبيّة – التي تمكّن حاملها من العيش و العمل في أرجاء ‹الاتّحاد الأوربيّ› و السّفر إلى نصف العالم دون الحاجة لتأشيرة – لمجرمين تمّت إدانتهم في جرائم منظّمة .

و الإشكاليّة الحقيقيّة الخطيرة ليست بيع الجنسيّة بمبالغ طائلة كما تفعل ‹قبرص› ، حيث يقدّر المبلغ المطلوب : 2.500.000 دولارا .. و لكن الإشكاليّة في .. من ؟!! .. من يشتري هذه الجوازات ؟!! .

جاء في وثائقيّ الجزيرة ما يأتي : "حصلنا على كمّيّة كبيرة من الوثائق المسرّبة .. أوراق قبرص .. تقدّم ألفان و نصف {2500} حصلوا على جوازات سفر ما بين 2017 م و2019 م ، و وجدنا من بين من حصلوا عليها أشخاصا ما كان يجدر في الحقيقة أن تكون بحوزتهم"[544] .

من بين الأمثلة الكثيرة التي عرضها التّحقيق ، حالة : ‹ليوناردو غونزاليس ديلان› "المشتبه بتورّطه في غسيل الأموال ... [حيث] فرضت الولايات المتحدة عقوبات عليه بعد الموافقة على منحه جواز سفر بأيّام . فهو متّهم في غسيل مليارين و نصف {2.5} المليار دولار"[545] .

---

[543]– الجزيرة ، **تحقيقات الجزيرة: دبلوماسية للبيع** ، المرجع السابق .

[544]– الجزيرة ، **تحقيقات الجزيرة : أوراق قبرص** ، 07 / 12 / 2020 م ،

https://www.youtube.com/watch?v=IFRfmy79NFU

[545]– الجزيرة ، **تحقيقات الجزيرة : أوراق قبرص** ، المرجع نفسه .

إنّ "الأدلّة المتنامية على أنّ المجرمين يجدون لأنفسهم وطنا جديدا في ‹قبرص› ، أثار ذعر المفوّضيّة الأوربيّة عام 2018 م ... قال مفوّض عدل سابق : إنّ جوازات السّفر الذّهبيّة أشبه ما تكون بحصان طروادة ، إذ تسمح للمجرمين باستخدام الاتّحاد الأوربي ملاذا للفساد والأموال الملوّثة"[546] .

إنّها جريمة منظّمة جديدة خطيرة ، تنظّمها السّلطات الرّسميّة لبعض الدّول ، إنّها تبييض جديد .. إنّها تبييض للمجرمين أنفسهم ، بالإضافة إلى تبييض الأموال التّقليديّ .

الفرع الثاني : تنوُّع أضرار الجريمة المنظمة في موضوعها :

بالرّجوع إلى ذكر الآثار التّقليديّة للجريمة المنظمة ، و ما أكثرها .. و ما أخطرها ، نجدها محكومة بقاعدة مهمّة و هي أنّ كلّ آثار الجريمة المنظمة أضرار في جوهرها .. و إن حملت بعض المادّيّة في ظاهرها !! .

و هذه الأضرار تتنوّع إلى دوليّة و داخليّة[547] ، هذا من حيث النّطاق المكانيّ ، أمّا من حيث النّطاق الموضوعي ، أي المجالات التي تصيبها هذه الأضرار ، فهي عديدة لا تكاد تترك مجالا .

أوّلها : الأضرار السّياسيّة و الهيكليّة ، وهذا " يعني إتلاف الهياكل والأنظمة السياسية السائدة ونسف قدرتها على العمل بشفافية ونزاهة . سوف يتميز أي نظام سياسي كانت الجريمة المنظمة سببا في إلحاق أضرار كبيرة فيه بمستويات مرتفعة من الفساد، وبوجود مؤسسات دولة إما تعمل للحصول على مكاسب من الجريمة أو تسمح للجماعات الإجرامية بالحصول على مكاسب كهذه من دون أن تتدخل، وبوجود طبقة سياسية تماثل الجماعات الإجرامية أو متحالفة معها تحالفا وثيقا"[548].

"وتستخدم المنظمات الإجرامية للتغلغل في أجهزة الدولة الأساليب التالية :

– إفساد الجهاز السياسي .

---

[546]– الجزيرة ، **تحقيقات الجزيرة: دبلوماسية للبيع** ، المرجع السابق .

[547]– انظر : صهللو ، المرجع السابق ، ص17–18 .

[548]– مارك شو و والتر كيمب ، رصد المخربين دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة ، (د.ط) ، نيويورك ، معهد السلام الدولي (IPI) ، سنة : 2012 م ، ص35 .

– إفساد الجهاز القضائي : ويتم ذلك عن طريق رشوة القضاة ورجال إنفاذ القانون بغية تسهيل أنشطة الجريمة المنظمة أو توقيف المتابعة القضائية ضدها وتخفيف العقوبات .

– تقويض أسس الديمقراطية : تعتبر من الآثار السلبية التي تخلفها الجريمة المنظمة وذلك بتهديدها لجهود التنمية وحقوق الإنسان ومبادئ العدالة والديمقراطية ، وينتج هذا عن أنشطتها و وسائلها المستعملة التي من خلالها تنفذ إلى الكيان القيمي والأخلاقي للمجتمع ، مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد والكيان السياسي للدولة"[549] .

ثانيها : **الضرر الاقتصادي** ، و يظهر في أشكال ثلاثة هي : "الشكل الأول هو الضرر المباشر الذي يصيب الاقتصاد ككل ... يرتبط النوع الثاني من الضرر الاقتصادي بتأثير استثمار أموال الجريمة في المجتمع ، وبالتشوهات التي قد يخلقها ذلك ... والنوع الثالث من أشكال الضرر الاقتصادي يلحق بالناس العاديين . ويصعب تحديد هذا النوع وقد يكون هو النتيجة غير المباشرة لأشكال الضرر الأخرى"[550] .

و من خلال هذه الأشكال ، "تساهم الجريمة المنظمة في إفساد الكيان الاقتصادي والمالي للدولة ويؤدي تدخل المجرمين في القرارات الاقتصادية والتجارية عن طريق التهريب أو الابتزاز إلى إفساد الأسواق واضعاف الاقتصاد الوطني و اشاعة روح عدم الثقة بين الناس وخاصة لدى رجال الأعمال والمستثمرين ، كما أن الأموال التي تستثمرها الجماعات الإجرامية في مجال السلع والخدمات غير المشروعة تؤدي إلى مضاعفة أنشطتها و تنويعها و نشرها خارج الحدود من أجل دعم قوتها الاقتصادية و اكتسابها قوة تعطيها سلطة لتحدي الدولة ذاتها و كل هذا يفرز آثار (هكذا) اقتصادية هامة على المستوى العالمي وهي كالتالي:

1 – التأثير على سلامة الأسواق المالية : ويكون بإفساد واستغلال النظام المالي والمصرفي في عمليات تبييض الأموال ، مما يفقد الثقة بالمؤسسات المصرفية.

2 – فقدان السيطرة على المؤسسات المالية : لقد بلغت عائدات الأنشطة الغير مشروعة حدودا خيالية ، إلى درجة أنها فاقت بكثير موازنات بعض الدول ، وهذا أنتج فقدان سيطرة الحكومات على السياسة المالية والاقتصادية لبلدانهم ، وقد نبه المجتمع الدولي لهذا التهديد الخطير

[549]– شرمالي ، المرجع السابق ، ص23 .

[550]– شو و كيمب ، المرجع السابق ، ص40 – 41 .

لسلامة الاقتصاد العالمي والوطني ، فجدد الدعوة إلى إقامة سدود أمام حركة مداخيل الجماعات الإجرامية بضبطها ومصادرتها .

3 – إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني : من المفروض أن تكون الأموال الضخمة التي تتعامل بها الجماعات المنظمة للاقتصاد القومي من ثروة كبيرة ، استثمارا في المشاريع التنموية المحلية والتي تعود بالفائدة على اقتصاد البلد مما يؤثر سلبا على الاستقرار الاقتصادي و الأنشطة الاقتصادية .

4 – توجه الاستثمار إلى القطاعات غير المنتجة : يتم هذا الأمر نتيجة لعمليات غسيل الأموال، إذ تستثمر المبالغ التي يتم غسلها في أنشطة غير منتجة كالمضاربة العقارية وشراء النوادي الليلية و كل هذه العمليات تزيد من الإنفاق الاستهلاكي غير المفيد .

5 – فقدان الثقة في المؤسسات المالية : تنتهي عمليات غسيل الأموال التي تقوم بها الجماعات الإجرامية إلى فقدان الثقة في أسواق المال ، مما ينجم عنه عدم استمرار نشاطها"[551] .

ثالثها : "**الضرر المادي** ، هذه الفئة من الضرر واضحة بما فيه الكفاية، وتمثل الضرر المادي المباشر الذي يلحق بالأفراد والمجتمعات . ولهذا الضرر تكاليفه ، وبعضها يمكن قياس مقداره مباشرة . يشمل الضرر المادي التأثير المباشر للجريمة المنظمة في الأفراد والمجتمعات مثل الزيادات في العنف الشخصي . ومن الاعتبارات المهمة التي تؤخذ في الحسبان عند قياس الزيادات في مستويات العنف الناتج عن الإصابات التي تلحق بالأشخاص تعقب ما إذا كانت هناك زيادات في الإصابات المرتبطة بالأسلحة النارية وما إذا كان يمكن ربط ذلك بأنشطة جماعات الجريمة المنظمة .

يمكن أن يكون تأثير الجريمة المنظمة مباشرا أكثر ، وإن استمر شديدا . وعلى سبيل المثال، يعود سبب الانتشار السريع لفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) في بعض البلدان لحقيقة أن تهريب المخدرات قد زاد من نسبة تعاطي المخدرات بالحقن في الوريد ، ما غذى انتشار فيروس (HIV) من خلال استعمال الإبر الملوثة . أو، قد يزداد تعاطي المخدرات عندما يدفع للمجرمين الأدنى مستوى عينا (مخدرات) بدلا من الدفع لهم نقدا.

[551]– شرمالي ، المرجع السابق ، ص23 – 24 .

ويمكن أن تقود الجريمة المنظمة أيضا إلى انتهاكات لحقوق الإنسان ، و تؤثر في حرية الحركة ، و حرية التعبير ، و التحرر من الخوف ، وحق الشخص في الحرية والأمن . وفي بعض الحالات ، قد ينتهك المجرمون هذه الحقوق . وفي حالات أخرى ، قد تقود ردة الفعل الثقيلة الوطأة للدولة ضد الجريمة إلى انتهاك حقوق الناس.

بالإضافة إلى ذلك، قد لا يكون الضرر الشخصي ماديا صرفا، بل نفسيّا أيضا . فقد أظهر الخوف من الجريمة و عدم الأمان أن له تأثيرا رئيسيّا في كيفية عيش الناس أو في ما إذا كان الناس يستطيعون الوفاء بمتطلبات حياتهم .

و بعض الجرائم ، مثل الاختطاف ، وسرقة السيارات ، والسطو المسلح ، عدا عن الضرر الحقيقي جدّا الذي يصيب الضحايا ، تكون لها نتائج ضارة بصفة خاصة على أفكار المجتمعات عن السلامة . ويهرب الأغنياء أو ينسحبون إلى مجتمعات محمية بينما يظل الفقراء في بيوتهم بعد حلول الظلام يبحثون عن الحماية من أي شخص يمكنه توفيرها (بمن في ذلك الجماعات الإجرامية)"[552] .

رابعها : "**الضرر الاجتماعي** ، من الأصعب قياس مقدار الضرر الاجتماعي عن قياس مقدار الضرر المادي ، لكنه لا يقل عنه في الأهمية . فقد يشمل ، على سبيل المثال ، التكاليف المرتبطة بعجز الشباب عن الذهاب إلى المدرسة أو خوف كبار السن من المغامرة بالخروج بسبب أفعال مجموعات الجريمة المنظمة .

إن خسارة الممتلكات ، خصوصا إذا كان المرء فقيرا لا تسمح موارده القليلة باستيعاب الخسارة ، يمكن أن تكون لها نتائج اقتصادية خطيرة أيضا .

قد تعني سرقة دراجة هوائية عجز شخص ما عن الذهاب إلى العمل أو عن البحث عن العمل في مكان أبعد . وقد تعني سرقة الماشية خسارة مصدر العيش.

يتطلب قياس الضرر الاجتماعي بصفة عامة رؤية كيف غير الناس طريقة حياتهم نتيجة لأنشطة الجريمة المنظمة . وقد يحدث ذلك إما نتيجة للتهديدات أو لعدم الإحساس بالأمان، أو لأن الناس قد انجروا إلى نشاطات الجريمة المنظمة ذاتها. والمثال الأوضح على الحالة الأخيرة هو

[552]- شو و كيمب ، المرجع السابق ، ص42 – 43 .

الضرر الاجتماعي الناجم عن انضمام الشباب للعصابات : فهذا له تأثير ضار في الشباب أنفسهم بل وفي المجتمع الأوسع أيضا"[553] .

و لذلك "تهدد أنشطة الجريمة المنظمة الكيان الاجتماعي للدولة و القيم السائدة كما تمثل خطرا يهدد الأفراد الذين يعتبرون ضحايا من جراء أنشطتها من خلال انتهاك حقوقهم وحرياتهم ، كما تؤثر الجريمة المنظمة على المجتمعات نتيجة فقدان الأمن و انتشار العنف و من بين آثارها الاجتماعية نجد:

1 – اختلال التوازن الاجتماعي :

إن الأموال الضخمة التي يجنيها المجرمون بوجه غير شرعي جراء أنشطتهم و بطرق سهلة وسريعة ، تفرز طبقة ثرية في المجتمع و نمت ثراءها على حساب تعب المواطنين العاديين ، مما يوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وأيضا سوء توزيع الدخل القومي يؤدي إلى انتشار أفعال الاختلاس والاحتيال في المجتمع .

2 – انتشار الآفات الاجتماعية :

من أهم عوامل انتشار الجرائم في المجتمع ، تزايد الأنشطة الإجرامية المنظمة و عجز الدولة عن مواجهتها ، كانتشار الجرائم اللاأخلاقية و الرشوة وجرائم المخدرات وغيرها ، و هذا سعيا وراء الكسب المادي السهل و السريع ، بالإضافة إلى انعدام التوازن الاجتماعي الذي ينتج بفعل المداخيل اللامشروعة ، حيث يرفض الكثير من الشباب العمل ويبقى همهم الوحيد النشاط في ميدان الأشغال الإجرامية كالغش و العنف و الأعمال التجارية غير المشروعة.

3 – الإخلال بالقيم :

من بين الأساليب القذرة و المنتهجة من قبل عصابات الإجرام خاصة في مجال الاتجار بالأشخاص و الهجرة السرية ، اللجوء للاستغلال الدنيء لفقر ومآسي البشر والزّج بهم في الأعمال الشاقة ، وتعريض صحتهم و حياتهم للمخاطر و هذا يعد انتهاكا لحقوقهم وانسانيتهم و مساسا بالقيم الأخلاقية التي تحافظ على كرامة الإنسان .

[553]– شو و كيمب ، المرجع السابق ، ص43 – 44 .

4 – الأضرار الصحية :

تعد جريمة المخدرات آفة اجتماعية خطيرة تؤثر سلبا على صحة الأشخاص وتترك آثارا اجتماعية خطيرة جراء الإدمان عليها كالكوكايين والهيروين ، ناهيك عن الأعباء المالية الضخمة الموجهة للرعاية الصحية ومعالجة المدمنين"[554] .

خامسها : "**الضرر البيئي** ، يوجد للكثير من أنشطة الجريمة المنظمة تأثير مباشر في البيئة . ونكرر ، قد يكون بعض هذه الآثار واضحا على الفور ، لكن نتائجه تكون طويلة المدى . ومن الأمثلة الأوضح للضرر البيئي أنشطة الجماعات الإجرامية في قطاع الغابات – المنح غير القانوني لتراخيص قطع الأشجار ونشرها وإزالة الغابات في أجزاء كثيرة من العالم . (ومثالنا عن ظبي الدقدق يوضح التحدي الأوسع لخفض تدمير الأنواع المعرضة لخطر الانقراض) . ومن الأمثلة الأخرى نتائج التعدين غير القانوني ، والاستخراج غير القانوني للنفط ، والتلوث الناتج عن المنتجات التي تستخدم في إنتاج المخدرات ، ودفن النفايات الخطرة أو الإلكترونية.

تكون بعض أنواع الضرر البيئي خطيرة جدا بحيث يتعذر تقدير حجمها ببساطة (فتدمير الأنواع لا رجعة عنه ، على سبيل المثال) بينما يمكن التراجع عن أنواع أخرى من الأضرار ، مثل خسارة إيرادات السياحة المحتملة بسبب تدمير الحدائق الوطنية . ويظل دفن النفايات المنظم غير القانوني من دول العالم

المتقدمة إلى الدول النامية يمثل تحديا في كثير من الأماكن"[555] .

ضمن أخبار 2020 م ، عنونت ‹الإنتربول› في موقعها تحت قائمة : الأخبار و الأحداث ، العنوان المعبّر الآتي : "الإنتربول يحتفل بالذكرى العاشرة لبدء مكافحة الجريمة البيئية المنظمة والخطيرة ٢٣ نوفمبر، ٢٠٢٠"[556] ، و من أهمّ العناوين الفرعيّة في الموضوع : "الجريمة البيئية هي

---

[554]– شرمالي ، المرجع السابق ، ص24 – 25 .

[555]– شو و كيمب ، المرجع السابق ، ص45 .

[556]– الإنتربول ، **الإنتربول يحتفل بالذكرى العاشرة لبدء مكافحة الجريمة البيئية المنظمة والخطيرة 23 نوفمبر، 2020** ، 10 / 12 / 2020 م ، https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/52 .

ثالث أكبر نشاط إجرامي درّا للأرباح في العالم بعد جريمتي المخدرات والسلع المقلدة و قبل جريمة الاتجار في البشر"[557].

كما أنّ "للجريمة البيئية تبعات مباشرة على تغير المناخ ، وهي تلحق الضرر بسبل معيشة ملايين البشر وتسفر عن الهجرة القسرية ويمكن أن تؤدي إلى انتقال الفيروسات من الحيوان إلى الإنسان (أوبئة حيوانية المصدر)"[558] .

و ردّا على شبهة عدم خطورة الجريمة البيئيّة المنظّمة ، أدرج الموقع فقرة بعنوان : " الجريمة البيئية هي شكل من أشكال الجريمة المنظمة الخطيرة [جاء فيها :]

لا تختلف الجريمة البيئية عن الجريمة المنظمة التقليدية. فمسالك تهريب السلع التي تشكل خطرا على البيئة بين البلدان والقارات هي نفس المسالك المستخدمة للاتجار بالبشر وبالأسلحة والمخدرات ، وهي جرائم غالبا ما تقترن بجرائم أخرى كتزوير جوازات السفر و الفساد و غسل الأموال و القتل .

ومكافحة التدفق غير المشروع للأموال بالغ الأهمية للقضاء على الفساد الذي يسهّل هذا النوع من التجارة .

و مع أن الجريمة البيئية تعتبر في أغلب الأحيان نشاطا ضئيل المخاطر وفير الأرباح ، كثيرا ما يتم تناسي واقع مفاده أن ما تدره من عائدات يمكن أن يستخدم لتمويل مجموعات الجريمة المنظمة العنيفة والإرهابيين ومجموعات المتمردين ، ولتقويض حسن حال المجتمعات أيضا"[559] .

أبقيت للختام أثرا للجريمة المنظّمة لا اعتبار له في القوانين الوضعيّة ، هو : الضّرر على الدّين ، و لكنّه في الفقه الإسلاميّ من أخطر الأضرار كونه يتعلّق بمقصد من أعلى المقاصد ، هو حفظ الدّين ، فالجريمة المنظّمة في استمرارها إصرار جماعيّ على المعصية ، فكلّ جرائمها بالإصرار كبائر ، يقول ‹أبو حامد الغزالي› : " اعلم أنّ الصّغيرة تكبر بأسباب منها الإصرار والمواظبة ولذلك قيل لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها لو

---

[557]– الإنتربول ، **الإنتربول يحتفل بالذكرى العاشرة لبدء مكافحة الجريمة** ، المرجع السابق .

[558]– الإنتربول ، **الإنتربول يحتفل بالذكرى العاشرة لبدء مكافحة الجريمة** ، المرجع نفسه .

[559]– الإنتربول ، **الإنتربول يحتفل بالذكرى العاشرة لبدء مكافحة الجريمة** ، المرجع نفسه .

تصور ذلك كان العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب العبد عليها ومثال ذلك قطرات من الماء تقع على الحجر على توال فتؤثّر فيه وذلك القدر من الماء لو صبّ عليه دفعة واحدة لم يؤثّر"[560] .

و لو تابعت التّرقيم ، لكان ترقيم هذا الضّرر حسب التّرتيب ، بـ : **سادسها** ، و لكن ولخطورته و تعويضا له عن أحقّيّته بالأوّليّة في الذّكر و التّرتيب وجب التّنويه بخطورته بين الأضرار.

و أخطرها : الضّرر على الدّين ، .. لو أردنا شطر الدّين نصفين ، لكان الإيمان الشّطر الأوّل ، و لكان الشّطر الثّاني **العمل** ، ومن فقد الشّطرين خسر ، قال ﷻ : ﴿ **و العصر ۞ إنّ الإنسان لفي خسر ۞ إلّا الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات وتواصوا بالحقّ وتواصوا بالصّبر** ﴾[561] .

فكيف و الجريمة المنظّمة ، كلّ أعمالها معاص سيّئة تسوّد قلوب عصاباتها ، فيخلق إيمانهم ، "فقد اتفق السلف على أن الإيمان يزيد وينقص – يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية –"[562] ، فـ : "**عن أبي هريرة، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إنّ العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب سقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتّى تعلو قلبه، وهو الرّان الّذي ذكر الله» {كلّا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون}**"[563] . و كيف تتناصح العصابات و قد " افتضحوا ، فاصطلحوا"[564] .

فالجريمة المنظّمة تعاون على الإثم و العدوان ، و إصرار عليه ، و ترك للتّناصح بسبب صلح الافتضاح ، فهي عمل سوء ، و سواد قلب ، و ضعف إيمان ، و ترك تناصح ... فهي الخسران عينه .

و في الختام نستذكر الآثار و الأضرار المادّيّة للجريمة المنظمة في الجدول الآتي :

---

[560]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار ابن حزم ، سنة : 1426 هـ – 2005 م ، ص1368 .

[561]– سورة العصر ، الآيات رقم : 1 ، 2 و 3 .

[562]– أبو حامد الغزالي ، المرجع السابق ، ص141 .

[563]– محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض ، الجزء5 ، الطبعة الثانية ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة : 1395 هـ – 1975 م ، ص434 .

[564]– شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و آخرون ، الجزء8 ، الطبعة الثالثة ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، سنة : 1405 هـ – 1985 م ، ص467 .

جدول الأضرار الناتجة عن الجريمة المنظمة[565]

الضرر / نوعه	فردية/ محلية	مجتمعية/ إقليمية	خاصة بالبلد/ دولية
الضرر السياسي و البنيوي	•عدم الثقة في هياكل الدولة •الانسحاب من الحياة المجتمعية •تقويض المؤسسات المحلية الرئيسية، مثل المدارس والمحاكم المحلية	•حكم محلي وإقليمي فاسد لا يقوم بوظائفه •عجز عن توفير حتى الخدمات الأساسية	•الإضرار بالنظام السياسي العام •الإضرار بسمعة الدولة
الضرر الاقتصادي	•ارتفاع الأسعار •خيارات أقل •مخاوف أمنية عند الدخول في نشاطات أعمال محلية •هجرة الكفاءات	•التدهور الاقتصادي للمجتمعات المحلية وارتفاع تكاليف الأعمال المحلية •تنمية مشوهة وارتفاع في أسعار الممتلكات •نقص الاستثمار	•عقبات أمام التنمية الاقتصادية •سحب الاستثمارات الأجنبية لأن توقعات المستقبل تبدو أقل حيويّة
الضرر المادي	•ضرر مادي وعاطفي	•التأثير الشامل للعنف وانتشار سوء	•ارتفاع التكلفة الاقتصادية

[565]- شو و كيمب ، المرجع السابق ، ص46 .

	مباشر للأفراد •الإصابات والوفاة	المعاملة والمرض في المجتمعات	وتكاليف الرعاية الصحية للعائلات والحكومة المركزية
الضرر البيئي	•انحطاط المجتمعات المحلية •نهب جماعات من الخارج للموارد المحلية	•خسارة موارد المجتمع للتنمية في المستقبل	•الضرر البيئي في المدى الطويل •انخفاض القدرة على الاستفادة من الموارد الطبيعية في المدى الطويل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثّاني

حاضِرُ و مسْتقبَل الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة المنظمة

تمهيد و تقسيم :

إنّ مكافحة الجريمة المنظّمة جنائيّا مسألة معقّدة ، و خاصّة العابرة للحدود منها ، فالحماية الجنائيّة الوطنيّة أو القطريّة لوحدها لا تكفي ، كما أنّ الحماية الجنائيّة الدّوليّة لوحدها لا تكفي . بل لا بدّ ثالثا من التّنسيق بينهما .

و هذه الأنواع من الحماية الجنائيّة – في نطاق التّشريع و القضاء – لها واقع منظور ، وواقع مأمول نجلّيهما في مطلبين هما :

المطلب الأوّل : حاضِرُ الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة المنظمة

المطلب الثّاني : مسْتقبَل الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة المنظمة

المطلب الأوّل : حاضِرُ الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة المنظمة :

إنّ مكافحة الجرائم القائمة على التنظيم تقتضي التّعاون الدّاخلي و التّنسيق الخارجي و هذه مسائل لا تزال معقّدة دونها عقبات و معوّقات ، وهذا ما سنجليه في هذا المطلب من خلال فرعين هما :

الفرع الأوّل : صعوبة التّنْسيق بين الحماية القطريّة و الدوليّة من خلال الصكوك الدولية .

الفرع الثاني : التعاون القضائي في مجال المصادرة و المساعدة القانونية المتبادلة .

الفرع الأوّل : صعوبة التّنْسيق بين الحماية القطريّة و الدوليّة من خلال الصكوك الدولية :

إنّ الحماية الجنائيّة الدّاخليّة {القطريّة أو الوطنيّة} ، ممّا يعتبر جرائم في التّشريعات القطريّة ، مسألة ميسورة مقدور عليها ، إذ يضمنها تطبيق السّلطات المختصّة لقانون العقوبات ، والعقوبات في القوانين الخاصّة .

أمّا الحماية الجنائيّة الدّوليّة ، ثمّ التّنسيق بين الأخيرة و السّابقة ، فمسائل – في الواقع المنظور – معقّدة ، دونها عقبات و عقبات .

لنأخذ مثلا التّنسيق بين دول ‹جامعة الدّول العربيّة› في مكافحة الجريمة المنظّمة من خلال : {البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016 - 2021)} .

وممّا نصّ عليه هذا البرنامج – الذي شارك في وضعه : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة {UNODC} – تحت عنوان : البرنامج الفرعي الأول : مكافحة الجريمة المنظّمة، الآتي :

"سوف يتكون البرنامج الإقليمي من أربعة نواتج (هكذا)[566] تصبّ في تدعيم تدابير تصدّي الدول الأعضاء للجريمة المنظّمة من خلال تعزيز قدراتها على مراقبة حدودها ومكافحة الاتّجار بالسلع غير المشروعة و الأشخاص و كذلك تهريب المهاجرين .

كما ستقدّم، علاوة على ذلك، في إطار هذا البرنامج الفرعي المساعدة لتعزيز القدرات التقنية والقدرات الشرطية المتخصصة على مكافحة الجريمة المنظّمة.

وستستند وتمتثل كافّة تدابير تدخّل المكتب إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتكولاتها الثلاثة المكمّلة لها والتي تستهدف مجالات وظواهر معيّنة للجريمة المنظّمة كالآتي :

(أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(ب) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر و الجو؛

(ج) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة .

فاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة هي الصكّ الدولي الرئيسي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ، وقد وقّعت و صدّقت كافة الدول العربية عليها وقبلتها"[567] .

---

[566]– لم أجد في المتقدّمين من يجمع **ناتج** على **نواتج** .

[567]– جامعة الدّول العربيّة و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة {UNODC} ، **البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016 – 2021)** ، القاهرة ، سنة : 2016 م ، ص25 – 26 .

و تلك النّتائج الأربعة التي يتكوّن منها البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة المنظّمة هي[568] :

الناتج 1 : تعزيز السلطات الوطنية لمراقبتها الفعّالة للحدود .

الناتج 2 : مكافحة السلطات الوطنية للاتّجار بالخدرات والأسلحة والسلع غير المشروعة بشكل أكثر فعالية .

الناتج 3 : مكافحة السلطات الوطنية لتهريب المهاجرين والاتّجار بالبشر بشكل أكثر فعالية .

الناتج 4 : تمكّن السلطات الوطنية بشكل أفضل من إعداد تقييمات التهديدات ومن تحسين قدراتها التقنية والقدرات الشرطية المتخصصة .

و لكنّ البرنامج الإقليمي للدّول العربيّة خلى من أيّ تشريع جنائيّ أو تعيين لأيّة هيئة للقضاء الجنائي باعتبارهما أهمّ الآليّات في مكافحة الجريمة عموما .

و اكتفى البرنامج بالإحالة على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باعتبارها الصكّ الدولي الرئيسي لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ، وبروتكولاتها الثلاثة المكمّلة لها . اعتمادا على أنّ كافّة الدّول العربية قد وقّعت و صدّقت عليها وقبلتها . و هذا غير كاف .

و مثال ذلك تصديق الجزائر على هذه الاتّفاقيّة ، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 .

و لكنّ التّصديق[569] كان بتحفّظ[570]، و هنا الإشكال ، فكيف يكون الأثر القانونيّ ملزما إذا كان يحقّ للدّولة المصدّقة استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة .

ثمّ إنّ للدّولة الحقّ في الانسحاب من الاتفاقيّة ، بل لها ابتداء أن لا توقّع عليها و أن لا تنضمّ إليها أصلا ، وهذا يعني أنّ التّشريعات النّاجمة عن الاتّفاقيّات لا تلزم الجميع ، ثمّ إنّ الالتزام

---

[568]– انظر : المرجع السّابق ، ص26 – 35 .

[569]– "(ب) يقصد بـ "التصديق" و"القبول" و "الموافقة" و "الانضمام" الإجراء الدولي المسمى كذلك ، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة؛" ، انظر : اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، المادة رقم : 2 .

[570]– "(د) يقصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو إنضمامها إلى معاهدة ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة؛" ، انظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، المادة رقم : 2 .

قد يكون منقوصا ، و ما يقال عن التّشريع يقال عن القضاء .. و إنّها لعقبة كأداء جعلت النّظام العامّ الدّولي رضيعا في أوّل سيره لا يكاد يستطيع إقامة صلبه ، فأنّى له بحمل الأعباء .

ففي الواقع المنظور لا وجود لتشريع جنائيّ دوليّ يلتزمه الجميع ، و لا وجود لقضاء جنائيّ دوليّ ملزم للجميع . فصحّ اليوم أن يقال ، أنّ ضحايا الجريمة المنظّمة ، مستضعفون ضاعت دماؤهم بين الدّول .

و للاستدلال على هذه الحقيقة الواقعة عيانا ، استدلالا علميّا نظريّا ، أعتمد دلالة المنظور فيه على نفسه ، و لأنّ موضوع مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات من أهمّ مواضيع الجريمة المنظّمة المخدومة دوليّا ، فيكون ظهور هذه الحقيقة فيه دليلا قطعا فيما سواه ، فالموضوع مخدوم باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 م ، و هو مخدوم بشكل خاصّ من المكتب المعني بالجريمة المنظمة عموما ، حتّى أنّ ذلك ظهر في تسميته بـ : مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات و الجريمة ، مع أنّ الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات من الجريمة المنظّمة فيكون هذا من قبيل – أقول من قبيل – مجاز الجزء على الكلّ ، أو تسمية الكلّ بالجزء لأهمّيّة هذا الجزء .

و لأهمّيّة هذا الموضوع تمّ تخصيص هيئة لمراقبة المخدّرات تابعة لهيئة الأمم المتّحدة ، تقوم بإعداد تقرير سنويّ بهذه المراقبة ، و قد سمّيت بوظيفتها : الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات {INCB}.

و من أهمّيّة هذا الموضوع أنّه محلّ تقرير سنويّ لمكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة – المذكور سابقا – طيلة ثلاث و عشرين {23} سنة ، يظهر ذلك كلّه في كلام السيّد : ‹يوري فيدوتوف› المدير التنفيذي للمكتب ، في تمهيد تقرير سنة : 2017 م ، و الذي كان عنوانه : مشكلة المخدّرات والجريمة المنظّمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب ، حيث قال : " إنه لمن دواعي الفخر أن أسجل أننا نحتفل هذا العام بمرور 20 عاما على إصدار تقرير المخدّرات العالمي"[571]. و بالنّظر إلى كتيّبات[572] التّقرير و محتواها ، نجد أنّ هيئة الأمم المتّحدة رفعت أهمّيّة و خطورة مشكلة المخدّرات إلى أن جعلتها عمود الجريمة المنظّمة .

[571]– مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات و الجريمة {UNODC} ، مشكلة المخدّرات والجريمة المنظّمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب ، فيينا – النمسا ، سنة : 2017 م ، ص3 .

و مع ذلك كلّه نجد أنّ زراعة المخدّرات و الاتّجار بها و تعاطيها لا تزال مشروعة في دول كثيرة صدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 م ، كـ : ‹هولندا› ، ‹البرتغال› ، ‹كوريا الشمالية› ، ‹الولايات المتحدة الأمريكية›[573]، ‹ أوروجواي› ، ‹الهند›[574]، ‹ ألمانيا› ، ‹ كندا› ، ... إلخ .

سبب ذلك أنّ التّصديق على الاتّفاقيّة لا يستلزم بالضّرورة تطبيق كلّ موادّها كما في القانون الدّاخليّ . فـ : " المغرب وأفغانستان: يتصدران قائمة الدول الأكثر إنتاجا وتصديرا للقنب الهندي ، أو الحشيش ، لكنه غير مباح قانونا"[575] .

و ممّا يوهن الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 م ، سهولة التّنصّل منها بمقتضى المادّة 30 منها و الخاصّة بالانسحاب ، حيث تنصّ الفقرة الأولى على أنّه : "يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة"[576].

572– "الكتيب الأول : خلاصة وافية – الاستنتاجات والتبعات السياساتية . الكتيب الثاني : لمحة عامة عن الطلب على المخدّرات وعرضها على الصعيد العالمي {أحدث الاتجاهات والقضايا الشاملة} . الكتيب الثالث : تحليل أسواق المخدّرات النباتية {الأفيونيات والكوكايين والقنّب} . الكتيب الرابع : تحليل أسواق المخدّرات الاصطناعية {المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة} الكتيب الخامس : مشكلة المخدّرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب" ، انظر : مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات و الجريمة {UNODC} ، المرجع السابق ، ص5 .

573– "يجرّم الحشيش في الولايات المتحدة على المستوى الاتحادي، و لكن تتيحه مجموعة كبيرة من الولايات ، مثل ولاية كولورادو، وواشنطن ، وألاسكا ، وأوريجون ، وولاية مين في واشنطن ، وأيضا مدن بورت لاند ، والجدير بالذكر أنه 13 رئيسا أمريكيّا دخّنوا الحشيش بمراحل مختلفة من حياتهم ، وأبرزهم باراك أوباما وبيل كلينتون" ، انظر : الدستور ، الحشيش قانوني في هذه الدول ، 19 / 12 / 2020 م ، https://www.dostor.org/2256727 .

574– " تسير على نهج أمريكا ، حيث يعتبر تداول الحشيش غير قانوني بشكل عام ، ولكن تتيحه بعض الولايات مثل ولاية البنغال الغربية، و بيهار ، و أوريسا ، و تريبورا ، وفي الشمال الشرقي بسبب العادات الهندوسية" ، انظر : الدستور ، المرجع نفسه.

575– انظر : : الدستور ، المرجع نفسه .

576– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 م ، المادة رقم : 30 .

و حصيلة الكلام في الواقع المنظور من مكافحة الجريمة المنظّمة بالتّشريع ، أنّ الأخير فعّال على المستوى الدّاخليّ ، أمّا على المستوى الدّوليّ فلا وجود لآليّات دوليّة قادرة – إلى يوم النّاس هذا – على إصدار تشريع جنائيّ ملزم للجميع .

الفرع الثاني : التعاون القضائي في مجال المصادرة و المساعدة القانونية المتبادلة :

و بما أنّ القضاء تبع للتّشريع من حيث أنّ الأخير مصدر حكم الأوّل ، فإنّ ما قيل عن التّشريع في مكافحة الجريمة المنظّمة ، يجب – منطقيّا – أن ينسحب على القضاء .

فالقضاء الوطنيّ – كما هو منظور في الواقع – فعّال لأنّ مصدر أحكامه قانون ملزم لكلّ أفراد المجتمع هو : قانون العقوبات .

أمّا التّعاون القضائي و خاصة القضاء الدّوليّ لمكافحة الجريمة المنظّمة ، فدونه عقبات و عقبات . ففي إطار التّعاون القضائيّ مثلا ، " خصصت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المادة (13) منها للتعاون الدولي لأغراض المصادرة ، والمادة (14) للتصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة ، وذلك بالنظر إلى ما يمثله المال من أهمية قصوى لعصابات الجريمة المنظمة ، ومن ثم تبرز أهمية التعاون الدولي حتى تكون أوامر التجميد والمصادرة للأموال المستخدمة أو المتحصلة من تلك الجرائم نافذة في دول أخرى ، وكذلك أن يكون هناك استخدام أمثل لهذه الأموال، ومن ثم يتم حرمان مرتكبي هذه الجرائم من التمتع بثمار جرائمهم في أي دولة ، وكذلك حرمانهم من مصدر تمويل نشاطهم الإجرامي في المستقبل ... [و مع أنّه] يمكن القول إن التعاون الدولي في مجال المصادرة جاء متضمنا ضمن أشكال المساعدة القضائية ... [إلّا أنّ تشريعات الدّول] عاجزة عن الوفاء بمتطلبات الاتفاقية الدولية التي صدقت عليها"[577].

و في إطار " التعاون القضائي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة ... اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، في قرارها 117 / 45 ، ثم عدلتها لاحقا في قرارها 112 / 53 ، والقصد من هذه المعاهدة النموذجية أن تستخدمها الدول أداة في التفاوض على صكوك ثنائية تخص هذا الشكل من التعاون ، مما يمكنها من تحقيق مزيد من الفعالية في معالجة القضايا الجنائية التي تنطوي على تبعات عابرة للحدود

[577]– إمام حسنين خليل ، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ، **رؤى استراتيجية** ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد : 9 ، سنة : 2015 م ، ص23 – 25 .

الوطنية ... وقد تطلب المساعدة القانونية لأجل جمع أدلة الإثبات أو أخذ الإفادات و تبليغ المستندات القضائية ، وتقديم المعلومات المختلفة والأدلة والتحليلات التقييمية التي يقوم بها الخبراء ، والمستندات والسجلات ، واقتفاء أثر عائدات الجرائم ، وتيسير مثول الشهود ، وكذلك أي نوع آخر من المساعدة التي لا يحجبها القانون الداخلي . وهي تطبق أيضا على التعاون الدولي بخصوص التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الوسائل الأخرى المستخدمة في الجرائم واقتفاء أثرها وضبطها لأغراض المصادرة.

[و لكنّ] الاتفاقية تسلّم بتنوّع النظم القانونية ، و تجيز بالفعل للدول رفض تبادل المساعدة القانونية بموجب شروط معينة ، بيد أنها توضح أنه لا يمكن رفض المساعدة بدعوى السرية المصرفية أو لاعتبار أن الجرم ينطوي على مسائل مالية . والدول مطالبة بتقديم أسباب لأي رفض لتقديم المساعدة"[578] ، و من أمثلة التّعاون القضائيّ كذلك المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.. و لكن و ككلّ مرّة – إذا تعلّق الأمر بالتّعاون الدّوليّ – لا ترى الالتزام بأثر فوريّ كالمعهود في القوانين الدّاخليّة .. إنّما هو بالكاد – تجوّزا – التزام بتراخ .

أمّا لتجلية العقبات أمام القضاء الدّوليّ في مواجهة الجريمة المنظّمة ، فيكفي محاولة الإجابة عن السّؤال الآتي : ما اسم المحكمة الدّوليّة ، أو الجهة القضائيّة ، المختصّة بالنّظر في الجرائم المنظّمة العابرة للحدود ؟!.

و لأنّه لا وجود لمحكمة دوليّة تختصّ بهذا الموضوع الخطير ، فيمكن القول أنّ واقع القضاء الدّولي في مكافحة الجريمة المنظّمة لم يستطع تجاوز مرحلة التّنسيق الدّوليّ المحكوم بقرارات الدّول ، إلى مرحلة الاستقلال بهيئة قضائيّة دوليّة .

المطلب الثّاني : مستقبَل الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة المنظمة:

الخطوة الأولى نحو مستقبل الحماية الجنائيّة من الجريمة المنظمة تكون بتثمين الصالح الموجود و عدم ردّه بسبب الكبر أو العصبية ، ثم كخطوة ثانية لا بدّ من تكوين الإنسان ليكون إماما عادلا ، وتوحيد التشريع الجنائي لسدّ ثغراته ، وهذا ما سنبسطه من خلال فرعين هما :

[578]– إمام حسنين خليل ، المرجع السابق ، ص26 – 27 .

الفرع الأوّل : تثمين الصالح الموجود و السّعي لإنشاء مُشْتَرَك إنساني .

الفرع الثاني : تكوين الإمام العادل وتوحيد التّشريع الجنائي .

الفرع الأوّل : تثمين الصالح الموجود و السّعي لإنشاء مُشْتَرَك إنساني :

المأمول أوّلا تثمين الصّالح الموجود من المنظومة الجنائيّة – التّشريعيّة و القضائيّة – الدّاخليّة ، ثمّ الارتقاء إلى تنسيق دوليّ لا يدع ثغرات تشريعيّة أو قضائيّة لعصابات الإجرام المنظّم ، وذلك لا يكون و لن يكون ، إلّا إذا اتّفقت الدّول على نظام عامّ دوليّ حقيقيّ يقوم على المشترك الإنسانيّ[579] ، و هذا أمر مقبول بل محمود إسلاميّا ، من باب حلف الفضول كما أسلفنا .

هذا المشترك ، و الذي يقبل أن يكون معياره المبدئيّ : جلب المصالح و درء المفاسد ، المعتبرة بالعقل السّليم و التّجربة الصّحيحة ، ينبغي أن يكون المرجعيّة الدّوليّة لهيئة تشريعيّة دوليّة ، تضع تشريعا جنائيّا دوليّا خاصّا بمكافحة الجريمة المنظّمة .

ثمّ لا بدّ من محكمة جنائيّة خاصّة بالجريمة المنظّمة ، تعمل على تطبيق ذلك التّشريع الجنائي . قد يقول قائل ، أليس من الأيسر إدراج الجريمة المنظّمة فقها ضمن الجرائم الدّوليّة ، لتصبح من اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ، و هذا يعني كذلك إدراج التّشريعات الجنائيّة المأمولة ضمن مصادر المحكمة الجنائيّة .. و انتهى الأمر .

و يردّ على هذا الكلام ، بأنّ الجريمة المنظّمة ليست جريمة واحدة – كما رأينا سالفا – ، بل هي طائفة .. بل طوائف من الجرائم يعضد بعضها بعضا . ثمّ إنّها تتطوّر بالتّوازي مع التّطوّر التّكنولوجي و تنتج أنواعا جديدة ، كالجريمة السّبرانيّة ، و التي أخذت تنشط إلى جرائم عديدة .

فلا بدّ من تفريغ هيئة بل هيئات للتّشريع و القضاء ، تملك من التّسارع و المرونة ما يمكّنها من استباق تطوّر الجريمة المنظّمة بخطوة .

---

[579]– بالنّظر إلى كلّ ما وقفت عليه في هذه الدّراسة ، فإنّ أفضل مشترك إنسانيّ قادر على جمع البشريّة على اجتلاب ما ينفعها و درء ما يضرّها ، هو المشترك القائم على مقتضيات التّوحيد ، و لذلك فلا غرابة أن يهيب الله ﷻ بأهل القرى في قوله عزّ و جلّ :﴿ **ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتّقوا لفتحنا عليهم بركات من السّماء والأرض ولكن كذّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون** ﴾ .

خاصّة بعدما أصبحت بعض الحكومات الرّاعي الرّسميّ للجريمة المنظّمة ، في الوقت الذي كان يفترض أن تكون هي حامية النّظام العامّ و القانون . و لذلك فلا بدّ من وجود هيئات دوليّة لها سلطة التّجريم و إيقاع العقاب .

لا بدّ أن لا ننسى و نحن في هذا الخضمّ أنّ الهدف الأسمى لمقارعة الجريمة المنظّمة ليس مجرّد ردّة الفعل من المجتمع الدّولي على الجريمة ، بل لأنّ الحماية الجنائيّة للنّظام العامّ الدّولي – يوم يكون حقيقة – لا بدّ أن تقوم على مبدإ المصلحة التّي يسيّرها و يحكمها الحقّ لا القوّة .

و لن نصل إلى ذلك إلّا إذا حكمنا بالعدل ، فبالعدل نحافظ على الملك أو الحكم الذي يحافظ على النّظام العامّ ، "قال سليمان بن داود صلى الله عليهما وعلى جميع الأنبياء : العدل والرّحمة يحرزان الملك"[580] .

و لذلك أردف ‹شمس الدين الموصليّ› في {كتاب حسن السّلوك الحافظ دولة الملوك} تحت عنوان : "العدل أساس لسائر الأساسات [بالقول] و اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات فقالوا : الملك بناء ، والجند أساسه ، فإذا قوي الأساس دام البناء ، وإذا ضعف الأساس انهار البناء ؛ فلا سلطان إلّا بالجند ، ولا جند إلّا بمال ، ولا مال إلّا بجباية ، ولا جباية إلّا بعمارة ، ولا عمارة إلّا بعدل ، فصار العدل أساسا لسائر الأساسات"[581].

و هذا ما أثبته ‹ابن الأزرق› في كتابه { بدائع السلك في طبائع الملك} ، إذ أورد تحت "الباب الأول : [و الذي كان عنوانه] في الأفعال الّتي تقام بها صورة الملك ووجوده ، الرّكن السّادس [و الذي عنونه بـ] : إقامة العدل : [حيث قال] و هو أساس ما تقدم من الأركان ، وقاعدة مبناها . وقد سبق أنه لا عمارة إلّا بالعدل . قالوا : فصار العدل أساس الجميع ، والشكل الدوري الّذي وضعه أرسطو ، و أعظم القول فيه شاهد بذلك ، وهو قوله (العالم بستان سياجه الدولة ، الدولة سلطان تحيا به النّفوس ، السّنّة سياسة يسوسها الملك ، الملك نظام يعضده الجند ، الجند أعوان يكلفهم المال ، المال رزق تجمعه الرّعية ، الرّعية عبيد يكتنفهم العدل ، العدل

[580]– محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي ، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الأولى ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، دار الوطن ، سنة : 1416 هـ ، ص70 .

[581]– الموصلي ، المرجع نفسه ، ص70 .

مألوف وبه قوام العالم . العالم بستان سياجه الدولة ، وهو هكذا متّصل بعضه ببعض ومرتبط به)"[582] .

كلمة {النّفوس} هنا تكسر دائرة أرسطو ، و حتّى تكون الدّائرة مغلقة ، يجب أن تكون إحدى الكلمتين { النّفوس أو السّنّة} خاطئة ، و قد بحثت فودت أنّ النّفوس هي الخاطئة ، حيث ذكر ‹ابن خلدون› دائرة أرسطو هذه ، فأثبت كلمة السّنّة مكان كلمة النّفوس ، حين قال : " وفي الكتاب المنسوب لأرسطو في السّياسة المتداول بين النّاس جزء صالح منه ، إلّا أنّه غير مستوف ، و لا معطى حقّه من البراهين ، و مختلط بغيره ، وقد أشار في ذلك الكتاب إلى هذه الكلمات الّتي نقلناها عن الموبذان و أنوشروان ، و جعلها في الدّائرة القريبة الّتي أعظم القول فيها هو قوله: « العالم بستان سياجه الدّولة ، الدّولة سلطان تحيا به السّنّة ، السّنّة سياسة يسوسها الملك[583] ، الملك نظام يعضده الجند ، الجند أعوان يكفلهم المال، المال رزق تجمعه الرّعيّة ، الرّعية عبيد يكنفهم العدل ، العدل مألوف وبه قوام العالم ، العالم بستان » ثمّ ترجع إلى أوّل الكلام"[584] .

الفرع الثاني : تكوين الإمام العادل وتوحيد التّشريع الجنائي :

انظر لهذا الشّطر من كلام أرسطو : {الدّولة سلطان تحيا به السّنّة ، السّنّة سياسة يسوسها الملك} .. لن تجد مرادفا لكلمة السّنّة في هذا العصر أدقّ من مصطلح النّظام العامّ ، و هذا يصلح أن يكون دليلا لما قلته آنفا في بداية الصّفحة السّابقة ، حيث قلت : {فبالعدل نحافظ على الملك أو الحكم الذي يحافظ على النّظام العامّ} . و لعلّ هذا ما بوّأ الإمام العادل تلك المكانة يوم الجزاء ، عن أبي هريرة ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: « **سبعة يظلّهم الله**

---

[582]– أبو عبد الله ابن الأزرق ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق : علي سامي النشار ، الجزء1 ، (د.ط) ، الجمهورية العراقيّة ، وزارة الثقافة و الفنون ، سنة : 1978 م ، ص229 .

[583]– كان الأفضل لو ضبطها المحقّق بـ : الملك ، ليستقيم الكلام مع روح العصر .

[584]– عبد الرحمان بن محمد ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : عبد الله محمد الدّرويش ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار يعرب ، سنة : 1425 هـ – 2004 م ، ص130 .

يوم القيامة في ظلّه، يوم لا ظلّ إلّا ظلّه : إمام عادل .... »[585] ، فكان صاحب العدل أوّل المذكورين .

من أكبر الثّغرات التي تستغلّها عصابات الإجرام المنظّم الاختلافات بين التّشريعات الجنائيّة ، حيث " تستغل الجماعات الإجرامية المنظمة اختلاف النصوص التشريعية بين الدول ، فتمارس أنشطتها في الدول التي تعاني قصورا تشريعيا في مكافحتها ، لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي بحيث يتم وضع تعريفات مشتركة للجرائم المتجددة التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة ووضع نصوص عقابية بحيث لا يفلت منها أحد"[586].

و هذا يقتضي تخطّي مرحلة التّنسيق ، إلى مرحلة توحيد التّشريع الجنائي في ما سمّيناه بالمشترك الإنساني ، و لماذا لا يكون ذلك من خلال البرلمان العالميّ .. كهيكل مأمول .

فالقرآن العظيم يأمرنا بالتّعاون مع الجميع على البرّ و التّقوى حين يقول : ﴿ **وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب** ﴾[587] .

و السنّة النّبويّة الشّريفة تدعونا إلى كلّ حلف فيه ردع للظّالم المجرم ، و نصرة للمظلوم ، و أمر بالمعروف و نهي عن المنكر .. و ما حلف الفضول منّا ببعيد .

من المأمول الضّروريّ ، ما تعلّق بالتّعاون و التّنسيق القضائي في المسائل الجنائيّة ، والذي يبدأ فيه أوّلا – وفق ما اعتمدناه منهجيّة في هذا البحث – بتثمين الصّالح الموجود ، حتّى يكون الأصلح للأصلح المفقود .

ولذلك فمجهودات الأمم المتّحدة في هذا السّياق محمودة ، حيث "أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 52 / 88 بتاريخ 4 فبراير 1998 والمعنون : {التعاون الدولي في المسائل الجنائية} ، عبرت فيه عن قناعتها بأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون

---

[585]– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه و أيامه ، بَاب : فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ ، رقم : 6806 ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الجزء8 ، الطبعة الأولى ، بيروت–لبنان ، دار طوق النجاة ، سنة : 1422 هـ ، ص163 .

[586]– صهللو ، المرجع السابق ، ص47 .

[587]– سورة المائدة ، الآية رقم : 2 .

الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي وتسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

وحثت الجمعية العامة الدول الأطراف على أن تستخدم المعاهدات النموذجية أساسا لإقامة علاقات اتفاقية على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف حسب الاقتضاء.

[و لأنّه لا] يوجد التزام عرفي بالتعاون القضائي بين الدول [فـ]يكون مصدر الالتزام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية.

[و مع] أن الالتزام بالتعاون القضائي بالنسبة إلى الدول الأطراف في اتفاقية تعاون ليس التزاما مطلقا ، وإنما يدور في إطار عدد من الضوابط التي درجت الاتفاقيات على النص عليها.

[إلّا أنّه] وطبقا للقواعد التقليدية للقانون الدولي والتي قننها مشروع قواعد المسؤولية الدولية التي أقرتها لجنة القانون الدولي ، تنعقد المسؤولية الدولية للدولة التي تتقاعس عمدا عن تنفيذ التزام ، بالتعاون القضائي [الذي] قبلته بموجب اتفاقية دولية.

وهناك يقين بأن فعالية مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية تستلزم تعميق وعي الدول بتضامنها بحيث ينشأ بينها تعاون متعدد الصور، سواء تمثل في تبادل المعلومات الأمنية والقضائية من خلال التعاون الأمني الدولي والإنابات القضائية ، أو في تسليم الجانحين الهاربين ، أو في الاعتراف التدريجي بالآثار الدولية للأحكام الجنائية ، أو في نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم في سجون دولهم، أو في نقل الإجراءات الجنائية ، و غير ذلك من صور التعاون القضائي"[588].

[588]– إمام حسنين خليل ، المرجع السابق ، ص8 .

الخاتمـــة :

و بهذا يختم هذا البحث الذي درس فيه موضوع الحماية الجنائيّة للنّظام العامّ الدّاخليّ والدّوليّ بالتّشريع و القضاء في الفقه الإسلاميّ و الفقه الوضعيّ .

و لهذا البحث – ككلّ بحث علميّ – نتائج كثيرة يمكن استخلاصها، فيكتفى في هذا المقام بذكر أبرزها في نقاط هي :

1 – أنّه لا حقيقة واقعيّة للنظام العام الدّولي ، و أنّ هناك بالإضافة إلى النّظام العامّ الدّاخليّ والدّوليّ قسيما ثالثا لهما هو – ما أسمّيه – : النّظام العامّ الكونيّ ، أو ما تسمّيه الشّريعة الإسلاميّة بالفطرة .

2 – كلّ جريمة هي اعتداء على النّظام العامّ ، و كلّ اعتداء على النّظام العامّ هو جريمة .

3 – أقوى ما تملكه السّلطات قوّتان : قوّة القانون و قوّة الرّدع ، و هذه أقوى وسائل السّلطات في رسم ملامح النظام العام وحمايته .

4 – إذا كان التّشريع جزء من النّظام العام ، فإنّه يستلزم منطقيّا ، أن تكون مصادر هذا التّشريع من النّظام العام من باب أولى .

5 – درء الحدود بالشّبهات – في حقيقة الأمر – هو إعمال للشّريعة و ليس تعطيلا لها .

6 – لا يجوز في الشّريعة الإسلامية تعطيل العمل بالنّصوص الشّرعيّة ، لا بالكلّيّة و لا جزئيّا ، مهما كانت التّبريرات و أنّ أيّ لون من تعطيل النّصوص الشّرعيّة هو اعتداء مباشر على النظام العام في الدولة المسلمة .

7 – النّظام العام في الشريعة الإسلاميّة يتكوّن من مجموع أنظمة تنصهر في نظام عامّ واحد جامع ، لأنّها متكاملة و هذا التّقسيم ما هو إلا للتمييز و التّنويع ، تقسيم تنوّع و تكامل لا تضاد ، و مرجع ذلك إلى أصل التّوحيد ، فلمّا كان المشرّع واحدا كان التّشريع منتظما بتناسق وتكامل .

8 – معالم النّظام العامّ الدّوليّ محكومة بمصالح الدّول المهيمنة .

9 – جوهر الشّريعة إقامة الحقّ و العدل ، و العدل في تصوّري هو : الحكم بالحق ، دليل ذلك قول الله ﷻ : ﴿كان النّاس أمّة واحدة فبعث الله النّبيّين مبشّرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحقّ ليحكم بين النّاس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلّا الّذين أوتوه من بعد ما جاءتهم

البيّنات بغيا بينهم فهدى الله الّذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ .

10 – التنصيص في قانون العقوبات بمواد خاصة بالنظام العام خطأ شائع بين الكثير من التشريعات و خاصّة العربية .

11 – إنّ تحيين تعريف الجريمة المنظمة وفق مستجدّات العصر يوجب علينا إسقاط شرط العدد إذا ما أردنا بقاء هذا التّعريف جامعا لكلّ عناصره فيه .

12– من الواقع المنظور من مكافحة الجريمة المنظّمة بالتّشريع ، أنّ الأخير فعّال على المستوى الدّاخليّ ، أمّا على المستوى الدّوليّ فلا وجود لآليّات دوليّة قادرة – إلى يوم النّاس هذا – على إصدار تشريع جنائيّ ملزم للجميع .

13 – الهدف الأسمى لمقارعة الجريمة المنظّمة ليس مجرّد ردّة الفعل من المجتمع الدّولي على الجريمة ، بل لأنّ الحماية الجنائيّة للنّظام العامّ الدّولي – يوم يكون حقيقة – لا بدّ أن تقوم على مبدإ المصلحة التّي يسيّرها و يحكمها الحقّ لا القوّة . و لن نصل إلى ذلك إلّا إذا حكمنا بالعدل ، فبالعدل نحافظ على الملك أو الحكم الذي يحافظ على النّظام العام .

ممّا يستنبط كذلك من هذا البحث، جملة من التّوصيات الواجبة، باعتبارها أهدافا عمليّة، و التي يمكن حصرها في نقاط هي :

1 – حذف التّنصيص على مواد مخصوصة بالنّظام العام في قانون العقوبات .

2 – إنشاء هيئة تشريعيّة دوليّة على أساس المشترك الإنساني .

3 – تكريس القضاء الجنائي الدّولي ، و توسيع دائرة اختصاصه لتطال الجريمة المنظمة .

4 – تطوير التنسيق في التشريع و القضاء بين دول العالم .

5 – المحافظة على التزام مبدأ عدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة للدّول ، و الذي تلتزمه الجزائر لحدّ السّاعة بنجاح .

6 – مقاومة حركة التّطبيع مع الكيان ، لخطورتها على النّظام العامّ الدّاخلي للدّول العربيّة والإسلاميّة .

الفهـــارس

* فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة

* فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة و الآثار

* فهرس المصادر و المراجع

* فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة :

الآية الكريمة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ إنّا أرسلناك بالحقّ بشيرا ونذيرا....﴾	119 و 120	86
﴿ ذلك بأنّ الله نزّل الكتاب بالحقّ....﴾	176 و 177	81
﴿ولكم في القصاص حياة﴾	179	179
﴿ وقاتلوا في سبيل الله الّذين يقاتلونكم ﴾	190	158
﴿ ولا تعتدوا ﴾	190	158
﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾	191	158
﴿ والفتنة أشدّ من القتل ﴾	191	158
﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم....﴾	194	26
﴿كان النّاس أمّة واحدة فبعث الله النّبيّين مبشّرين ومنذرين....﴾	213	81و238
سورة آل عمران		
﴿ هو الّذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب....﴾	7	148-149
﴿ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف....﴾	104	63
﴿ الّذين قال لهم النّاس إنّ النّاس قد جمعوا لكم....﴾	173	154
سورة النساء		
﴿ ياأيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم....﴾	59	87-88
﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله....﴾	75	156
سورة المائدة		
﴿ وتعاونوا على البرّ والتّقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان....﴾	2	212و236
﴿ والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله....﴾	38	91
﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم....﴾	49	68و87
﴿ ولو أنّ أهل الكتاب آمنوا واتّقوا لكفّرنا عنهم سيّئاتهم....﴾	65 و 66	82
﴿لعن الّذين كفروا من بني إسرائيل....﴾	78 و 79	64
﴿ياأيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس....﴾	90	65

سورة الأنعام		
﴿ وما من دابّة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلّا أمم أمثالكم....﴾	38	87
﴿ونردّ على أعقابنا بعد إذ هدانا الله﴾	71	177
﴿ أولئك الّذين هدى الله فبهداهم اقتده....﴾	90	97
سورة الأعراف		
﴿ ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتّقوا لفتحنا عليهم بركات....﴾	96	82
سورة الأنفال		
﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول....﴾	41	71
سورة التوبة		
﴿ وأذان من الله ورسوله إلى النّاس يوم الحجّ الأكبر....﴾	3	155
﴿ إلّا الّذين عاهدتم من المشركين ثمّ لم ينقصوكم شيئا....﴾	4	157
﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾	5	157
﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله....﴾	7 ، 8 ، 9 و 10	157
﴿ قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر....﴾	29	155
﴿اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله....﴾	31	112
﴿ قاتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافّة ﴾	36	157
﴿لو كان عرضا قريبا و سفرا قاصدا لا تّبعوك﴾	42	184
﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم....﴾	103	96
سورة يوسف		
﴿ وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلّا ذكر للعالمين ﴾	104	98
سورة الحجر		
﴿ وما يأتيهم من رسول إلّا كانوا به يستهزئون ﴾	11	136
سورة النحل		
﴿وعلى الله قصد السبيل﴾	9	184
﴿و منها جائر﴾	9	184
سورة الكهف		

﴿من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتّبع هواه وكان أمره فرطا﴾	28	35
سورة طه		
﴿ ومن أعرض عن ذكري فإنّ له معيشة ضنكا....﴾	124 ، 125 و126	82
سورة الأنبياء		
﴿ وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين ﴾	107	98
سورة الفرقان		
﴿ تبارك الّذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﴾	1	98
سورة لقمان		
﴿ وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يابنيّ لا تشرك بالله....﴾	13	212
سورة الأحزاب		
﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة....﴾	21	89
﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا....﴾	36	67
سورة سبأ		
﴿ وما أرسلناك إلّا كافّة للنّاس بشيرا ونذيرا....﴾	28	98
سورة فاطر		
﴿و منهم مقتصد﴾	32	184
سورة ص		
﴿ ياداوود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين النّاس بالحقّ....﴾	17	81
﴿ إن هو إلّا ذكر للعالمين ﴾	87	98
سورة الشورى		
﴿ ... إن عليك إلّا البلاغ ....﴾	48	154-153
سورة الزخرف		
﴿ وما يأتيهم من نبيّ إلّا كانوا به يستهزئون ﴾	7	136
سورة الحجرات		
﴿ يأيّها الّذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله واتّقوا الله....﴾	1	69

﴿ يأيّها النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى....﴾	13	135
سورة الحشر		
﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرّسول....﴾	7 ، 8 ، 9 و 10	72
سورة الممتحنة		
﴿ يأيّها الّذين آمنوا لا تتّخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء....﴾	1	86
﴿ يأيّها الّذين آمنوا لا تتولّوا قوما غضب الله عليهم....﴾	13	86
سورة القلم		
﴿ وإنّك لعلى خلق عظيم ﴾	4	89
﴿ وما هو إلّا ذكر للعالمين ﴾	52	98
سورة الجن		
﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا....﴾	26 ، 27 و 28	91
سورة العصر		
﴿ و العصر ۞ إنّ الإنسان لفي خسر....﴾	1 ، 2 و 3	223
سورة النّصر		
﴿ إذا جاء نصر الله والفتح....﴾	1 و 2	155

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة و الآثار

الحديث النبويّ الشّريف أو الأثر	الصفحة
« أتشفع في حدّ من حدود الله» ثمّ قام فخطب....»	90
« اجتنبوا الخمر ؛ فإنّها أمّ الخبائث....»	64
« أجل , ولكن يحلّون لهم ما حرّم الله , فيستحلّونه....»	112
« استو يا سوّاد فقال: يا رسول الله، أوجعتني وقد بعثك الله بالحقّ والعدل....»	122
« المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»	85
« أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله....»	154
« إنّ العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء....»	223
« إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرّازق....»	72
« إنّ ملكا من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلا فخيّره....»	66
« أنا محمّد، وأحمد، والمقفّي، والحاشر، ونبيّ الرّحمة....»	153
« إنّك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم....»	96 و213
« بعثت بالسّيف حتّى يعبد الله لا شريك له....»	149
« جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: يا رسول الله....»	156
« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما على وجه الأرض رجل رآه غيري....»	184
« سبعة يظلّهم الله يوم القيامة في ظلّه، يوم لا ظلّ إلّا ظلّه : إمام عادل....»	235- 236
« شهدت حلف المطيّبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحبّ أنّ لي حمر النّعم، وأنّي أنكثه »	125
« غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.... »	78
« فأخبره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خبر ما رآه....»	136
« كان خلقه القرآن، أما تقرأ القرآن....»	89
« لتتّبعنّ سنن الّذين من قبلكم....»	108
« لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان من حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت....»	125
« ليس من أمّتي من لم يجلّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا »	82
« مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة....»	64
« من أعان قومه على ظلم فهو كالبعير المتردّي ينزع بذنبه »	212

« من سنّ سنّة حسنة فعمل بها، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها....»	211
« من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»	159
« نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتي به إلى الإمام، فلا عفا الله عنه إن عفا عنه»	93

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر و المراجع :

أ – مراجع اللغة العربية :

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم**
- **كتب التفاسير و علوم القرآن الكريم :**

1) إبراهيم مدكور وآخرون ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ، الجزء الثاني ، (د.ط) مصر ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، سنة : 1410هـ-1990 م .

2) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، الجزء 3 ، الطبعة الثانية ، الرياض ، دار طيبة ، سنة : 1420 هـ-1999 م .

3) الجوزي أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، بيروت-لبنان، المكتب الإسلامي، سنة:1403هـ-1983م .

4) الحازمي زين الدين محمد بن موسى بن عثمان ، الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار ، الجزء1 ، الطبعة الثانية ، حيدرآباد الدكن ، دائرة المعارف العثمانية ، سنة : 1359 هـ .

5) الدّوسري منيرة مُحَمَّد ناصر ، أسماء سور القرآن و فضائلها ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي ، سنة : 1426 هـ .

6) الزّجّاج أبو إسحاق إبراهيم ، معاني القرآن و إعرابه ، تحقيق : عبد الجليل عبده شلبي ، الجزء الأوّل ، الطبعة الأولى ، بيروت– لبنان ، عالم الكتب ، سنة : 1408 هـ - 1988 م .

7) الزمخشري أبو القاسم محمود ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الجزء 1 ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، سنة : 1407 هـ ، ص674-675 .

8) السّخاوي علي بن مُحَمَّد ، جمال القراء و كمال الإقراء ، تحقيق : مروان العطيّة و محسن خرابة ، الطبعة الأولى ، دمشق – بيروت ، دار المأمون للتّراث ، سنة : 1418 هـ – 1997 م .

9) الشّعراوي محمد متولي ، تفسير الشّعراوي ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، الجزء 13 ، (د.ط) ، مصر ، دار أخبار اليوم ، سنة : 1991 م .

10) الصابوني محمد علي ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، دمشق وبيروت ،مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان ، سنة :1400هـ-1980 م .

11) القرطبي شمس الدين ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش ، الجزء 14 ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، سنة : 1384 هـ- 1964 م .

12) نخبة من أساتذة التفسير ، التفسير الميسر ، الطبعة الثانية ، المملكة العربيّة السعوديّة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، سنة : 1430هـ - 2009 م .

- **الحديث الشريف و علومه :**

1) ابن أبي شيبة أبو بكر ، الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الجزء5 ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الرشيد ، سنة : 1409 هـ .

2) ابن الأثير مجد الدين ، النهاية في غريب الحديث و الأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، الجزء1 ، (د.ط) ، بيروت ، المكتبة العلمية ، سنة : 1399 هـ- 1979 م.

3) ابن الأشعث أبو داود سليمان ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الجزء 3 ، (د.ط) ، صيدا-بيروت ، المكتبة العصرية ، (د.ت) .

4) ابن الحجّاج أبو الحسين مسلم ، صحيح مسلم ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، دار طيبة ، سنة : 1427هـ - 2006 م .

5) ابن حبان محمد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الجزء12 ، الطبعة الثانية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، سنة : 1414 هـ – 1993 م .

6) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ و سننه و أيامه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الطبعة الأولى ، بيروت-لبنان ، دار طوق النجاة ، سنة : 1422 هـ .

7) البيهقي أبوبكر أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، الجزء10 ، الطبعة الثالثة ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1424 هـ - 2003 م .

8) الترمذي محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض ، الجزء5 ، الطبعة الثانية ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة : 1395 هـ - 1975 م .

9) الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الجزء 4 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1411 هـ – 1990 م .

10) الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، الجزء2 ، (د.ط) ، دمشق – سوريا ، دار الفكر ، سنة : 1402هـ - 1982م .

11) الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون ، الجزء4 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، سنة : 1424 هـ – 2004 م .

12) السبتي عياض بن موسى اليحصبي ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، الجزء2 ، (د.ط) ، تونس و القاهرة ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، (د.ت) .

13) الشّيبانيّ أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و آخرون ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، مؤسّسّة الرّسالة ، سنة : 1421 هـ – 2001 م .

14) الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الجزء 15، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، مؤسّسّة الرّسالة ، سنة: 1415 هـ - 1994 م.

15) الفاكهي محمد بن إسحاق ، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، تحقيق : عبد الملك عبد الله دهيش ، الجزء 5 ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار خضر ، سنة : 1414 هـ .

16) القزويني ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء1 ، (د.ط) ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، (د.ت).

17) القسطلاني شهاب الدين أحمد بن محمد ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1416 هـ – 1996 م .

18) الكاندهلوي محمد زكريّا المدني ، أوجز المسالك إلى موطّأ مالك ، تحقيق : تقيّ الدّين النّدوي ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار القلم ، سنة : 1424 هـ – 2003 م .

19) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ، سنن النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، (د.ت) .

20) عبد الرزاق الصنعاني أبو بكر ، المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الجزء10 ، الطبعة الثانية ، الهند ، المجلس العلمي ، سنة : 1403 هـ .

- **كتب النّحو** :

1) ابن الوراق محمد بن عبد الله ، علل النحو ، تحقيق : محمود جاسم محمد الدرويش ، الطبعة الأولى ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرشد ، سنة : 1420 هـ - 1999م .

2) الأنباري أبو البركات كمال الدين ، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، المكتبة العصرية ، سنة : 1424هـ- 2003م.

3) السراج أبو بكر محمد بن سهل ، الأصول في النحو ، تحقيق : عبد [ربّ] الحسين الفتلي ، اجزء2 ، الطبعة الثالثة ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، سنة : 1417 هـ - 1992 م .

4) عباس حسن ، النحو الوافي ، الجزء4 ، الطبعة الخامسة عشرة ، القاهرة ، دار المعارف ، (د.ت) .

5) الغلاييني مصطفى ، جامع الدروس العربية ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، الطبعة السابعة ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1427 هـ – 2006 م .

6) الونشريسي محمد رفيق ، الثمرات الحليّة في شرح نظم الآجروميّة ، الطبعة الأولى ، أبوظبي ، دار الإمام مالك ، سنة : 1426هـ-2005م .

- **كتب المعاجم و القواميس و الموسوعات :**

1) إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط ، (د.ط) ، الإسكندرية ، دار الدعوة ، (د.ت) .

2) ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المحكم و المحيط الأعظم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، الجزء3 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1421 هـ – 2000 م .

3) ابن سيده، المخصص، الجزء الثامن، (د . ط)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، (د . ت).

4) ابن فارس أبو الحسين أحمد ، مجمل اللغة لابن فارس ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، الجزء1 ، الطبعة الثانية ، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة ، سنة : 1406 هـ – 1986 م .

5) ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (د . ط) ، لبنان ، دار الفكر ، سنة : 1979 م .

6) ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار المعارف، سنة 1981م .

7) الأزدي أبو مُحَمَّد بن الحسن بن دريد ، جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار العلم للملايين ، سنة : 1987 م .

8) بكر بن عبد الله أبو زيد ، معجم المناهي اللفظية و فوائد في الألفاظ ، الطبعة الثالثة ، الرياض– المملكة العربية السعودية ، دار العاصمة للنشر و التوزيع ، سنة : 1417 هـ – 1996 م .

9) بن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المخصص ، تحقيق : خليل إبراهيم جفال ، الجزء2 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، سنة : 1417 هـ – 1996 م .

10) الحميري نشوان بن سعيد ، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم ، تحقيق : حسين بن عبد الله العمري ، مطهر بن علي الإرياني و يوسف محمد عبد الله ، الجزء3 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان و دمشق – سوريا ، دار الفكر المعاصر و دار الفكر ، سنة : 1420 هـ – 1999 م .

11) الحنفي زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ مُحَّد ، الجزء1 ، الطبعة الخامسة ، بيروت و صيدا ، المكتبة العصرية و الدار النموذجية ، سنة : 1420هـ - 1999م .

12) الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء2 ، (د.ط) ، الإسكندرية ، دار الهداية ، (د.ت) .

13) الزبيدي محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، تحقيق: عبد الكريم العزباوي ، الطبعة الثانية ، الكويت ، مطبعة حكومةالكويت ، سنة:2004م .

14) الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، سنة1998م .

15) الزيات أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية ، سنة 2004م .

16) الشّيباني أبو عمرو إسحاق بن مرّار ، الجـــــيم ، تحقيق : إبراهيم الأبياري و مُحَّد خلف أحمد ، (د.ط) ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميريّة ، سنة : 1394 هـ – 1974 م .

17) الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك ، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ، تحقيق : السيد الشرقاوي و رمضان عبد التواب ، الطبعة الأولى ، القاهرة – مصر ، مكتبة الخانجي ، سنة : 1407 هـ - 1987 م .

18) العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله ، الفروق في اللغة ، تحقيق: جمال عبد الغني مدغمش ، الطبعة الأولى ، دمشق–سوريا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، سنة : 1422هـ - 2002م .

19) عمر أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، عالم الكتب ، سنة :1429هـ -2008م .

20) الفارابي أبو إبراهيم إسحاق ، معجم ديوان الأدب ، تحقيق : أحمد مختار عمر ، الجزء3 ، (د.ط) ، القاهرة ، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، سنة : 1424 هـ - 2003 م .

21) الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، دار العلم للملايين ، سنة : 1407 هـ - 1987 م.

22) الفراهيدي أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، تحقيق : مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، (د.ط) ، بيروت ، دار و مكتبة الهلال ، (د.ت) .

23) الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة : 1426 هـ - 2005 م .

24) الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الجزء1 ، (د.ط) ، بيروت ، المكتبة العلمية ، (د.ت) .

25) الهروي مُحَمَّد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق : مُحَمَّد عوض مرعب ، الجزء2 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، سنة : 2001 م .

26) وجدي محمد فريد ، دائرة معارف القرن العشرون : الرابع عشر- العشرين، الجزء3، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة: 1971م .

- **كتب أصول الفقه :**

1) الحفناوي محمد إبراهيم ، دراسات أصوليّة في القرآن الكريم ، (د.ط) ، القاهرة ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنيّة ، سنة : 1422 هـ-2002 م .

2) الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى ، مصر ، دار الكتبي ، سنة : 1414 هـ-1994 م .

3) السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1414هـ-1993 م .

4) الشّاطبي أبو إسحاق بن محمد اللّخمي ، الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الجزء2 ، الطبعة الأولى ، المملكة العربيّة السّعوديّة ، دار ابن عفّان ، سنة : 1417هـ-1997م .

5) القاضي أبو يعلى ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق : أحمد بن علي بن سير المباركي ، الجزء 1 ، الطبعة الثانية ، المملكة العربية السعودية ، بدون ناشر ، سنة : 1410 هـ-1990 م .

6) النملة عبد الكريم بن علي بن محمد ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، الجزء 2 ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الرشد ، سنة : 1420 هـ-1999 م .

- **كتب الفقه الإسلامي** :

أولا : الفقه الحنفي :

1) ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب، سنة: 1423هـ-2003م.

2) ابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : زكريا عميرات ، الجزء5 ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1418 هـ – 1997 م .

3) الزيلعي عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشّلبيّ ، الجزء3 ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطبعة بولاق – المطبعة الكبرى الأميرية ، سنة : 1313 هـ .

4) السرخسي شمس الدين ، المبسوط، تحقيق: خليل الميس ، الجزء9، (د . ط)، بيروت- لبنان، دار المعرفة ،سنة : 1409هـ-1989م .

5) السّرخسيّ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط ، الجزء10 ، (د.ط) ، بيروت ، دار المعرفة ، سنة : 1414 هـ – 1993 م .

6) الطهطاوي(الطحطاوي) أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، الجزء الثاني، (د . ط)، مصر، المطبعة المصرية ببولاق، سنة:1282هـ-1865م .

7) العيني بدر الدين ، البناية شرح الهداية ، الجزء13 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلميّة ، سنة : 1420 هـ – 2000 م .

8) الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : علي محمّد معوّض و عادل أحمد عبد الموجود ، الجزء2 ، الطبعة الثانية ، بيروت-لبنان ، دار الكتب العلميّة ، سنة : 1424 هـ-2003 م .

9) الملطي جمال الدين يوسف ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، الجزء1 ، (د.ط) ، بيروت ، عالم الكتب ، (د.ت) .

ثانيا : الفقه المالكي :

1) ابن عليش مُحَمَّد بن أحمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، (د.ط) ، بيروت ، دار الفكر ، سنة : 1409 هـ – 1989 م .

2) الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، شرح مختصر خليل للخرشي ، الجزء3 ، (د.ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) .

3) الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الجزء3 ، (د.ط) ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) .

4) الرّعيني شمس الدين الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الجزء2 ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الفكر ، سنة : 1412هـ - 1992م .

5) عدود محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود ، التسهيل و التكميل ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، نواكشوط – موريتانيا ، دار الرضوان ، سنة : 1434 هـ – 2012 م .

6) المواق محمد بن يوسف أبو عبد الله ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، الجزء6 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1416هـ-1994م .

ثالثا : الفقه الشافعي :

1) البجيرميّ سليمان بن محمد بن عمر ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، الجزء3 ، الطبعة الأولى ، بيروت-لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1417هـ-1996م .

2) الشربيني شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الجزء5، الطبعة الأولى ، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة: 1415 هـ – 1994 م.

3) الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الجزء3 ، (د.ط) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

رابعا : الفقه الحنبلي :

1) ابن قدامة المقدسي ، المغني لابن قدامة ، تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد و عبد القادر أحمد عطا ، الجزء9 ، الطبعة الأولى ، مصر ، مكتبة القاهرة ، سنة : 1389 هـ – 1969 م .

2) ابن قدامة المقدسي أبو محمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، الجزء4 ، الطبعة الأولى ، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1414 هـ - 1994م .

- **كتب الفقه المتنوعة** :

1) ابن تيمية أحمد ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمان محمد بن قاسم و ابنه محمّد ، الجزء18 ، (د.ط) ، المملكة العربيّة السعوديّة ، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف ، سنة : 1425 هـ – 2004 م .

2) ابن تيمية أحمد الحراني ، قاعدة مختصرة في قتال الكفار و مهادنتهم و تحريم قتلهم لمجرّد كفرهم ، تحقيق : عبد العزيز بن الله آل حمد ، الطبعة الأولى ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، سنة : 1425 هـ – 2004 م .

3) أبو زهرة محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة ، (د . ط)، القاهرة ، دار الفكر العربي ، سنة : 1998م .

4) بهنسي أحمد فتحي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، دار الشروق ، سنة : 1409هـ-1989م .

5) خارف عبد الرزاق ، مدى فاعلية عقوبة جريمة شرب الخمر في المجتمع الجزائري ، الطبعة الأولى ، العلمة-الجزائر ، البدر الساطع للطباعة و النشر ، سنة : 2015 م .

6) الزحيلي وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دمشق – سوريا ، دار الفكر ، سنة : 1419 هـ – 1998 هـ .

7) الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء السادس ، الطبعة الثانية ، دمشق- سورية ، دار الفكر ، سنة : 1405هـ-1985م .

8) السنهوري عبد الرزاق أحمد ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، بيروت–لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة : 1998م .

9) العتيبي عبد الله بن سهل بن ماضي ، النظام العام للدولة المسلمة ، الطبعة الأولى ، الرياض–المملكة العربية السعودية ، دار كنوز إشبيليا ، سنة : 1430 هـ–2009م .

10) عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، (د . ط) بيروت ، دار الكتاب العربي ، (د . ت) .

11) القرضاوي يوسف ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة و مقاصدها ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، سنة : 1426 هـ–2005 م .

12) الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، سنة : 1409هـ–1989م .

13) محمد عبد القادر أبو فارس، القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية، بيروت–لبنان ، مؤسسة الرسالة، سنة : 1403هـ–1983 م .

- **كتب الفقه القانوني :**

1) بدير نوار و خليل عاصم ، حالة الطوارئ ، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2018/5) ، وحدة القانون الدستوري ، كلية الحقوق و الإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ، سنة : 2018 م .

2) سرور أحمد فتحي ، أصول السياسة الجنائيّة ، (د.ط) ، مصر ، دار النهضة العربية ، سنة : 1972 م .

3) سلامة مأمون محمد ، قانون العقوبات–القسم العام–، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة : 1990م .

4) سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام – الجريمة،الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،سنة : 2005م .

5) سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام– الجزاء الجنائي ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة : 2005 م .

6) عدّو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- ، (د.ط) ، الجزائر ، دار هومة ، سنة : 2010 م .

7) عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري- القسم العام، نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي ، (د . ط) ، الجزائر ، دار هومة ، سنة : 2010 م .

8) الكباش خيري أحمد ، الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان ، (د.ط) ، الإسكندريّة-مصر ، دار منشأة المعارف ، (د.ت) .

9) لعور أحمد و صقر نبيل ، العقوبات في القوانين الخاصة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، سنة : 2005 م .

10) مارك شو و والتر كيمب ، رصد المخربين دليل لتحليل الجريمة المنظمة في الدول الهشة ، (د.ط) ، نيويورك ، معهد السلام الدولي (IPI) ، سنة : 2012 م .

11) مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات و الجريمة {UNODC} ، **مشكلة المخدّرات والجريمة المنظّمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب** ، فيينا – النمسا ، سنة : 2017 م .

- **مراجع النصوص القانونية و الصكوك الدّوليّة :**

1) أمر رقم 75 – 26، مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 هـ الموافق 29 ابريل سنة 1975 م، يتعلّق بقمع السّكر العمومي و حماية القصر من الكحول، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 37، سنة : 1975 م.

2) رئاسة الجمهورية – الأمانة العامة للحكومة ، **قانون العقوبات** ، الجزائر ، سنة : 2015 م .

3) قانون العقوبات التونسي ، وفقا للقانون عدد 46 لسنة 2005 م ، المؤرّخ في 6 جوان 2005 م .

4) قانون رقم 11 لسنة 2004 م ، بإصدار قانون العقوبات [القطري] ، الجريدة الرسميّة العدد السابع ، في 30 مايو / 2004 م .

5) قانون العقوبات [الليبي] ، منشور بالجريدة الرسميّة عدد خاص ، لسنة : 1954 م .

6) قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات ، بالقانون 95 لسنة 2003 م ، القانون رقم 58 لسنة 1937 م ، بإصدار قانون العقوبات ، نشر في الوقائع المصرية العدد رقم : 71 ، في 5 أغسطس سنة : 1937 م .

7) قانون العقوبات اليمني ، قرار جمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994 م ، بشأن الجرائم و العقوبات ، نشر في الجريدة الرسميّة العدد (19/3) لسنة 1994 م ، نشر التعديل في الجريدة الرسمية العدد (24) لسنة 2006 م .

8) جامعة الدّول العربيّة و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة {UNODC} ، **البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (2016 – 2021)** ، القاهرة ، سنة : 2016 م .

9) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 ، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980 .

10) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988 م .

11) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000 م .

12) نظام روما الأساسي المعمّم بوصفه الوثيقة A / CONF . 183 / 9 المؤرخة 17 تموز / يولية 1998 ، و المصوّب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1998 ، و 12 تموز / يولية 1999 ، و 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1999 ، 8 أيار / مايو 2000 ، و 17 كانون الثاني / يناير 2001 ، و 16 كانون الثاني / يناير 2002 . و دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز / يولية 2002 .

13) الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)

المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 ، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19 .

14) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973 ، تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15 .

15) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 .

16) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 .

17) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة ، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 .

18) معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 118/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 .

19) القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11مارس 2019) ، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019) .

20) مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 55 ، مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق 5 فبراير سنة 2002 م ، يتضمّن التّصديق بتحفّظ على اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنيّة المعتمدة من طرف الجمعيّة العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 09 ، سنة : 2002 م .

21) قانون رقم 83 – 03 ، مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 هـ الموافق 5 فبراير سنة 1983 م ، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 6 ، سنة 1983 م .

22) قانون رقم 98 – 06 ، مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق 27 يونيو سنة 1998 م ، يحدّد القواعد العامّة المتعلقة بالطيران المدني ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 48 ، سنة : 1998 م .

23) مجموعة القانون الجنائي ، صيغة محيّنة بتاريخ 25 مارس 2019 م ، للظّهير الشّريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي ، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963) ، تمّ تعديله الأخير بـ :

24) أمر رقم 97 – 06 ، مؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 هـ الموافق 21 يناير سنة 1997 م ، يتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 6 ، سنة : 1997 م.

25) مرسوم تنفيذي رقم 93 – 184 ، مؤرّخ في 7 صفر عام 1414 هـ الموافق 27 يوليو سنة 1993 م ، ينظّم إثارة الضجيج ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 50 ، سنة : 1993 م .

- **الرسائل الجامعيّة :**

أولا : رسائل الدكتوراه :

1) براهيم أحمد ، الدولة العالمية و النظام الدولي الجديد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة السانيا ، وهران – الجزائر ، السنة الجامعية : 2009 / 2010 م .

2) الحمليلي سيدي محمد ، السياسة الجنائيّة بين الاعتبارات التقليديّة للتّجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان – الجزائر ، السنة الجامعية : 2012/2011 م .

3) السهلي صقر بن زيد حمود ، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية و القانونالوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلومالأمنية، الرياض، سنة: 1430هـ – 2009 م .

4) فريجه محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة – الجزائر ، السنة الجامعية : 2013 / 2014 م .

5) محمد محمود أبو ليل ، السياسة الشرعية في تصرّفات الرسول ﷺ المالية و الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، عمان – الأردن ، سنة : 2005 م .

6) هلال محمد هلال الصادق ، منهج الدعوة الإسلامية في حماية المجتمع من الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، سنة: 2004م .

7) يونس بدر الدين ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدّليل الجنائي دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة (1) ، قسنطينة – الجزائر ، سنة : 2014 م .

ثانيا : رسائل الماجستير :

1) تميمي نجاة ، حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، الجزائر العاصمة ، السنة الجامعية : 2003/2002 م .

2) جغلول زغدود ، حالة الطوارئ و حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة بومرداس ، بومرداس – الجزائر ، السنة الجامعية : 2005/2004 م .

3) الجمعات أكرم محمود ، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية–دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان– الأردن، سنة : 2010م .

4) الحميزي خالد بن محمد ، الحماية الجنائيّة للعرض ، مذكّرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة ، الرّياض ، سنة : 1429هـ–2008 م .

5) دغمش حازم زياد طالب ، دور السّياسة الجنائيّة في مواجهة الانحراف الفكري ، مذكرة ماجستير ، الجامعة الإسلاميّة بغزّة ، غزّة – فلسطين ، سنة : 1439 هـ – 2018 م .

6) سديرة محمد علي ، الحالات الاستثنائيّة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر–1– ، الجزائر العاصمة ، السنة الجامعيّة : 2014/2013 .

7) سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائيّة للطفل في القانون الجزائريّ ، مذكّرة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، سنة : 2011/2010 م .

8) الشافي خالد بن عبد الله ، دور السّياسة الجنائيّة في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلاميّة و أنظمة المملكة العربيّة السّعوديّة ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة ، الرّياض – المملكة العربيّة السّعوديّة ، السنة الجامعيّة : 1424 هـ/1425 هـ .

9) عيسى بن عمر الحاج ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا ، مذكّرة ماجستير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة – الجزائر ، السنة الجامعيّة : 2010 / 2011 م .

10) قرايش سامية ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو – الجزائر ، (د.ت) .

11) مالكي مُحَمَّد الأخضر ، الخمر والتشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، قسنطينة، سنة: 1986م ، ص67 .

- **المقالات العلمية** :

1) خليل إمام حسنين ، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة ، **رؤى استراتيجية** ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد : 9 ، سنة : 2015 م .

2) الريس عبد المحسن بن محمد ، تصرفات النبي ﷺ بين الإمامة و القضاء و الإفتاء – تأصيلا و تطبيقا – ، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية** ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربية السعودية ، العدد : 18 ، صفر 1435 هـ – 2014/2013 م .

3) الشريفين يوسف عبدالله ، معالم عزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته ، **مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون** ، الجامعة الأردنية بعمان – الأردن ، العدد : ملحق 4 ، سنة : 2016 م .

4) عصام أبو سنينة ، تصرفات النبي ﷺ بوصفه إماما قائدا مجالاتها و ضوابطها ، **مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون** ، الجامعة الأردنية بعمان – الأردن ، العدد : 3 ، سنة : 2015 م.

5) الغزالي مُحَمَّد ، مع البشير الإبراهيمي في القاهرة ، **الثقافة** ، الجزائر ، العدد : 87 ، سنة : 1405 هـ – 1985 م .

6) مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، سوريا ، العدد : 3 ، سنة : 2011 م .

7) نسيغة فيصل و دنش رياض ، النظام العامّ ، **مجلة المنتدى القانوني** ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، العدد : 5 ، سنة : 2008 م .

- **مراجع متنوّعة :**

1) ابن الأزرق أبو عبد الله ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق : علي سامي النشار ، الجزء1 ، (د.ط) ، الجمهورية العراقيّة ، وزارة الثقافة و الفنون ، سنة : 1978 م .

2) ابن الغزي مُحَمَّد بن عبد الرحمان ، ديوان الإسلام ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، الجزء3، الطبعة الأولى ، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة: 1411 هـ – 1990م .

3) ابن خلدون عبد الرحمان بن محمد ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : عبد الله محمد الدّرويش ، الجزء1 ، الطبعة الأولى ، دمشق ، دار يعرب ، سنة : 1425 هـ – 2004 م .

4) ابن عاشور محمد الطّاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، عمان – الأردن ، دار النفائس، سنة:1421هـ - 2001م .

5) ابن قتيبة عبد الله بن مسلم ، أدب الكاتب ، تحقيق : محمد الدالي ، (د.ط) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (د.ت) .

6) ابن هشام عبد الملك ، السيرة النبويّة لابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري ، و عبد الحفيظ الشلبي ، الجزء1 ، الطبعة الثانية ، مصر ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، سنة : 1375 هـ – 1955 م .

7) الأفوه الأودي ، ديوان الأفوه الأودي ، تحقيق : محمد ألتّونجي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار صادر ، سنة : 1998 م .

8) الباهليّ محمد بن حازم ، ديوان الباهلي ، تحقيق : محمد خير البقاعي ، (د.ط) ، دمشق ، دار قتيبة ، سنة : (1402/1401) هـ – (1982/1981) م .

9) الجندي عبد الرحيم فرج ، شرح السّلّم في المنطق للأخضري ، (د.ط) ، مصر ، دار القومية العربية للطباعة ، (د.ت) .

10) الحنظلي عبد الرحمن ، آداب الشافعي ومناقبه ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، سنة : 1424 هـ - 2003 م .

11) الخادمي نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبةالعبيكان، سنة: 1421هـ - 2001م .

12) الذهبي شمس الدين ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و آخرون ، الجزء8 ، الطبعة الثالثة ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، سنة : 1405 هـ - 1985 م .

13) الذهبي شمس الدين ، ميزان الاعتدال في نقد الرّجال ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الجزء2 ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، سنة : 1382 هـ – 1963 م .

14) زيدان عبد الكريم ، أصول الدعوة ، الطبعة التاسعة ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة ، سنة : 1423 هـ – 2002 م .

15) السرجاني راغب ، قصة الحروب الصليبية ، الطبعة الثانية ، القاهرة – مصر ، مؤسسة إقرأ ، سنة : 2009 م .

16) طقّوش محمد سهيل ، تاريخ الحروب الصّليبيّة (حروب الفرنجة في المشرق) ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار النفائس ، سنة : 2011 م .

17) عطية علي سعود ، تاريخ الحروب الصليبية ، الطبعة الأولى ، القاهرة – مصر ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، سنة : 2010 م .

18) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، دار ابن حزم ، سنة : 1426 هـ – 2005 م .

19) الغزالي محمد ، جدد حياتك ، الطبعة التاسعة ، مصر ، نهضة مصر ،سنة: 2005 م.

20) غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ترجمة : عادل زعيتر ، (د.ط) ، القاهرة – مصر ، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة ، سنة : 2013 م .

21) فكري أحمد عكاز ، فلسفة العقوبة في الشريعة و القانون ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية، شركة مكتبات عكاظ ، سنة : 1402هـ-1982 م .

22) فوشيه الشارتري ، الاستيطان الصليبي في فلسطين ، ترجمة : قاسم عبده قاسم ، الطبعة الأولى ، القاهرة – مصر ، دار الشروق ، سنة : 1422 هـ – 2001 م .

23) القويسني حسن درويش ، شرح الشيخ حسن درويش القويسني على متن السّلم في المنطق ، (د.ط) ، الرباط-المغرب ، دار الأمان ، (د.ت) .

24) مايكل جيه مازار ‹Michael J. Mazarr› و آخرون ، فهم النّظام الدّوليّ الحاليّ ، (د.ط) ، سانتا مونيكا، كاليفورنيا ، مؤسسة RAND ، سنة : 2016 م ، ص2-3 .

25) محمد عمارة ، أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر ، (د.ط) ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، سنة : 1421 هـ – 2000 م .

26) المطوي محمد العروسي ، الحروب الصليبية في المشرق و المغرب ، الطبعة الثانية ، بيروت – لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، سنة : 1982 م .

27) معلوف أمين ، الحروب الصليبيّة كما رآها العرب ، ترجمة : عفيف دمشقية ، الطبعة الثانية ، بيروت – لبنان ، دار الفارابي ، سنة : 1998 م .

28) الموصلي محمد بن محمد بن عبد الكريم ، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الأولى ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، دار الوطن ، سنة : 1416 هـ .

29) النابغة الذبياني ، ديوان النابغة الذبياني ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار المعارف ، (د . ت) .

30) نبيل لوقا بباوي ، انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة و الافتراء ، (د.ط) ، مصر ، دار البباوي للنشر ، سنة : 2002 م .

31) وليم الصوري ، الحروب الصليبيّة ، ترجمة : حسن حبشي ، الجزء1 ، (د.ط) ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة : 1992 م .

32) وليم الصوري ، الحروب الصليبيّة ، ترجمة : حسن حبشي ، الجزء2 ، (د.ط) ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة : 1992 م .

- **الأحاديث التلفزيونيّة** :

1) أ.د. أنطوان ضوميط (أستاذ التاريخ بالجامعة اللبنانية) ، الحروب الصليبية – النسخة السينمائيّة ، حلقة واحدة ، **الجزيرة الوثائقيّة** ، 8 ديسمبر 2016 م .

2) أ.د.إسحاق تاوضروس عبيد (أستاذ متفرّغ بقسم التاريخ – جامعة عين شمس) ، الحروب الصليبية – النسخة السينمائيّة ، حلقة واحدة ، **الجزيرة الوثائقيّة** ، 8 ديسمبر 2016 م .

3) أ.د.قاسم عبده قاسم (رئيس قسم التاريخ بجامعة الزقازيق) ، الحروب الصليبية – النسخة السينمائيّة ، حلقة واحدة ، **الجزيرة الوثائقيّة** ، 8 ديسمبر 2016 م .

4) جان فانديبوريه (باحث في تاريخ العصور الوسطى) ، الحروب الصليبية – النسخة السينمائيّة ، حلقة واحدة ، **الجزيرة الوثائقيّة** ، 8 ديسمبر 2016 م .

- **مراجع الإنترنت** :

1) عربي| BBC NEWS ، **واشنطن تريد حصانة قانونية لمن يتبقى من جنودها في العراق ، 27 / 11 / 2020 م** ،

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/08/110802_us_mullen_iraq_withdrawal

2) الشرق الأوسط ، **مشروع قانون يمنح الجنود الإسرائيليين حصانة قانونية عند قتلهم فلسطينيين** ، 27 / 11 / 2020 م ،

https://aawsat.com/home/article/ 1464741/مشروع-قانون-يمنح-الجنود-الإسرائيليين-حصانة-قانونية-عند-قتلهم-فلسطينيين

3) مُحَمَّد الحسن ولد الدّدو الشّنقيطي ، **دروس للشيخ مُحَمَّد الحسن الددو الشنقيطي** ، 24 / 09 / 2020 م ،

http://islamport.com/w/amm/Web/1579/623.htm

4) الجزيرة ، أميركا ومشاريع الفوضى الخلاقة ، 04 / 02 / 2021 م ،

https://www.aljazeera.net/opinions/2017/11/13/أميركا-ومشاريع-الفوضى-الخلاقة

5) راغب السرجاني ، **سلطان العلماء يبيع الأمراء** ، 25 / 09 / 2020 م ،

https://islamstory.com/ar/artical/21438/سلطان-العلماء-يبيع-الامراء

6) مركز بحوث الدين والفطرة، **سبب قتال أبي بكر للمرتدّين**، 2020/09/29 م،

https://www.hablullah.com/?p=3161

7) مؤسسة مالك بن نبيّ للبحوث الفكريّة و التّطوير ، **يقول العلامة الشيخ البشير الإبراهيمي رحمه الله** ، 2020/10/08 م ،

https://www.facebook.com/bennabi213/posts/234206482269118/5

8) أمل المرشدي ، **دراسة و بحث حول مفهوم القانون الجنائيّ الدوليّ أنواعه و مصادره** ، 24 / 11 / 2020 م ،

https://www.mohamah.net/law/دراسة-وبحث-قانوني-فريد-حول-مفهوم-القان/

9) ويكيبيديا ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، 25 / 11 / 2020 م ،

https://ar.wikipedia.org/wiki/ المحكمة_الجنائية_الدولية

10) ويكيبيديا ، **فوضى خلاقة** ، 04 / 02 / 2021 م ،

https://ar.wikipedia.org/wiki/فوضى_خلاقة

https://ar.wikipedia.org/wiki/المحكمة_الجنائية_الدولية

11) موضوع ، **كم عدد الدول في العالم** ، 25 / 11 / 2020 م ،

https://mawdoo3.com/كم_عدد_الدول_في_العالم

12) النهار ، **شروط جديدة للمشاركة في مسابقة القضاة** ، 30 / 10 / 2020 م ،

https://www.ennaharonline.com/?p=682019

13) محمد الغزالي ، **هل انتشر الإسلام بالتّبليغ أم بالقتال** ، 2019/12/13 م ،

https://www.youtube.com/watch?v=VzUeFWiKLRU&t=624s

14) ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، **قائمة الحروب 2003–2010** ، 17 / 11 / 2020 م ،

https://ar.wikipedia.org/wiki/ قائمة_الحروب_2003–2010

15) ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، **تعداد اليهود** ، 17 / 11 / 2020 م ،

https://ar.wikipedia.org/wiki/يهود

16) MCD مونت كارلو الدولية ، في جهودهم لمكافحة معاداة السامية ينوي نواب فرنسيون اقتراح مشروع قانون يهدف لتجريم معاداة الصهيونية كما تجرم معاداة السامية ، 17 / 11 / 2020 م ،

https://www.mc-doualiya.com/articles/20190221-ماكرون-آلان-فنكلكروت-معاداة-السامية-الصهيونية-نقد-إسرائيل-تجريم-قانون

17) دنيا الوطن ، **نص القانون الأمريكي لتعقب معاداة السامية عالميا** ، 17 / 11 / 2020 م،
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2004/11/26/13191.html

18) الجزيرة ، **الديسيبل** ، 23 / 11 / 2020 م ،
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-healthmedicine/2014/3/17/الديسيبل

19) الإنتربول ، **الإنتربول يحتفل بالذكرى العاشرة لبدء مكافحة الجريمة البيئية المنظمة والخطيرة 23 نوفمبر، 2020** ، 10 / 12 / 2020 م ،
https://www.interpol.int/ar/1/1/2020

20) الجزيرة ، **مسار قرصنة وكالة الأنباء القطرية وصولا للإمارات** ، 04 / 12 / 2020 م ،
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/7/18/مسار-قرصنة-وكالة-الأنباء-القطرية

21) الجزيرة ، **تحقيقات الجزيرة : الجنة المسروقة** ، 17 / 02 / 2020 م ،
https://www.youtube.com/watch?v=-3CADH-mT8Y

22) الجزيرة ، **تحقيقات الجزيرة: الأوليجاركي، الطغمة المنتفعة** ، 23 / 03 / 2020 م ،
https://www.youtube.com/watch?v=F2jqCS-o6Es&t=1341s

23) الجزيرة ، **تحقيقات الجزيرة: دبلوماسية للبيع** ، 23 / 03 / 2020 م ،
https://www.youtube.com/watch?v=mH8PksRjn4w&t=14s

24) الجزيرة ، **تحقيقات الجزيرة : أوراق قبرص** ، 07 / 12 / 2020 م ،
https://www.youtube.com/watch?v=IFRfmy79NFU

25) الإنتربول ، **الإنتربول يحتفل بالذكرى العاشرة لبدء مكافحة الجريمة البيئية المنظمة والخطيرة 23 نوفمبر، 2020** ، 10 / 12 / 2020 م ،
https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/52

26) الدستور ، **الحشيش قانوني في هذه الدول** ، 19 / 12 / 2020 م ،
https://www.dostor.org/2256727

ب – مراجع اللغات الأجنبيّة :

8ème Séminaire des cours constitutionnelles, (1
Libertés et ordre public, Erevan – Arménie,2003 .
Adeline Jeauneau, l'ordre public en droit national et en droit (2
de l'union européenne, Thèse pour le Doctorat en droit, Université Paris I Panthéon-Sorbonne, Paris I, année: 2015 .
Arnaud Lacaze, **Le Maintien de l'ordre** (3
comme agencement organisationnel, Paris- France, 2004 .
Code pénal français, Dernière modification: (4
01 – 10 – 2020, Edition : 01 – 10 – 2020.
Foulcher de Chartres , collection des mémoires relatifs a (5
Gannagé Léna. L'ordre public international à l'épreuve du (6
relativisme des valeurs. In: Droit international privé : travaux du Comité français de droit international privé, 18e année, 2006-2008. 2009.
Henri Rolin, {Vers un ordre public réellement (7
international} in Hommage d'une génération de juristes au Professeur Basdevant, Paris, Pedone, 1960, pp. 441-462 (article)mis en ligne avec l'aimable autorisation des Éditions A. Pedone
investigation : M.Guizot , (s.i) , Paris – France ,
J-L-J.Brière Libraire , année : 1825 .
l´Histoire de France – Histoire Des Croisades ,
Mireille Delmas-Marty, Les grands systèmes de (8
politique criminelle, 1er édition, Paris, Presses Universitaires de France, anné : 1992.
Pauline Gervier, la limitation des droits (9
fondamentaux constitutionnels par l'ordre public, Thèse pour le Doctorat en droit, Université Montesquieu, Bordeaux iv, année: 2013 .
Pierre Lalive, **Ordre public transnational (ou réellement** (10
nternational) et arbitrage international, Revue de l'Arbitrage, (© Comité Français de l'Arbitrage; Comité Français de l'Arbitrage 1986, Volume 1986 Issue 3) p329-330 .
UNODC, **ANNUAL REPORT,** (11
Covering activities during, Vienna, 2018 .
Wikipédia, **Henri Rolin**, 17 / 01 / 2021, (12
https://fr.wikipedia.org/wiki/Henri_Rolin

فهرس الموضوعات :

المقدّمـــة : 1
أوّلا : الإشكـاليـة : 5
ثانيا : أهمية الموضوع : 6
ثالثا : أسباب اختيار الموضوع : 6
رابعا : أهداف البحث : 7
خامسا : الدراسات السابقة : 7
سادسا : منهج الدراسة : 13
سابعا : المنهجية المتّبعة : 13
تاسعا : خطة البحث مجملة في أبوابها و فصولها : 14
الفصل التّمهيدي ..... أ
تحديد مفهوم الحماية الجنائيّة والنّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ ..... أ
تمهيد و تقسيم : 17
المبحث الأوّل 18
مفهوم الحماية الجنائيّة في نطاق الدّراسة 18
تمهيد و تقسيم : 18
المطلب الأوّل : الحماية الجنائيّة في اللّغة : 18
المطلب الثّاني : الحماية الجنائيّة في الفقه الإسلامي : 20
الفرع الأول : لفظ الحماية عند الحنفيّة يرد –كاصطلاح– بمعنى الحماية الجنائيّة : 21
الفرع الثاني : الحماية الجنائيّة –كمفهوم–عند الشّاطبي، هي الشقّ الثّاني لمفهوم الحفظ عنده : 23
المطلب الثّالث : الحماية الجنائيّة في الفقه الوضعيّ : 27
الفرع الأوّل : تعريف الحماية الجنائيّة بالاحتياط المرتكز على الوقاية : 28
الفرع الثاني : تعريف الحماية الجنائيّة بآليات القانون التّشريعيّة و الإجرائيّة : 29
المبحث الثّاني 33
مفهوم النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ 33
تمهيد و تقسيم : 33
المطلب الأوّل : التّعريف اللّفظي للنّظام العام الدّاخليّ و الدّوليّ : 34
المطلب الثاني : تعريف النّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ في القانون الوضعي : 39

الفرع الأوّل : صعوبة تعريف النّظام العام في القانون الوضعي : 39
الفرع الثاني : النظام العام الدّولي بين الوجود الذّهني و الواقعيّ : 44
المطلب الثالث : تعريف النّظام العامّ في الفقه الإسلامي : 50
الفرع الأوّل : نظير تعريف النظام العام في الفقه الإسلامي 50
الفرع الثاني : تجريم نتائج الفعل المخلّة بالنّظام العامّ مع إباحتِه : 52
الباب الأول 17
الحماية الجنائيّة من اعتداء السّلطات على النّظام العام الدّاخلي والدّوليّ 17
تمهيد و تقسيم : 57
الفصل الأوّل 51
الحماية الجنائيّة من الاعتداء على النّظام العامّ بتعطيل النّصوص الشّرعيّة و القانونيّة 51
تمهيد و تقسيم : 59
المبحث الأول 60
الاعتداء على النّظام العام بتعطيل النّصوص الشّرعيّة 60
تمهيد و تقسيم : 60
المطلب الأوّل : إثبات أنّ تعطيل النّصوص الشّرعيّة اعتداء على النّظام العامّ : 60
الفرع الأول : مصادر التّشريع من النّظام العام : 60
الفرع الثاني : الاستدلال على أنّ تعطيل الأمر بالفعل أو الترك انتهاك للنّظام العام : 63
المطلب الثاني : ردّ شبهة تعطيل عمربن الخطاب رضي الله عنه للنّصوص القطعيّة باسم المصالح : 69
الفرع الأوّل : الردّ على شُبَه تعطيل المؤلفة قلوبهم ورفضه تقسيم الأرض المفتوحة وحدّ 70
السّرقة: 70
الفرع الثاني : الردّ على شُبَه تعطيل زواج المسلم بالكتابية و الطلاق الثلاث و الجزية 74
والتّسعير: 74
المبحث الثاني 80
الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص الشّرعيّة بالتّشريع و القضاء 80
تمهيد و تقسيم : 80
المطلب الأوّل : المنظورمن الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص الشّرعيّة بالتّشريع و القضاء : 80
الفرع الأوّل : لا يوجد تطبيق صحيح للشّريعة الإسلاميّة في العالم اليوم : 81
الفرع الثاني : حرص العلماء على تطبيق النّصوص ومكانتهم في النّظام العامّ : 83
المطلب الثاني : المأمولن الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص الشّرعيّة بالتّشريع والقضاء : 87

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأوّل : تجريم تعطيل النّصوص في الشريعة و اشتراط درجة الاجتهاد في القاضي : 87
الفرع الثاني : تفريق التّشريع بين العفو و الشّفاعة قبل بلوغ الإمام الحدّ و بعده : 93
المبحث الثالث 100
الاعتداء على النّظام العام بتعطيل النّصوص القانونيّة 100
تمهيد و تقسيم : 100
المطلب الأوّل : إثبات الاعتداء على النّظام العامّ بتعطيل النّصوص القانونيّة : 100
الفرع الأول : التّشريع يرسم ملامح النّظام العام : 100
الفرع الثاني : أسباب تعطيل النّصوص القانونيّة : 102
المطلب الثّاني : الــوأد الخـفـيّ للنّـصوص القانونيّة : 105
الفرع الأول : خطورة القانون ذو المرجعيّة الأجنبيّة : 105
الفرع الثاني : مثال تطبيقي من القانون الجزائري : 107
المبحث الرابع 110
الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص القانونيّة بالتّشريع و القضاء 110
تمهيد و تقسيم : 110
المطلب الأوّل : المنظور من الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص القانونيّة بالتّشريع و القضاء : 110
الفرع الأوّل : إغفال المقنّن الجزائري لمسألة النظام العام : 110
الفرع الثاني : القانون الجنائي الدولي ، مصادره ودور قضائه : 115
المطلب الثّاني : المأمول من الحماية الجنائيّة لتطبيق النّصوص القانونيّة بالتّشريع و القضاء : 120
الفرع الأول : إلغاء تقييد مفهوم النّظام العامّ وقانون التّمييز : 120
الفرع الثاني : دور القضاء الدولي و التشريع الجنائي الدولي في مكافحة تعطيل القانون : 123
الفصل الثاني 51
الاعتداء على النظام العام الدّاخلي والدّولي بالحرب 51
تمهيد و تقسيم : 128
المبحث الأوّل 130
الادّعاء بأنّ الإسلام انتشر قديما بحدّ السّيف و انتهاك الحروب الصّليبيّة للنظام 130
العام 130
تمهيد و تقسيم : 130
المطلب الأوّل : ردّ الادّعاء بأنّ الإسلام انتشر بحدّ السّيف : 130
الفرع الأوّل : مفهوم الحرب لفظا و فقها : 131

الفرع الثاني : الإسلام دين السّلام لا دين الهمجيّة الدّموية : 133
المطلب الثاني : انتهاك الحروب الصّليبيّة للنظام العام : 139
الفرع الأول : الوحشيّة التي دخل بها الصليبيون بيت المقدس : 139
الفرع الثاني : السّماحة التي دخل بها المسلمون بيت المقدس : 144
المبحث الثاني 147
الادّعاء بأنّ الإسلام يسعى للانتشار حديثا بانقلاب عالميّ 147
تمهيد و تقسيم : 147
المطلب الأول : الردّ على الأدلّة المزعومة من السّنّة بأنّ الإسلام دين قتال و هجوم : 155
الفرع الأوّل : شبهة حديث بُعِثْتُ بالسّيف بين يدي السّاعة : 147
الفرع الثاني : عدم صحّة الاستدلال بحديث بُعِثْتُ بالسّيْف : 152
المطلب الثاني : سبب القتال عند المسلمين في القرآن الاعتداء لا الكفر : 155
الفرع الأول : الردّ على أدلّة المنتحلين من القرآن بأن الكفر سبب القتال : 156
الفرع الثاني : نحارب المعتدين بسبب اعتدائهم لا بسبب كفرهم : 157
الباب الثاني ..... أ
الحماية الجنائيّة من صور اعتداء الأفراد على النّظام العام الدّاخلي والدّوليّ ..... أ
تمهيد و تقسيم : 162
الفصل الأوّل 153
الحماية الجنائيّة من اعتداء الأفراد على النّظام العام الدّاخلي والدّوليّ بالجريمة غير المنظّمة 153
تمهيد و تقسيم : 164
المبحث الأوّل 165
مفهوم الجريمة و العقوبة ومقاصدها العامّة 165
تمهيد و تقسيم : 165
المطلب الأول : مفهوم الجريمة : 165
الفرع الأوّل: الجريمة لغة: 165
الفرع الثّاني: تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي: 168
الفرع الثالث: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي: 172
المطلب الثاني : مفهوم العقوبة : 175
الفرع الأوّل: العقوبة لغة: 175
الفرع الثّاني: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي: 177

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في التشريع الجنائي الجزائري: 180
المطلب الثالث : مفهوم المقاصد العامّة للعقوبات: 183
الفرع الأوّل: تعريف المقاصد لغة: 183
الفرع الثّاني: تعريف المقاصد العامة للعقوبات في الفقه الإسلامي: 185
الفرع الثّالث: تعريف المقاصد العامّة للعقوبات في القانون: 187
المبحث الثاني 189
الواقع و المطلوب من الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة غير المنظمة 189
تمهيد و تقسيم : 189
المطلب الأوّل : الواقع من الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة غير 189
المنظمة : 189
الفرع الأول : كلّ مادّة من قانون العقوبات جزء من الحماية للنظام العام : 190
الفرع الثاني : خطورة دور القضاء اليوم في الدّولة : 194
المطلب الثّاني : المطلوب من الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة غير 196
المنظمة : 196
الفرع الأول : التّمسُّك بمعاقبة كلّ جريمة يعاقب عليها التشريع الجنائي : 196
الفرع الثاني : إلغاء الموادّ التي تحصر الاعتداء على النّظام العامّ في جرائم مخصوصة : 198
الفصل الثّاني 158
الحماية الجنائيّة من اعتـداء الأفـراد على النّظام العام الدّاخلي والدّوليّ بالجريمة المنظّمة 158
تمهيد و تقسيم : 201
المبحث الأوّل 202
مفهوم الجريمة المنظمة و أثرها الخطير على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ 202
تمهيد و تقسيم : 202
المطلب الأوّل : مفهوم الجريمة المنظمة : 202
الفرع الأوّل : تعريف الجريمة المنظمة لفظا و اصطلاحا : 202
الفرع الثاني : تطوُّر التّقنيّة يوجب تحيين تعريف الجريمة المنظمة : 206
المطلب الثّاني : أثر الجريمة المنظمة على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ : 210
الفرع الأول : الجريمة المنظمة جريمة جارية مستمرّة : 211
الفرع الثاني : تنوُّع أضرار الجريمة المنظمة في موضوعها : 216
المبحث الثّاني 226

حاضِرُ و مستقبَل الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة المنظمة 226
تمهيد و تقسيم : 226
المطلب الأوّل : حاضِرُ الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة المنظمة : 226
الفرع الأوّل : صعوبة التّنْسيق بين الحماية القطريّة و الدوليّة من خلال الصكوك الدولية : 226
الفرع الثاني : التعاون القضائي في مجال المصادرة و المساعدة القانونية المتبادلة : 231
المطلب الثّاني : مستقبَل الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة المنظمة: 232
الفرع الأوّل : تثمين الصالح الموجود و السّعي لإنشاء مُشْتَرَك إنساني : 233
الفرع الثاني : تكوين الإمام العادل وتوحيد التّشريع الجنائي : 235
الخاتمـــة : 238
الفهـــارس 241
فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة : **241**
فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة و الآثار **245**
فهرس المصادر و المراجع : **247**
فهرس الموضوعات : 270

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخّص البحث باللّغة العربيّة :

هذا بحث درس فيه موضوع الحماية الجنائيّة للنّظام العامّ الدّاخليّ و الدّوليّ بالتّشريع و القضاء في الفقه الإسلاميّ و الفقه الوضعيّ .

و قد كانت البداية بفصل تمهيدي درست فيه أهمّ مصطلحين في الدراسة : الحماية الجنائيّة ، و النّظام العامّ الدّاخلي و الدولي .

ثمّ عرّج البحث على الباب الأول و الذي كان عنوانه : الحماية الجنائيّة من أهمّ صور اعتداء السّلطات على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ ، و الذي درست من خلاله فصلين ، أوّلهما : الفصل الأوّل: الحماية الجنائيّة من الاعتداء على النّظام العامّ بتعطيل النّصوص الشّرعيّة والقانونيّة، و الذي وضحنا فيه دلائل الاعتداء على النّظام العامّ بتعطيل النّصوص الشّرعيّة والقانونيّة ، و بطلان شبهة تعطيل عمر للنصوص بدافع المصلحة ، و المنظور و المأمول من الحماية الجنائيّة للنظام العام من هذا الاعتداء .

ثمّ الفصل الثاني وهو الادّعاء باعتداء الإسلام على النظام العام الدّاخلي و الدّولي بالحرب ، و الذي أبطلنا فيه شبهة انتشار الإسلام بالسيف ، و شبهة أنّه يدعوا إلى انقلاب عالميّ .

في الباب الثاني و الذي كان في الحماية الجنائيّة من صور اعتداء الأفراد على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ ، تطرّقنا إلى فصلين ، أوّلهما : الفصل الأوّل : الحماية الجنائيّة من اعتداء الأفراد على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ بالجريمة غير المنظّمة ، حيث تطرقنا لمفهوم الجريمة و العقوبة و المقاصد العامة للعقوبة ، ثمّ أثبتنا اعتداء الجريمة على النظام العام و ذكرنا المنظور و المأمول من الحماية الجنائيّة للنظام العام .

ثمّ الفصل الثّاني : الحماية الجنائيّة من اعتداء الأفراد على النّظام العام الدّاخلي و الدّوليّ بالجريمة المنظّمة ، حيث تطرقنا إلى مفهوم الجريمة المنظمة و أثرها الخطير على النّظام العام الدّاخلي والدّوليّ . ثمّ المنظور و المأمول من الحماية الجنائيّة ضدّ الاعتداء على النّظام العامّ بالجريمة المنظمة .

ملخّص البحث باللّغة الإنجليزيّة :

This is a scientific research in which the subject of criminal protection of the internal and international public order was studied by legislation and judiciary in Islamic jurisprudence and positive jurisprudence. The beginning was with an introductory chapter in which I studied the two most important terms in the study: criminal protection, and the internal and international public order. Then the research turned to the first chapter, which was entitled: Criminal protection and one of the most important forms of the authorities 'assault on the internal and international public order, in which I studied two chapters. In which we clarified the evidence of the attack on the public order by disrupting the legal and legal texts, the invalidity of the suspicion of Omar's disruption of texts motivated by interest, and the perspective and aspiration of the criminal protection of the public order from this attack. Then the second chapter, which is the allegation of Islam's aggression against the internal and international public order with war, in which we nullified the suspicion that Islam spread by sword, and the likeness that it calls for a global coup. In the second chapter, which was about criminal protection from the forms of aggression by individuals against the internal and international public order, we dealt with two chapters, the first of which is: Chapter One: The internal criminal protection is an intrusive public crime. Crime, punishment, and general purposes of punishment, then we proved the offense of the crime on public order and we mentioned the perspective and hope for the preventive protection of public order. Then chapter two: Criminal protection from individuals 'assault on the internal and international public order with organized crime, where we touched on the concept of organized crime and its serious impact on the internal and international public order. Then the perspective and hope of criminal protection against the assault on public order by organized crime.

ملخّص البحث باللّغة الفرنسيّة :

Il s'agit d'une recherche scientifique dans laquelle le sujet de la protection pénale de l'ordre public interne et international a été étudié par la législation et la justice dans la jurisprudence islamique et la jurisprudence positive. Le début a été avec un chapitre introductif dans lequel j'ai étudié les deux termes les plus importants de l'étude: la protection pénale et l'ordre public interne et international. Ensuite, la recherche s'est tournée vers le premier chapitre, qui était intitulé: La protection pénale et l'une des formes les plus importantes de l'attaque des autorités contre l'ordre public interne et international, dans lequel j'ai étudié deux chapitres. Dans lequel nous avons clarifié les preuves de l'atteinte à l'ordre public en perturbant les textes légaux et juridiques, la nullité du soupçon de perturbation par Omar de textes motivés par l'intérêt, et la perspective et l'aspiration de la protection pénale de l'ordre public contre cette atteinte. Ensuite, le deuxième chapitre, qui est l'allégation de l'agression de l'islam contre l'ordre public interne et international par la guerre, dans lequel nous avons annulé la suspicion que l'islam se répandait par l'épée, et la ressemblance qu'il appelle à un coup d'État mondial. Dans le deuxième chapitre, qui portait sur la protection pénale contre les formes d'agression des individus contre l'ordre public interne et international, nous avons traité de deux chapitres, dont le premier est: Chapitre premier: La protection pénale interne est un crime public intrusif. Crime, châtiment et objectifs généraux de la punition, nous avons ensuite prouvé le délit de crime d'ordre public et nous avons évoqué la perspective et l'espoir d'une protection préventive de l'ordre public. Puis le deuxième chapitre: La protection pénale contre les agressions individuelles contre l'ordre public interne et international par le crime organisé, où nous avons abordé le concept de crime organisé et ses graves conséquences sur l'ordre public interne et international. Puis la perspective et l'espoir d'une protection pénale contre les atteintes à l'ordre public par le crime organisé.